نظرات
في منهج التغيير بالقوة

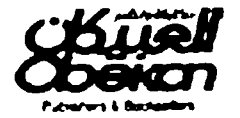
عبد الله جاب الله




منتدى سور الأزبكية

نظرات في
منهج التغيير بالقوة

عبدالله سعد جاب الله



 مكتبة العبيكان، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جاب الله، عبدالله

نظرات في منهج التغيير بالقوة. / عبدالله جاب الله - الرياض، ١٤٢٧هـ

٣٤٠ ص: ١٤ × ٢١ سم.

ردمك: X - ٩٠٤ - ٤٠ - ٩٩٦٠

١ - الإسلام - مجموعات عامة

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر   أ. العنوان

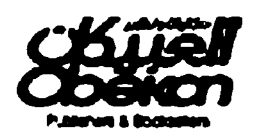
ديوي ٢١٠   ٨٠٠ / ١٤٢٧

ردمك: X - ٩٠٤ - ٤٠ - ٩٩٦٠   رقم الإيداع: ٨٠٠ / ١٤٢٧

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

الناشر



الرياض . العليا . تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤١٦٠٠١٨ - ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستطعمه ونستكسيه ونسترشده ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وتركنا على البيضاء الناصعة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك فاللّهم صل عليه وعلى آله وصحبه صلاة مباركة وعلى كل من سار سيرهم وسلك سبيلهم وجاهد جهادهم وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن افتقار الأنظمة في العالم العربي والإسلامي إلى الشرعية، وطغيان سياسة الاستبداد والتعسف والاحتكار على ممارسات السلطات، والعدوان على حقوق الله سبحانه وحقوق وحريات الأفراد والجماعات المتجلي في إعطاء السلطة نفسها حق التشريع ابتداء وإنشاء، والسخرية من الإسلام ولا سيما الأحكام الدستورية والدولية والأحكام الاقتصادية والاجتماعية، والجرأة على تحليل أو تحريم ما حرم الله سبحانه بنصوص قطعية في الدلالة، ورفع شعار لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة، مع معاقبة من يخالف ذلك بعقوبات تصل أحيانا إلى التعذيب المهلك، وإلى السجن الطويل المدى، وتشجيع دعاة اللائكية – العلمانية –

على النشاط والعمل والدعوة إلى أفكارهم الكفرية، وتكميم أفواه أهل الخير من الأمة ممن لا يساندون سياسات الأنظمة والحكومات، والفشل المستمر في تحقيق آمال الأمة في الحريات السياسية والتنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي، وفي الصراع العسكري والحضاري مع الغرب عامة وإسرائيل خاصة ..وما إلى ذلك من الممارسات والهزائم والمحن التي حلت بالأمة وخاصة العدوان الصهيوأمريكي بعد أحداث ٢٠٠١/٠٩/١١م على الإسلام والمسلمين في وسائل إعلامهم المختلفة، ولغة الاستكبار والاستعلاء التي تتعامل بها أمريكا مع العالم لا سيما العالم العربي، وإملاءاتها عليه بضرورة إعطاء مساحة لا بأس بها للمفاهيم العلمانية والقيم الفكرية الكونية في مناهج التربية والتعليم، ومناهج الإعلام وغيرها من مناهج بناء الإنسان، وضرورة التضييق على الحركات الإسلامية، حركات النهوض الحضاري الجديدة تحت شعار مكافحة الإرهاب، والهزائم المتكررة أمام العدو الإسرائيلي والسقوط الأخير للعراق أمام الجيش الأنجلوأمريكي بطريقة دراماتيكية وسرعة غير متوقعة بمباركة ومشاركة معظم الأنظمة العربية، وإملاءات أمريكا على أنظمة العالم العربي في ميادين التسلح وفي السياسات الاقتصادية والعلاقة مع إسرائيل وتصريحاتها بعزمها على إعادة تقسيم العالم العربي خلال السنوات العشر المقبلة.

إلى جانب ما سجل على الحركات الإسلامية المتبنية لمناهج التغيير الأخرى كحركة الإخوان المسلمين -كبرى الجماعات الإسلامية في هذا القرن والذي سبقه - من قصور في تحقيق ما انتصبت له من أهداف كبرى وما لحق أتباعها من اضطهاد وتعسف بلغ أحيانا كثيرة حد القتل والسجن المؤبد أو الطويل المدى مع الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية.....

وما لحق الجزائر والجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد فوزها في الانتخابات التشريعية يوم ٢٦ ديسمبر ١٩٩١ من قتل واعتقال وسجن وتشريد وتهجم غير مسبوق على الإسلام والحركات الإسلامية، وعلى التاريخ والقيم الحضارية الإسلامية والسعي الحثيث مع الدول العربية ودول الاتحاد الأوربي لإيجاد تكتل وتحالف لمحاربة الدعاة إلى الإسلام تحت شعار محاربة الإرهاب، وفسح المجال للحركات التبشيرية والنزعات العرقية والطائفية والمذهبية والتيار العلماني لينشروا ما شاؤوا من أفكار ومذاهب ونزعات مع التضييق على دعاة الإسلام ومنعهم من ممارسة دورهم وأداء واجبهم في تعليم الأمة دينها وتربيتها عليه وتوعيتها بالمخاطر الحقيقية التي تتهددها.

هذا إلى جانب ما تعرفه ساحة العمل الإسلامي من تعصب الكثير من العلماء والدعاة وقادة الأحزاب والمنظمات المختلفة، انتصر فيه كل فريق لمذهبه ورأيه وفهمه وجعل ذلك مرجعا وحكما

في ما أجمع عليه السلف أو فيما رآه جمهورهم، وفهم بعضهم الدين شعارات وصدف عن العمل، وترك بعضهم الاهتمام بقضايا الأمة الجوهرية وغرق في مسائل فرعية لا تنفع ولا تضر فأغرق أتباعه في الفتن والخلافات، وافتتن بعض العاملين في الحقل الإسلامي بالدنيا واكتفى بالشعارات والأقوال وتفنن في التسابق لنيل رضا أصحاب القرار بالتهجم على المخالفين له في الرأي والاجتهاد والاستهزاء بماضينا والسخرية من بعض علماء الأمة ودعاتها وقادة مسيرتها نحو التمكين للدين ورفع العدوان الواقع عليه وعلى حقوق الأمة، وشيوع ظاهرة التحزب المذموم الذي أضعف الحمية الإسلامية لدى الأمة حتى قتلها في نفوس الكثير من الإسلاميين وأفشل كل محاولات الوحدة أو على الأقل التعاون والتكافل، ومهد لظهور من يدعو لموالاة النظام، ويفتي بعضهم بعدم جواز العمل على تغييره ويبدع من يفعل ذلك، ونزول بعض القيادات الحزبية بالعمل السياسي إلى دركات الجري وراء المصالح والعمل على تحصيلها بكل الوسائل والطرق.

إن كل ذلك أدى إلى ظهور ما يسمى بالعمل الجهادي كأسلوب ووسيلة من وسائل التغيير في محيط الحركة الإسلامية، وتسبب في تطوره حتى بلغ مداه في الجزائر وكانت له نتائج بالغة السوء على كافة المستويات، وقد دعاني موقعي في الحركة الإسلامية وساحة العمل السياسي بمراحله المختلفة وما يرتبه علي من مسؤوليات إلى دراسة هذا الموضوع والإجابة عن معظم التساؤلات

التي تلح على الإخوة العاملين في الساحة الجزائرية خاصة وفي ساحات العالم العربي والإسلامي عامة وهم يرون - ما سبق بيانه أعلاه - ويعيشون أنواعا من الاستبداد والاستغلال والتمزق، فكانت هذه المواضيع التي تناولها هذا الكتاب اليوم عبارة عن أجوبة متفرقة قدمتها للشباب سنوات عنفوان العمل المسلح في الجزائر، ثم رأيت أن أجمعها وأرتبها وأضيف إليها ما فتح الله به علي وأبحث لها عن أسانيد وأدلة مما ذكره الأئمة والعلماء الأفاضل مما تمكنت من الاطلاع عليه وأنشرها في كتاب إسهاماً متواضعاً في معالجة قضية من أكبر وأخطر قضايا مناهج التغيير المطروحة في ساحة العمل الإسلامي.

والله أسأل أن يتجاوز عن خطئي في الدراسة والتحليل أو في النقل والاستدلال، وأن يشرح لها صدور الشباب العامل لتعينه على ترشيد جهده وإنفاق حياته وماله في ما يعود على الدين والأمة بالخير والمنفعة.

كما أرجو من كل عالم وداعية اطلع على هذا الكتاب ورأى فيه ما يخالف الشرع أن يكتب لي بذلك لأقوم بتصحيحه، فما أردت من هذا الكتاب إلا وجه الله سبحانه ثم الرغبة الصادقة في الإسهام في ترشيد جهود العاملين في الحقل الإسلامي.

دراربة - الجزائر في ١٥ جوان ٢٠٠٣

مقاربات منهجية

قبل الشروع في مناقشة موضوع منهج التغيير أرى من الضروري أن أبسط القول في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعض المسائل المتعلقة به مما تشكل مداخل أساسية لفهم المناقشة المرصودة لهذا الموضوع الجلل.

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقيقة الأمر ثورة شاملة لإعادة الإنسان المنحرف الشاذ عن قاعدة التوحيد ونظام الله تعالى في الحياة بكل جوانبها وفي جميع مجالاتها: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والعسكرية، كما أنها دعوة إلى تغيير حياة الإنسان القائمة على أساس الانحراف وإعادتها إلى فطرتها المستقيمة، ومن ثم لا يليق ولا يقبل أن تؤدى بالفوضى والارتجال، ولا يقبل أن تكون سلوكات أصحابها عبارة عن ردود أفعال بل لابد أن تؤدى بالتخطيط وحسن التدبير وسلامة التنفيذ، وأن يتحلى أصحابها بسلاح العلم والرفق والصبر، فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عرضة لكل أشكال الأذى يناله من الواقعين في الضلالة والفساد أو من القائمين عليه الحارسين له من الأنظمة والحكومات أو من الأحزاب والجمعيات، ومن أنصار الرذيلة والانحراف، ولذلك فهو مأمور كما جاء في الأثر بأن يكون

فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه، رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه[١].

ولا عجب في ذلك فالإسلام شديد الحرص على بقاء أتباعه دائما في دائرة الطاعة، ولذلك فمثلما نجده شدد القول على الذين يسمعون حكم الله سبحانه ثم لا يطبقونه فيعتبرهم فاسقين منافقين أو كافرين ويتوعدهم بأشد أنواع الوعيد مثل الذي جاء في قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[٢] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[٣]، نجده ينكر على المؤمنين الذين يقصرون في أداء واجب الأمر والنهي بحجة غلبة

---

(١) المعتمد - أبو يعلى.

(٢) النساء الآية ٤٤-٤٦.

(٣) النساء الآية ٦٠.

الظلم وقلة الإمكانيات والرغبة في الاهتمام بالنفس كما رأينا سابقا، كما نجده يشدد القول على المؤمن الذي يسئ فهم الإسلام ويغالي في منهجه وتطبيقه: فيندفع في مصادرة حق غيره في الاجتهاد ويتجاوز الحد في الإنكار على المخالفين له في الرأي والعمل: ممن اختاروا لأنفسهم زعيما غير زعيمه أو رأيا غير رأيه وفهما غير فهمه والتزاما بأحكام الشرع في العبادات والمعاملات غير التزامه... وقد يقوده تطرفه في مثل هذه الحالات إلى الوقوع في تصرفات هي في نظر الإسلام معاصٍ وليست طاعات، كالذي حدث من تكفير الناس وتضليلهم واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، لقد شدد الإسلام على هؤلاء واعتبر سلوكهم ذلك تعصبا للرأي وجمودا في الفهم وتشددا في الطبع لا يصدر إلا عن إنسان جاهل أحمق يفسد أكثر مما يصلح وينفر أكثر مما يبشر.

*****

حاجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى العلم والرفق والصبر

إن العمل في نظر الإسلام لا يكون صالحا إن لم يكن بعلم ورفق وصبر فمن تعبد الله - كما قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

وجاء في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - " العلم إمام العمل والعمل تابعه"، وفي الحديث أيضا " ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه" " إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف".

إن دين الله سبحانه لا ينصر بالجهل والعنف ولكن ينصر بالعلم والرفق والصبر، وقد جاء حاثا على العلم آمرا به معليا من قيمة أصحابه، مبينا لفضيلة الرفق وقيمة الصبر ليعلم المؤمن أن عليه واجب التعلم والتفقه وواجب تربية نفسه وترويضها حتى تكون دائما إضافة إيجابية للدين والمجتمع. قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[1].

---

(١) الجمعة الآية ٢.

وقال في قيمة العلم والفقه﴿إنَّما يخْشى اللَّه منْ عباده الْعُلماءُ﴾[١] ﴿ويرى الَّذين أُوتُوا الْعلْم الَّذي أُنزل إلَيْك من رَّبّك هُو الْحقَّ ويهْدي إلىٰ صراط الْعزيز الْحميد﴾[٢]﴿قُلْ هُو الْقادرُ علىٰ أن يبْعث عليْكُمْ عذابًا مّن فوْقكُمْ أوْ من تحْت أرْجُلكُمْ أوْ يلْبسكُمْ شيعًا ويُذيق بعْضكُم بأْس بعْضٍ انظُرْ كيْف نُصرّفُ الآيات لعلَّهُمْ يفْقهُون﴾[٣] ﴿وإذا ما أُنزلتْ سُورةٌ نَّظر بعْضُهُمْ إلىٰ بعْضٍ هلْ يراكُم مّنْ أحدٍ ثُمَّ انصرفُوا صرف اللَّهُ قُلُوبهُم بأنَّهُمْ قوْمٌ لاَّ يفْقهُون﴾[٤] ﴿ولوْ ردُّوهُ إلى الرَّسُول وإلىٰ أُوْلي الأمْر منْهُمْ لعلمهُ الَّذين يسْتنبطُونهُ منْهُمْ﴾[٥] ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات والأرض﴾[٦] ﴿لتبْتغُوا فضْلاً مّن رَّبّكُمْ ولتعْلمُوا عدد السّنين والْحساب﴾[٧] ﴿إنَّما عند اللَّه هُو خيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تعْلمُون﴾[٨] ﴿فاسْألُوا أهْل الذّكْر إن كُنتُمْ لا تعْلمُون﴾[٩].

---

(١) فاطر الآية ٢٨.
(٢) سبأ الآية ٦.
(٣) الأنعام الآية ٦٥.
(٤) التوبة الآية ١٢٧.
(٥) النساء الآية: ٨٣.
(٦) النساء الآية ٩٧.
(٧) الإسراء الآية: ١٢.
(٨) النحل الآية: ٩٥.
(٩) الأنبياء الآية:٧.

إن العلم والتزكية هما أداة تطهير العقول والقلوب من لوثات التصورات الجاهلية وسلوكاتها الفاسدة، ووسيلة الارتفاع بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال البشري المقدور له في العلم والسلوك الإنساني، وفي الإصلاح والبناء السياسي والإداري والاجتماعي والاقتصادي والقانوني والقضائي والثقافي والإعلامي والتعليمي فيتطهر المجتمع من رذائل الربا والسحت والغش والاحتكار والرشوة والمحسوبية والسرقة والسلب والنهب، ويتحرر من مصائب الزنا والخمر والكذب والغيبة والنميمة والحسد والبغضاء، وتتطهر حياة الناس من الاستبداد والتعسف والبغي، وتسود قيم العدل والصدق والحرية والمساواة والتراحم والتعاون والشجاعة والكرم......إلخ.

إن العلم هو أداة كل خير يطمح إليه الإنسان وتطمح إليه المجتمعات والدول، ورأس العلم هو تعلم الكتاب والحكمة فذلك هو طريق إيجاد الرجال الذين يستطيعون تقدير الأمور حق قدرها ووضعها في مواضعها الصحيحة، وإدراك غايات السياسات والمواقف والأوامر والتوجيهات إدراكا حقيقيا وصحيحا، وهم الذين يعرفون الله حق المعرفة ويجتهدون في أداء ما عليهم نحوه تعالى من حقوق، وأنهم هم الذين يعرفون قيمة الإنسان وقيم المجتمع فيسهرون على إعطائه كامل حقوقه وهم الذين يعرفون الحياة حق المعرفة فيبذلون جهدهم في حسن توظيفها لخدمة الإنسان خدمة تتوافر له معها سعادته في الدنيا وفلاحه في الآخرة.

إن الاهتمام بالعلم الشرعي والتعرف على التصورات الفكرية والاعتقادية الصحيحة والفتاوى الفقهية الناضجة والنظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراشدة، والاطلاع على الإنتاج البشري النافع في مجالات الإصلاح الاجتماعي وميادين التقدم المدني هو الذي يجعل المسلم يعبد الله على حق، ويؤدي واجباته في الأمر والنهي أو في إصلاح أحوال المجتمع على أكمل وجه فيكون بذلك عنصر بناء لا معول هدم.

إن الفقه في دين الله صفة فاضلة وخصلة حميدة وعامل من أهم عوامل التقدم والعزة والنصر، وهو لا يقتصر على الفقه المعروف في اصطلاح العلماء، والمتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية بل يشمل فقه آيات الله في الأفاق وفي النفس والحياة والمجتمع: وهذا الذي ذهب إليه الدكتور يوسف القرضاوي في بحثه القيم الذي ألقاه في ندوة الجزائر حول قضايا المستقبل الإسلامي تحت عنوان - "**أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**" - بعدما ذكر الكثير من الآيات التي ورد فيها ذكر كلمة فقه.. انتهى إلى الخلاصة التالية: "إن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي، بل هو فقه في آيات الله وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع حتى التفقه في الدين الذي ورد في سورة التوبة ﴿فلولا نفر من كُلِّ فرقةٍ منْهُمْ طائفةٌ ليتفقَّهُوا في الدِّين وليُنذرُوا قوْمهُمْ إذا رجعُوا إليْهمْ لعلَّهُمْ

يحذرون﴾[١]. لا يقصد به الفقه التقليدي، فإن هذا الفقه لا يثمر إنذارا يترتب عليه حذر أو خشية، بل هو أبعد شئ عن أداء هذه الوظيفة التي هي وظيفة الدعوة، ومثله قوله ﷺ "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".

إن ما جاء من القرآن الكريم من آيات بصيغة العموم حول وجوب اتباع الشرع في كل شيء والمبينة لشمولية هذا الدين لكل ما يحتاج إليه الإنسان ليسعد في الدنيا والآخرة ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[٢]. ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[٣]. فيها ما يقوي حقيقة أن الله سبحانه وتعالى شرع من الأحكام ما لابد منه لنجاح المسلمين في أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاضطلاع بمهمة إصلاح مجتمعهم وبناء دولتهم وإقامة حضارتهم.

ومن أهم ما يتعين فقهه وإدراكه هو الأذى الذي يصيب المسلمين وهم يقومون بواجب الأمر والنهي، فسنة الله سبحانه في

---

(١) التوبة الآية ١٢٢.

(٢) الزمر الآية ٥٤/٥٥ .

(٣) يوسف الآية ١٠٨.

ذلك: هي أنه لابد من الشدائد ولابد من المحن ولابد من الابتلاءات حتى يتحرر قلب المؤمن من الشوائب المختلفة، وحتى لا يدخر أي جهد إلا ويبذله في سبيل الله، وحتى يتميز المؤمن الصادق الذي يأمر وينهى ويفعل الخير لوجه الله من الذين يفعلون ذلك للمغنم أو المنصب والجاه أو الشهرة، وحتى لا تبقى للصادّين عن سبيل الله حجة يحتجون بها أمام الله سبحانه ثم أمام الناس، وبعد أن يتم التمحيص وتقام الحجة ويتبين الناس الحق من الباطل ويكتمل بناء صف المؤمنين وتكتمل أهليتهم للنصر يأتي نصر الله سبحانه فيحس أصحابه عندئذ بغلائه وباهظ الثمن الذي دفعوه من أجله فيحسنوا المحافظة عليه ويتفانوا في الدفاع عنه وكسب التأييد له.

يقول الشهيد سيد قطب - رحمه الله - في معرض شرحه وتعليقه على قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَن نَّشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾[1]. "ذلك كي لا يكون النصر رخيصا فتكون الدعوات هزلا، فلو كان النصر رخيصا لقام في كل يوم دعي بدعوة لا تكلفه شيئا أو تكلفه القليل، ودعوات الحق لا يجوز أن تكون عبثا أو لعبا فإنما هي قواعد للحياة البشرية ومناهج ينبغي صيانتها وحراستها من الأدعياء، والأدعياء لا يحتملون تكاليف الدعوة لذلك يشفقون أن

(١) يوسف الآية ١١٠.

يدّعوها، فإذا ادعوها عجزوا عن حملها وطرحوها وتبين الحق من الباطل على محك الشدائد التي لا يصمد لها إلا الواثقون الصادقون الذين لا يتخلون عن دعوة الله ولو ظنوا أن النصر لا يجيئهم في هذه الحياة"(١).

إن الذي يقوم بواجب الدعوة إلى الله ويتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يوقن بأنه لا يقوم بعمل بسيط، ولا يؤدي واجبا خفيفا محدودا في الزمان والمكان والحال وأنه ليس في رحلة للراحة والاستجمام، وإنما يجب أن يوقن بأنه يخوض معركة ضارية ويواجه خصوما وأعداء شرسين يملكون كل موازين القوة من سلطان ومال وإعلام، فالباطل اليوم هو المهيمن على مقاليد الحكم والمتحكم في زمام الأمور في كل مكان، وقد ارتبطت مصالح الحاكمين به وهم حريصون على المحافظة على مصالحهم، ولهم القدرة على ذلك وقد برهنوا في كل مكان على استطاعة فعل ما يريدون بدعاة الإسلام، فقد شهدت السجون والمعتقلات كما شهدت المحاكم والإدارات والشوارع والأحياء على شدة بطشهم وقوة جبروتهم حالة إحساسهم بالخطر يتهدد مصالحهم.

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عرضة للسب والشتم والضرب والفصل من العمل، وعرضة للسجن والقتل وعرضة لكل

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٤/ ص٢٠٣٦.

أشكال المحن والابتلاءات، وعليه أن يعد نفسه لتقبل ذلك والصبر عليه والرفق بمن يُلحِقون به كل ذلك الأذى ما دام قد قام بعمله في سبيل الله. ولهذا حفل القرآن الكريم ببيان فضل الصبر والدعوة إليه، والتذكير بحال الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - على جلالة قدرهم وعلو مكانتهم: قال تعالى ﴿ولَمن صبر وغفر إنَّ ذلك لمنْ عزمْ الأُمُور﴾(١).﴿فاصْبرْ كما صبر أُولُوا الْعزْم من الرُّسُل ولا تسْتعْجل لَّهُمْ﴾(٢). ﴿سلامٌ عليْكُم بما صبرْتُمْ فنعْم عُقْبى الدَّار﴾(٣).﴿ولئن صبرْتُمْ لهُو خيْرٌ لّلصَّابرين﴾(٤).﴿ولقدْ كُذّبتْ رُسُلٌ مّن قبْلك فصبرُوا علىٰ ما كُذّبُوا وأُوذُوا حتَّىٰ أتاهُمْ نصْرُنا ولا مُبدّل لكلمات اللَّه ولقدْ جاءك من نّبإ الْمُرْسلين﴾(٥).﴿ثُمّ جاهدُوا وصبرُوا إنَّ ربَّك منْ بعْدها لغفُورٌ رَّحيمٌ﴾(٦).﴿وأْمُرْ بالْمعْرُوف وانْه عن الْمُنكر واصْبرْ علىٰ ما أصابك إنَّ ذلك منْ عزْم الأُمُور﴾(٧).

عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له

(١) الشورى الآية ٤٣.
(٢) الأحقاف الآية ٣٥.
(٣) الرعد الآية ٢٤.
(٤) النحل الآية ١٢٦.
(٥) الأنعام الآية ٣٤.
(٦) النحل الآية ١١٠.
(٧) لقمان الآية ١٧.

في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بأمشاط الحديد فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله تعالى هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت فلا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»[١]. «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»[٢].

إن ضخامة الجهد الذي يتعين أن يقوم به الداعية إلى الخير الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وسط النوازع والدوافع وبين شتى الصراعات والعقبات، وما يتطلبه ذلك الجهد من قدرة على التحكم في الأعصاب والشهوات تسمح بالثبات على المبادئ والتغلب على فتن الطاعات والمعاصي وعدم الرضوخ لكل أنواع الإغراء والترهيب، وتعين على تحمل آلام بطء النصر وبعد الشقة وانتفاش الباطل وقلة الناصر وطول الطريق ومضاضة الإعراض وثقل العناء والتواء النفوس وكثرة لجاجها وجدالها، وتسمح بالاستمرار في التضحية والعطاء هو الذي جعل القرآن الكريم يكثر ذكر الصبر والتذكير به وبيان ما ينتظر أصحابه من خير في الدنيا وثواب في الآخرة.

---

(١) روه البخاري وأبو داود والنسائي.

(٢) الترمذي.

إن المسلم مدعو لكي يصبر ويصمد أمام قوة الأعداء والخصوم إن استهدفوه بالأذى وأمام مكرهم وكيدهم إن قصدوه بالوقيعة والخداع، فلا ينهار ولا يتخاذل ولا يتنازل عن مبادئه ويرضى بالدنية في دينه اتقاء لشرهم ودفعا لكيدهم أو كسبا لودهم وطلبا للدنيا التي عندهم، وهو مدعو لكي يواجه ذلك بالثبات على مبادئه وبالحكمة في تبليغ رسالته والرفق والسماحة في التعامل معهم، فهو يتقي الكيد ولكن لا يكيد، ويحذر الخيانة ولكن لا يخون، ويحارب الحقد والحسد والبغضاء ولكنه لا يحقد ولا يحسد ولا يبغض لأنه يتعامل بالإسلام والإسلام مبرؤ من كل ذلك، ويسعى في خير الناس والخير لا يجتمع مع الشر في قلب واحد، ويذود عن حمى الله تعالى فيمنع الفتن ويزيل العقبات التي تصد البشر عن سبيل الله حبا في أن يعم خير الإسلام سائر الناس وليس رغبة في الاستعلاء والاستغلال والاستكبار. ولذلك يستحق وقوف الله سبحانه بجانبه يدافع عنه ويرشد خطاه ويمهد له الطريق للنصر والتمكين، ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا إن الله بما يعملون محيط﴾[1].﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾[2].﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾[3]، ويمده بالزاد الذي يستعين به على

(١) آل عمران الآية ١٢٠ .
(٢) السجدة الآية ٢٤ .
(٣) العنكبوت الآية ٦٩.

مواصلة طريق الأمر والنهي، ويلجأ إليه ليتقوى به على الاستمرار في التضحية والعطاء حين يطول الأمد ويضعف الصبر وتكثر الشدائد والمحن، ويمده بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى: ولذلك نجد القرآن غالبا ما يقرن الصبر بالصلاة، ويتبع الحديث عن التكاليف الكبرى بالحديث عن الصلاة وتلاوة القرآن لأن الصلاة وتلاوة القرآن هما المعين الذي يجدد الطاقة الروحية والعقلية للمؤمن ويزود القلب بالزاد الذي يمد من حبل الصبر ويضيف إليه الرضا والطمأنينة والثقة التي يحتاج إليها المؤمن في دنيا الأوامر والنواهي: إنهما زاد القلب وقوة الروح وغذاء العقل فبهما تثبت القلوب على الحق، وتقوى الروح على مواجهة إغراءات المادة وفتنتها، ويبصر العقل الحق وسط ظلمات الشبهات لأنهما يرتفعان بصاحبهما إلى أعلى درجات القوة المعنوية ويجعلاها موصولة بربها ترجو ثوابه وتخشى عقابه. قال تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ والصَّلاة إنَّ اللَّه مع الصَّابرين﴾(١).﴿فاسْتَقِمْ كما أُمِرْتَ ومن تاب معك ولا تطْغَوْا إِنَّهُ بما تعْمَلُون بصيرٌ ﴿١١٢﴾ ولا ترْكَنُوا إلى الَّذين ظلمُوا فتمسَّكُمُ النَّارُ وما لكُم مِّن دُون اللَّه منْ أوْلِياء ثُمَّ لا تُنصرُون ﴿١١٣﴾ وأقِم الصَّلاة طرفي النَّهارِ وزُلفا مِّن اللَّيْلِ إنَّ الْحسنات يُذْهِبْن السَّيِّئات ذلك ذكْرىٰ للذَّاكرين ﴿١١٤﴾ واصْبِرْ فإنَّ اللَّه لا يُضيعُ أجْر الْمُحْسنين﴾(٢).﴿وإن كادُوا ليفْتنُونك عن الَّذي أوْحيْنا

(١) البقرة الآية ١٥٣.

(٢) هود الآية ١١٢-١١٥ .

إلَيْك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ﴿٧٣﴾ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ﴿٧٤﴾ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا ﴿٧٥﴾ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلا ﴿٧٦﴾ سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا ﴿٧٧﴾ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴿٧٨﴾ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴿٧٩﴾ وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ﴿٨٠﴾ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾(١).

إن تمتع المتصدي للأمر والنهي بهذه الصفات شرط لصحة ونجاعة عمله وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فما يعترض الإنسان في حياته اليومية من المسائل التي تحتاج إلى تغيير أو إصلاح تتطلب قدرة على التمييز، فهناك مسائل كثيرة يلتبس فيها المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة، وهناك حالات تتعارض فيها المصالح والمفاسد أو تتزاحم وهناك حالات تخفى على المرء الوسيلة اللازمة والمناسبة لتغيير منكر قائم حتى لو كان معلوما كونه منكرا بلا اجتهاد، وهناك حالات وأوقات تصعب فيها الموازنة

(١) الإسراء الآية ٧٣-٨١.

بين المصالح والمفاسد، وهناك أصناف من الناس لا يقبلون من يأمرهم وينهاهم ويتعصبون ضده ويسعون في الكيد له. كما أن الأمر والنهي اليوم غالبا ما يصطدم بقوانين تسهر على فرض احترامها سلطات مزودة بكل وسائل القوة والإكراه المترتبة على الفعل أو الترك، إلى غير ذلك من الحالات الكثيرة التي تعترض الأمر والنهي؛ وكلها تحتاج من المؤمن إلى قدرة على التبصر والنظر كما تحتاج إلى قدرة على التحمل والصبر فقد تكون الحكمة والمصلحة في القيام بواجب الأمر والنهي وقد تكون في التوقف وقد تكون في الترك؛ يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين"، ويقول "وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق. فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركهما كان عاصيا، فترك الأمر الواجب معصية وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه ملتزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم".

*****

شروط أخرى لابد منها

بعد بيان شرط العلم والرفق والصبر يطرح السؤال الآتي: هل توافر هذا الشرط وحده يكفي أم هناك شروط أخرى لا بد من توافرها؟

والجواب أن هناك شروطًا أخرى يجمعها شرط العلم ذكرها العلماء وهي:

١- أن يكون المنكر معروفا كونه منكرا بلا اجتهاد.

٢- أن يكون المنكر قائما ومعلوما بلا تجسس.

٣- أن تتوافر القدرة على القيام بالإنكار.

٤- أن يقع التدرج في الإنكار.

أولاً: ان يكون معروفاً كونه منكراً بلا اجتهاد

إن أقوال العلماء تجمع على أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية ومسائل الخلاف ومن هؤلاء العلماء ابن تيمية والنووي، والخطيب البغدادي، وأحمد بن حنبل، وأبو حامد الغزالي، وسفيان الثوري، والسيوطي، وعبد الوهاب خلاف... فالإسلام كما رأينا يشجع الاجتهاد ويثيب عليه فلا يستقيم الجمع بين هذا وبين الإنكار على المخالفين سواء كانوا مجتهدين أو مقلدين.

- قال السيوطي - رحمه الله -: "لا ينكر المختلف فيه وإنما المجمع عليه"[١].

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الفتاوى في معرض حديثه عن خلاف العلماء في التوسل: "فكون البعض يرخص في التوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.

- قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد أختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهاه"[٢].

- قال الخطيب البغدادي نقلا عن سفيان الثوري: " ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من إخواني لأن يأخذ به"[٣].

- قال الإمام أحمد - كما جاء في كتاب الآداب الشرعية -: "لا ينبغي لفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليه"[٤].

قال الإمام الغزالي: "أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه"[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر - السيوطي: ص١٥٨.
(٢) الحلية - سفيان الثوري: ج٢/ص٣٦٨.
(٣) الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي: ج٢/ص٦٩.
(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ص١٨٦.
(٥) الإحياء ج٢ ص١٢١٩.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع والاجتهاد فيه مساغ فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا".

ثانيا: أن يكون المنكر قائما معلوما بلا تجسس

إن الأصل في الإنسان هو أنه برئ الذمة حتى تثبت إدانته بأدلة قطعية وظاهرة فلا يؤخذ الإنسان بالظن، كما لا يسمح بالتجسس عليه، وينصح بعدم كشف سره وعيبه، وأمره بعد ذلك إلى الله سبحانه وتعالى وقد جاءت الآيات والأحاديث تؤكد هذا الأصل وتعلي من قيمته وتوجب احترامه والنزول عنده، وترتب العقوبات على الذين يكشفون العورات وينشرونها بين الناس.

- قال ﷺ آمرا العصاة بالتستر وعدم الجهر بما يأتون من منكرات فمن أبدى ذلك وأظهر عوقب: "من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه".

- وقال ﷺ ناهيا معاوية عن تتبع عورات المسلمين والتجسس عليهم: "إنك إن تتبع عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم".

وقال: "يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته".

قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنوا لا تدْخُلوا بُيُوتًا غيْر بُيُوتكُمْ حتَّىٰ تسْتأْنسُوا وتُسلِّمُوا علىٰ أهْلها ذلكُمْ خيْرٌ لَّكُمْ لعلَّكُمْ تذكَّرُون﴾[١]. ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا اجْتنبُوا كثيرًا مّن الظَّنّ إنَّ بعْض الظَّنّ إثْمٌ ولا تجسَّسُوا......﴾[٢] ﴿وليْس الْبرُّ بأن تأْتُوا الْبُيُوت من ظُهُورها ولكنَّ الْبرَّ من اتَّقىٰ وأْتُوا الْبُيُوت منْ أبْوابها واتَّقُوا اللَّه لعلَّكُمْ تُفْلحُون﴾[٣] ﴿إنَّ الَّذين يُحبُّون أن تشيع الْفاحشةُ في الَّذين آمنُوا لهُمْ عذابٌ أليمٌ في الدُّنْيا والآخرة﴾[٤].

قال الإمام الغزالي: "فكل من ستر معصيته في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه، ثم ذكر أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أمير المؤمنين تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد، فأنت عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿ولا تجسَّسُوا﴾ وقد تجسست، وقال تعالى: ﴿وأْتُوا الْبُيُوت منْ أبْوابها﴾ وقد تسورت من السطح، وقال: ﴿لا تدْخُلُوا بُيُوتًا غيْر بُيُوتكُمْ حتَّىٰ تسْتأْنسُوا وتُسلِّمُوا علىٰ أهْلها﴾ وما سلمت فتركه عمر"[٥].

---

(١) النور الآية ٢٧.

(٢) الحجرات ١٢.

(٣) البقرة الآية ١٨٨.

(٤) النور الآية ١٩.

(٥) الإحياء ج٢/ ص١٢١٨.

لقد حرم الإسلام التجسس على الناس وكشف عوراتهم وإساءة الظن بهم وأوجب الستر وحسن الظن لأنه قائم على المعروف والخير والعفة والنظافة وحريص على إشاعة هذه المعاني بين المؤمنين، ولا شك أن التجس وكشف العورات وسوء الظن.. سلوكات تزعزع ثقة المؤمنين بالخير والعفة والنظافة، وتزيل الحرج من ارتكاب الفاحشة فإذا تزعزعت تلك الثقة وزال ذلك التحرج في النفوس شاعت الفاحشة في الواقع، وهو للأسف ما وقع لأمتنا اليوم بسبب الهوائيات المقعرة وشاشات التلفزة التي تعرض الفاحشة، وأنواع المنكرات وبسبب الأفلام الخليعة التي تعرض في دور السينما، وبسبب التشجيع الرسمي على التبرج والعري تحت شعارات مختلفة من أخطرها حماية حقوق وحريات المرأة.

إن هذا كله مخالف لأحكام الدين ومقاصده فالإسلام منهج حياة متكامل يقوم أساسا على توفير أسباب الحياة النظيفة والحياة الكريمة، ولذلك يوفر الضمانات الوقائية المانعة من وقوع المنكرات ومن توقيع العقوبة حتى ولو كانت في درجة الوعظ والإرشاد الشخصي إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، وقد فصلت كتب الفقه وخاصة تلك المتعلقة بالعقوبة والجريمة موضوع القضاء والشهادة في بيان مقاصد الإسلام في هذا وشرح الإجراءات والشروط الواجب توافرها فمن أراد الاستزادة في الموضوع فليعد إليها.

ثالثاً: أن تتوافر القدرة على القيام بالإنكار

إن توافر القدرة أصل في التكاليف الشرعية المختلفة لأن الإسلام لم يأت ليشقى به البشر قال تعالى: ﴿طه ۝١ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾[١]، ولا ليتعذبوا به كما يروج لذلك أعداء الإسلام وأتباعهم من اللائكيين - العلمانيين - وإنما جاء لينعم به الناس ويسعدوا، وقد كلف أتباعه بما يطيقون فلا تكليف . كما يقول الفقهاء - إلا بمقدور: قال تعالى:﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾[٢] ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[٣]، ﴿يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[٤] ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾[٥]، ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٦]، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٧] ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾[٨]، ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾[٩].

وقال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا» «القصد القصد تابعوا» «بعثت بالحنفية السمحة»

(١) طه الآية:١.
(٢) التغابن الآية ١٦.
(٣) البقرة الآية ٢٨٥.
(٤) الأعراف الآية ١٥٧.
(٥) البقرة الآية ٢٨٥ .
(٦) البقرة الآية ١٨٥.
(٧) الحج الآية ٧٨.
(٨) النساء الآية ٢٨.
(٩) المائدة الآية ٦.

«ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه»[(١)].

ومن هنا قال العلماء: "المشقة تجلب التيسير" فالإسلام رفع الحرج عن الناس وكلفهم بما يطيقون وبما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة فكل مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية فهي مدفوعة ومن هنا كانت مشروعية الرخص والأحكام الاستثنائية، وكان النهي عن التعمق والتكلف والتسيب وكان الأمر بأداء الواجبات المقدورة للإنسان فأحب الأعمال إلى الله - كما جاء في الحديث - أدومها وإن قلت، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ وقال ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا».

فكان لذلك سلوك المسلم وسطا واعتدالا فالنواهي ينتهي عنها لأنها لا مشقة فيها، فليس للمكلف معها إلا الترك. أما الأوامر فيأتي منها ما يطيق: قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم فاتوا منه ما استطعتم».

وكل هذا فضل من الله ورحمة، فربط التكاليف بالقدرة يرفع الحرج ويقيم الحجة ويساعد على ضمان الاستمرارية في أداء الواجبات، ومن الصور التطبيقية المسألة موضوع الدراسة والمتعلقة

---

(١) البخاري.

بالموقف من الإنكار على المخالف، فإذا حصل وكان المخالف قد خالف ما هو متفق عليه وجب الإنكار عليه ودعوته للعودة إلى ما عليه إجماع الأمة كان أداء هذا الواجب بحسب الطاقة والقدرة، فليس على الداعية إلى الله القائم بالمعروف والناهي عن المنكر إلا واجب الدعوة والتذكير والتبشير والإنذار. قال تعالى: ﴿وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

وأمر الناس بعد ذلك إلى الله سبحانه فهو المهيمن على ما في الكون جميعا وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإليه يرجع العباد جميعا فيجازي ويعاقب من شاء بما شاء ومتى شاء وكيف شاء.

ولذلك فليس على الداعية إلى الله سبحانه بعد أداء واجبه من حرج إذا لم يؤمن الناس أولم يكفوا عن فعل المعاصي والمنكرات، فواجبه هو بذل الجهد المقدور له كبشر في أداء ما عليه، وفي هذا دليل على رحمة الله بعباده وعدله في التكاليف التي فرضها عليهم.

إن أول أدلة وأمارات توافر القدرة هو أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في رأي كثير من العلماء من واجبات الكفاية، وإن كان الجمهور يرى أنها على العين، إلا أن تعليق هذا الواجب على شرط القدرة يضعف قيمة الخلاف، وهو في رأيي

(١) النحل الآية ٨٢.

واجب فردي وجماعي في آن واحد، فالمسلم في القرآن الكريم له شخصية مركبة: شخصية فردية وشخصية جماعية، فهو مسؤول أمام الله كشخص مستقل عن غيره من الناس، وهو مسؤول قبل غيره من الأفراد والجماعات، وهو مسؤول مع بقية الأفراد المكلفين على حفظ الدين ونصرته.قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١)، وقال: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(٢)، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣)، وقال ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤):

---

(١) البقرة الآية ١٧٧.

(٢) سورة العصر.

(٣) التوبة الآية ٧١.

(٤) المائدة الآية ٢ .

فهذه الآيات وغيرها تؤكد وتبين الشخصية والمسؤولية المزدوجة، ولا خلاف اليوم في كون القيام بهذا الواجب في حاجة إلى جميع المؤمنين أفرادا وجماعات لما حدث من ابتعاد الأنظمة والحكومات عن دين الله سبحانه، ومن ضعف التزام أكثرية أبناء الأمة بأحكام الإسلام، إلا أن قيمة الخلاف الواقع بين العلماء حول التكييف الفقهي لطبيعة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تظهر في كون المسلم لما يعرف ذلك لا يستصحب الشعور بالقرف والإثم إذا لم يستطع الوصول إلى الناس فردا فردا، خصوصا إذا لم يستطع الوصول إلى العصاة وأداء واجبه نحوهم في الأمر والنهي ما دام هناك من يقوم بذلك، فقيام بعض المسلمين بهذا الواجب يرفع الإثم عن الباقي ويبرئ ذمتهم، كما تظهر في وجوب شعور الدعاة إلى الله سبحانه ومن يهمهم أمر التمكين لهذا الدين والذود عنه في وجه أعدائه المتربصين به والقيام من أجل وضع حد للمنكرات العامة التي يتعدى ضررها إلى الدين والأمة والوطن كمنكر فصل الدين عن السياسة، والعدوان على حق الأمة في اختيار حكامها وممثليها ومراقبتهم ومحاسبتهم وعزلهم عند الاقتضاء، ومصيبة تهميش الصالحين من أبناء الأمة وحرمانهم من المشاركة في بناء الوطن والقيام بعمليات الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فيه، تظهر قيمة ذلك في وجوب شعور الدعاة إلى الله سبحانه في مثل هذه الحالات بوجوب اجتماعهم واتحادهم وتعاونهم على وضع أحسن الخطط والسياسات واختيار أحكم الطرق والوسائل لتغيير تلك المنكرات.

إن القدرة شرط مهم في سائر التكاليف فحديث رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك واضعف الإيمان»[١]، يحمل البيان الواضح على ذلك لأن التدرج المنصوص عليه في الحديث يدل عل اعتبار القدرة في القيام بهذه الفريضة، وقد جاءت الكثير من الأحاديث وأقوال الأئمة الأعلام تؤكد هذه الحقيقة منها:

قال ﷺ: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يرو المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه»[٢].

- روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال في خطبة خطبها: "أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها «يا أيها الناس عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم»[٣]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»[٤].

- روى بن جرير الطبري عن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى أهل الشام

---

(١) مسلم.
(٢) أبو داود.
(٣) المائدة الآية ١٠٥.
(٤) أبو داود.

فضالة بن عبيد، فخرج صف عظيم من الروم فصففنا له فحمل رجل من المسلمين على صف الروم فدخل فيهم، فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس إنكم تؤولون» هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما عز الله دينه وكثر ناصريه، قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» فكانت التهلكة: الإقامة في الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو، فمازال أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله ودفن في القسطنطينية.

- قال بن تيمية - رحمه الله - "وأصل هذا أن يكون حب الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين، وأن يكون فعله للواجب ودفعه للمنكر بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال «فاتقوا الله ما استطعتم»، فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل(١).

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨/١٢.

- قال القرطبي "أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك(١).

- قال عبد القادر عودة: ويشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون قادرا على الأمر والنهي وتغيير المنكر، فإن كان عاجزا فلا وجوب عليه إلا بقلبه أي عليه أن يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها(٢).

من خلال كل هذه النصوص وغيرها كثير يتضح جيدا التدرج في الإنكار باللسان واليد مع بقاء وجوب الإنكار بالقلب دائما فلا سلطان على القلب إلا سلطان الله سبحانه.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو، ما معيار القدرة؟ وما نواقضها؟

١- معيار القدرة

أ- إن المعيار مسألة نسبية فهو يختلف من شخص لآخر ومن تنظيم لآخر ومن دولة لأخرى ويدور مع طبيعة التكليف أو الواجب

(١) العلوم والحكم- القرطبي: ص ٢٨٢.

(٢) التشريع الجنائي - عبد القادر عودة: ج١/ص٤٩٢.

فما يكون في مقدور "زيد" قد لا يكون في مقدور "عمرو" وما تستطيعه التنظيمات والجماعات والأحزاب لا يستطيعه الأفراد، وما تقوى عليه الدول لا تقوى عليه التنظيمات والجماعات والأحزاب، وما يكون اليوم في استطاعة "زيد" القيام به قد لا يكون غدا في استطاعته وهكذا، ولذلك فليس في الإمكان وضع معيار دقيق نقيس به قدرات الأفراد والتنظيمات أو الدول قياسا دقيقا ونهائيا ولكن هناك بعض الحقائق التي بوضوحها يتضح لنا المعيار الذي نزن به القدرة.

إن الغاية القصوى من الوجود الإنساني - والتي من أجلها جاء الإسلام وكان التشريع وفرض العدل والحق والخير والتراحم والمساواة وما إلى ذلك من قيم عالية- هي العمل الصالح، قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾(١)، وقال ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٢)، وقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(٣)، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) الملك الآية ٢.١ .

(٢) الحديد ٢٥.

(٣) النساء الآية ٥٨ .

كُونُوا قَوَّامِين بِالْقِسْط شُهداء لِلَّه ولوْ علىٰ أنفُسكُمْ أو الْوالديْن والأقْربِين إن يكُنْ غنيًّا أوْ فقيراً فاللَّهُ أوْلىٰ بهما فلا تتَّبعُوا الْهوىٰ أن تعْدلُوا وإن تلْوُوا أوْ تُعْرضُوا فإنَّ اللَّه كان بما تعْملُون خبيراً﴾[1].﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا كُونُوا قوَّامين للَّه شُهداء بالْقسْط ولا يجْرمنَّكُمْ شنآنُ قوْمٍ علىٰ ألاَّ تعْدلُوا اعْدلُوا هُو أقْربُ للتَّقْوىٰ واتَّقُوا اللَّه إنَّ اللَّه خبيرٌ بما تعْملُون﴾[2].

إن هذه الآيات تبين بوضوح أن الغاية التي أقام الله عليها الإسلام : أوامره ونواهيه وتشريعاته المختلفة في حق الفرد والأسرة والمجتمع والدولة وفي حق الإنسانية قاطبة: هي الحق والعدل، فالمسلم مدعو ليعمل العمل الصالح ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ وميزان العمل الصالح هو شرع الله سبحانه وإذا لم يجد المسلم حكما واضحا في الكتاب والسنة واضطر للاجتهاد فالاجتهاد ينبغي أن ينضبط عموما بالحق والعدل ولا يجوز أن يخرج عنهما فأي خروج عن ذلك إنما هو اتباع للهوى مهما كانت الأعذار أو الأوصاف التي يغلف بها ابتعاده عن ميزان الحق والعدل.

ب - إن الإسلام وضع لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة يقول الشاطبي "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: ضرورية

(١) النساء الآية ١٣٤.
(٢) المائدة الآية ٨ .

وحاجية وتحسينية، ثم فصل في هذه الأنواع الثلاثة تفصيلا كبيرا ودقيقا نرى من المفيد أن يجتهد كل مسلم في قراءته والتعرف على ما جاء فيه، ولعله من المفيد أن ألخص بعض ما جاء في تلك الأقسام من معاني:

فالضروريات - أي المصالح الضرورية - هي تلك التي لابد منها للإنسان لتستقيم له الدنيا والأخرة وهي تعود إلى حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، والحاجيات: هي المصالح التي يتحقق بها رفع الحرج والضيق عن حياة الإنسان، وأما التحسينيات: فهي المصالح التي تساعد على إتمام وتحسين تحصيل المصالح الضرورية والحاجية وهي تطلق عموما على ما كان من محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب(١).

فالضروري يقدم على الحاجي وهذا يقدم على التحسيني لأن الضروري أصل للحاجي والتحسيني، واختلال الضروري يفضي إلى اختلال الحاجي والتحسيني أو التكميلي - أما اختلال الحاجي والتكميلي فلا يؤديان إلى اختلال الضروري إلا إذا كان الاختلال فيهما اختلالا مطلقا وكاملا فإنه عندئذ سيؤدي إلى اختلال الضروري، ولذلك كان الأصل الواجب على المسلم هو المحافظة على الكل لأن من كل ذلك يتكون شرع الله سبحانه، فإذا ضعفت قدرة الإنسان على القيام بالكل •أي الضروري والحاجي

---

(١) الموافقات - الشاطبي ج٢/ص٨.

والتحسيني» واضطر للاختيار وجب أن يختار القيام بالضروري والحاجي، فإن تعذر عليه ذلك اختار القيام بالضروري فإن تعذر عليه القيام بكل ما هو ضروري اختار القيام بالأهم فالمهم من الضروري، فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ النسل وحفظ النسل مقدم على حفظ المال، وهذا مقدم على حفظ العقل.

ج- إن الله أودع في الإنسان ملكات كبرى من العقل والوجدان والإرادة فالإنسان مريد بطبعه قال ﷺ: «اصدق الأسماء حارث وهمام»، وإرادته إما أن تتصرف للخير وإما أن تتصرف إلى الشر، وقد كان من رحمة الله سبحانه بعباده أن وجههم إلى حسن تنمية طاقاتهم وحسن توجيهها بما أوجبه من تكاليف تعبدية وتشريعية، فإن هو أدى الشعائر التعبدية كما أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ وأحسن التقيد بأحكام الشرع في حياته الخاصة والعامة وقويت إرادته وطاقته أو هيمنت نزعة الخير فيه على نزعة الشر أمكنه القيام بأعمال هي في نظر ضعاف النفوس عجائب ومستحيلات.

فالصبر على فعل الخير والحكم بين الناس بالعدل، وتحمل آلام مصيبة الموت وفقدان الأهل والأحبة، وإنصاف الآخرين من النفس والأهل والولد والأقربين، وعدم التعصب للرأي والحزب أو للعشيرة والقوم في موضوع الشهادة والحكم، والابتعاد عن مجاملة الأغنياء والمسؤولين، والعطف على الفقراء في مواطن الشهادة

وعدم التأثر بإغراءات الحكام وتهديداتهم والابتعاد عن صور الظلم المختلفة... كل ذلك لا يقوى عليه الإنسان إلا إذا نمى عقله ووجدانه وإرادته بالطاعات ووجه جوارحه بالعلم والفقه قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٧٦﴾ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي

(١) هود الآية ١١٢-١١٥.

مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾(١). ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾(٢). ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾(٣).

إن هذه الآيات بينت بوضوح ما به يتم تقوية جوانب الخير في الإنسان وتنمو القدرة وتقوى الإرادة وتتوجه الجوارح نحو الالتزام الحسن بأوامر الله ونواهيه. ففي الآية الأولى والثانية مثلا بيان واضح لهذه الحقيقة. فالاستقامة على شرع الله وعدم الركون للظالمين وتقديم المبادئ على المكاسب كلها تكاليف ثقيلة لا تقوى عليها إلا الأنفس التي تزكت بالصلاة وتلاوة القرآن وتوجهت بالعلم الذي حواه الكتاب والسنة.

إن تنمية ملكات العقل والوجدان والإرادة لا يتم باتباع الهوى، ولا بتغليب منازع الغريزة وما تشتهيه الأنفس وإنما تتم بمحاربة الهوى ومجاهدة النفس بالعبادات وتغليب حكمة العقل ويقظة

---

(١) الإسراء الآية ٧٣-٨١.
(٢) الجمعة الآية ٢.
(٣) المزمل الآية ١-٥.

الضمير. ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾(١). ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ۝ فإن الجنة هي المأوى﴾(٢). ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾(٣). ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ۝ ولو ألقى معاذيره﴾(٤). ﴿قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ﴾(٥).

فإذا غلب الهوى وانتصرت الغريزة أصبح الإنسان إنسانا ماديا نفعيا، وأصبحت المصلحة عنده - أيًا ما كان مصدرها - أساسا لكل مواقفه وعلاقاته، ومناط جميع تشريعاته وتقنيناته، وهذا الذي عليه أكثرية الناس اليوم، وهو ما يفسر سياسة الكيل بمكيالين التي تتبعها الدول في تشريعاتها الداخلية والخارجية، وقد سيطرت هذه المفاهيم- للأسف - حتى على أبناء الحركات الإسلامية في تحركهم الدعوي والسياسي، وفي علاقاتهم بالمخالفين لهم في الرأي والاجتهاد فأصبحت مقولة " هذه هي قواعد اللعبة السياسية " مقولة طاغية على عقول وألسنة الجميع بسبب ضعف الوازع الديني في النفوس وقلة الفقه في الدين ولذلك كانت الانحرافات وكان التطرف وكانت الهزائم المختلفة.

(١) المؤمنون الآية ٧١.
(٢) النازعات ٣٩-٤٠.
(٣) البقرة ٢٦٩ .
(٤) القيامة ١٤-١٥.
(٥) الأنعام ١٠٤ .

أما إذا تغلب العقل والإرادة والوجدان على الغرائز والشهوات فإن الإنسان سيصبح إنسانا ربانيا يستطيع توجيه غرائزه وملكاته المختلفة الوجهة التي تحقق للفرد والمجتمع والدولة والإنسانية كافة وجودهم المعنوي على أرفع المستويات الإنسانية، ومن هنا تصبح الموازين التي بها يزن مواقفه وأعماله موازين الخير والحق والعدل فهي الأساس الذي يزن به المصالح، ويلجأ إليه في الترجيح بينهما عند تعارضها، فيقدم ما هو اقوى أثرا وأعم نفعا أو يدفع ما هو أقوى ضررا وأعم فسادا.

من خلال كل هذا يتضح أن ميزان القدرة هي المصلحة المترتبة على الفعل والترك وأن شرط المصلحة هي أن تكون منضبطة بضوابط الحق والعدل، كما يتضح أن ذلك أمر يتطلب علما بمقاصد الشرع وفقها لقواعده وأحكامه. كما يتطلب عقلا راشدا قادرا على النظر والتمييز والتقدير لتحديد الضروري من الحاجي وهذا من التحسيني، وتحديد الراجح والمرجوح، والمصلحة الكبرى من الصغرى والحقيقية من الظنية و الشاملة من الجزئية والعامة من الخاصة وتحديد المفسدة الكبرى من الصغرى، والتمييز بين ما هو من قبيل جلب المصلحة وما هو من قبيل درء المفسدة، وبين ما هو مصالح الآخرة وما هو مصالح الدنيا ... إلى غير ذلك من الحالات التي يجب تحديدها وتقريرها، وعلى ضوء ذلك تحدد القدرة على القيام بالفعل وكيف يكون القيام به؟ ومتى؟ وأين؟ ومن يقوى عليه؟.

فمن تيقن أن الشريعة جاءت - كما ذكرنا- لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها وعلم أنها أيضا جاءت لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المضرتين باحتمال أدناهما، وأدرك أن عليه حالة تعذر درء جميع المفاسد أو جلب جميع المصالح أن يلجأ إلى الاختيار في حالة تساويهما وإلى الترجيح في حالة التفاوت بينهما، ومن فقه القواعد التي وضعها العلماء للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة كقاعدة :

* «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».
* «الضرر يدفع بقدر الإمكان».
* «المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة».
* «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».
* «لا ضرر ولا ضرار».
* «الضرر لا يزال بمثله».
* «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام».
* «الضرورات تبيح المحظورات».
* «الضرورات تقدر بقدرها».
* «الأمور بمقاصدها».
* «اليقين لا يزول بالشك».
* «الاجتهاد لا ينقض بمثله».
* «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».
* «المشقة تجلب التيسير».

* «ما جاز لعذر بطل بزواله».
* «الحاجة تنزل منزل الضرورة».
* «الاضطرار لا يبطل حق الغير».
* «ما حرم أخذه حرم عطاؤه».
* «ما حرم فعله حرم طلبه».
* «العادة محكمة».
* «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة».
* «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».
* «المعروف عرفا كالمشروط شرطا».
* «إذا سقط الأصل سقط الفرع».
* «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط».
* «من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه».
* «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».
* «لا حجة مع الاحتمال».
* «البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة».

من فقه كل ذلك عرف كيف يوظف قدرته ويوجه إرادته في الانتصار للإسلام وخدمة المسلمين.

ومن ثم فالمسلم مدعو للاجتهاد في تنمية جوانب الخير فيه بالطاعات، وتوجيه ملكاته بالتفقه في مقاصد الدين وأحكامه المختلفة، وهذا الذي يسمح له بتقدير قدرته تقديرا دقيقا كما يسمح بوزن الآثار المترتبة على فعله وزنا صحيحا، ومسؤوليته أمام

الله سبحانه تكون أولا على جهده في تنمية قدرته وتوجيهها ثم على تعامله مع التكاليف الشرعية وجهده المبذول في أدائها.

فالتكاليف الشرعية سواء أكانت أوامر أم نواهي تهدف إلى توجيه أفعال العباد نحو ما يحقق مقاصد الشرع في حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وفي حماية الوحدة والوطن والاستقلال وكل ذلك مصلحة عامة أو خاصة، ولا يقبل الله أي عمل إلا إذا كان موافقا للشرع، وابتغى به صاحبه وجه الله سبحانه....

إن وضوح هذه المعاني يجعل المؤمنين سواء أكانوا في الحكم أم في المعارضة، وسواء كانوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر أم كانوا مأمورين ومنهيين يشعرون بالتكامل فيما بينهم لأن الكل يشترك في غاية واحدة تستقطب اهتماماتهم وتسيطر على نشاطاتهم المختلفة وهي مرضاة الله سبحانه.

أما في الفكر القانوني والسياسي الوضعي - الذي يحكم العالم اليوم - فإن الشئ المهيمن على الحكام والمحكومين، الآمرين والمأمورين هي المصالح المادية البحتة من معاني الشهرة والعظمة والشهوة ومن أجلها تكون السياسات والبرامج وتتخذ المواقف وتبنى العلاقات، وقد سيطرت هذه المعاني على الناس اليوم حتى استوت عندهم الفضيلة والرذيلة، والحق والباطل، والحسنة والسيئة، وحتى استوى في الاتصاف بهذه الصفات: الحاكم والمحكوم، والآمر والمأمور، واللائكي - العلماني - والإسلامي، فالكل أصبح يسعى

وراء مصلحته أو مصلحة حزبه أو فئته أو عشيرته وقومه، ومصلحته أو مصلحة من يحب ويوالي تتحقق له بالقوة ولذلك يريد الكل أن يكون هو الأقوى، ويطلب ذلك بشتى الوسائل والطرق ولعل مقولة رئيس حكومة سابق - يجب أن نغير حقل الخوف[١] - وما يفسر التنافس على إرهاب الشعب وتخويفه حتى تجاوز عدد القتلى المائة ألف وفاق بذلك كل التوقعات والتقديرات.

إن هذا الوضع غير مقبول وهو خطر على حاضر الأمة ومستقبلها، ومن واجب العلماء والدعاة العمل على تصحيح ما فيه من خطأ وبيان حقيقة القوة والمصلحة في الإسلام - وهي المسائل التي يتستر وراءها المتطرفون بنوعيهم- وتوضيح ما يجب فعله حتى تتوجه إرادة الإنسان نحو الخير وتخضع تصرفاتها وأفعالها المختلفة لمنطق الحق والعدل.

فالتشريع الإسلامي في شتى الميادين ومختلف المجالات وخصوصا في ميدان السياسة الشرعية يدور كما رأينا مع منطق المصلحة المنضبطة بميزان الحق والعدل، ولابد من العمل على تقوية الإرادات بالإيمان والعبادات والأخلاق وتوجيه العقل بالعلم والفقه والمعرفة لتتحسن قدرة المسلم وتكون أعماله موافقة لأحكام الشرع وخادمة لمقاصده، وإلا فإن الانفصال القائم اليوم بين الشرع والخلق من جهة والعمل السياسي أو الدعوي أو الجهادي من جهة

(١) مقولة رضا مالك يوم كان رئيسا للحكومة في الجزائر.

ثانية سيظل قائما ويزداد تعمقا، لأنه لا ضمانة لامتثال المسلم لأحكام الشرع إلا العقيدة والخلق والعلم بشرع الله سبحانه، والاستمرار في التوجيه والتوعية والتعليم، وأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب ما تقتضيه ضرورة تغيير الانحراف، وإصلاح الفاسد من السلوكات وتصرفات الناس فيما كان داخلا في استطاعته، ومسؤولية الدولة في هذا جليلة القدر وعظيمة الأثر لأنها المالكة للإمكانيات الضرورية للنجاح في القيام بذلك الواجب، وهي تستطيع اليوم إذا أحسنت قراءة التاريخ والأحداث، ووقفت عند مقتضيات كون الإسلام دين الدولة وضرورة احترام مؤسسات الدولة للخلق الإسلامي ووجوب دفاعها عنه مثلما ينص على ذلك دستور البلاد[١].

أما شرط القدرة فهو في اعتقادي أهم شرط من شروط القيام بالتكاليف الشرعية ومنها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه شرط لصحته، فلا يكفي وجود المنكر ليتقدم أي كان لتغييره بغض النظر عن النتائج المترتبة على ذلك بل يجب توافر القدرة لتتحقق مقاصد التغيير والإنكار، فوجود المنكر يكون سببا لترتب الفعل وتوافر القدرة تكون في الغالب شرطا لصحة الفعل، فإذا وُجِد السبب وتأخر الشرط سقط التكليف، ولذلك عرف الفقه الإسلامي ما يسمى بنواقض القدرة التي تنزل بدرجة الحكم

(١) المادة ٠٩ من دستور ١٩٩٧.

إلى الندب أحيانا وإلى الحرمة أحيانا أخرى، فيكون الفاعل عندئذ إما مخير بين الفعل والترك وإما مأمور بالترك وعدم الفعل، كل ذلك بحسب طبيعة المنكر المراد تغييره وطبيعة النتائج التي ستترتب على ذلك.

إن جهل بعض الناس بهذا أو غفلتهم عنه أوقعهم في الكثير من الأخطاء التي عطلت انتصار المسلمين وورثت الأمة من المصائب والمحن ما قل نظيره حتى في حروبها مع الأعداء عبر تاريخها كله، ولذا وجب على المكلف فقه الحكم الشرعي ومعرفة أقسامه وأنواع كل قسم منه حتى يكون عمله صحيحا فيتحقق مقصوده وينال ثوابه.

٢- نواقض القدرة

إن الشارع الحنيف قد رفع العنت والحرج والمشقة على المكلفين قال تعالى: ﴿وما جعل عليكُمْ في الدِّين منْ حرجٍ﴾[١]. ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيجْعل عليْكُم مِّنْ حرجٍ ولكِن يُرِيدُ لِيُطهِّركُمْ ولِيُتِمَّ نِعْمتهُ عليْكُمْ لعلَّكُمْ تشْكُرُون﴾[٢].

وقال ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»، «خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يسأم حتى تسأموا».

(١) الحج الآية ٧٨ .
(٢) المائدة الآية ٦.

وليس هذا مجرد خطاب نظري عام بل هو واقع وحقيقة الأحكام الشرعية المختلفة، فليست هي كما يتوهم بعض الناس مجرد واجبات ومحرمات تضيق مجال عمل الإنسان وتحصر اختياره بين أمرين أساسيين لا ثالث لهما فإما أن يأتي الواجبات ويترك المحرمات فيكون له الثواب والأجر، وإما أن يترك الواجبات ويأتي المحرمات فيلحقه الإثم والعقاب، بل هناك مجال للعمل أرحب ودائرة للاختيار أوسع، هناك الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه وهناك السبب والشرط والمانع والصحيح والفاسد والعزيمة والرخصة فالحكم كما عرفه جمهور الأصوليين هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[1].

فالحكم الشرعي إما أن يكون طلبا للفعل فيكون واجبا أو مندوبا، وإما أن يكون طلبا للترك فيكون الفعل محرما أو مكروها، وإما أن يكون تخييرا بين الفعل والترك فيكون مباحا.

وموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مواضيع الحكم الشرعي التكليفي، ولا يهمنا هنا تناوله من الجانب الملزم بفعله هل هم الأفراد المكلفون بأعيانهم؟ فيكون واجبا على العين، أم مجموع المكلفين؟ فيكون واجبا على الكفاية، إنما يهمنا تناوله من جانب الأسباب والشروط التي ترتب الحكم وتجعله صحيحا أم فاسدا،

---

(١) أصول الفقه وهبة الزحيلي ج١/ص٣٧.

وعزيمة أم رخصة وتجعل القائم محمودا ومأجورا أم مذموما وآثما.

لقد رأينا - فيما سبق - ضرورة أن يكون المنكر معروفا كونه منكرا بلا اجتهاد وأن يكون قائما ومعلوما بلا تجسس، وأن تتوافر القدرة على القيام بتغييره، فتوافر الفعل المخالف للمتفق عليه يوجب الإنكار ولذلك فهو سبب للإنكار لأن السبب في اللغة هو ما يتوصل به إلى غيره قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾[1] وقال ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[2].

وهو عند الأصوليين كما ذكر د/ وهبة الزحيلي "..... ويعرف السبب بالخاصة - أي الماهية العرضية - بأنه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم..."[3] وعند جمهور الأصوليين: هو ما يوجد عنده الحكم لا به سواء كان مناسبا للحكم أم لم يكن كذلك.

أما القدرة فإنها شرط لصحة الفعل، لأن الشرط في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وعند الأصوليين كما جاء في المرجع السابق نفسه هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء، وبعبارة أخرى هو: ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

---

(١) الحج الآية ١٥.

(٢) الكهف الآية:٨٤.

(٣) الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي ص٩٤.

ومن أمثلته: الطهارة للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع لصحة البيع.. فالصلاة متوقفة على الطهارة وبدون الطهارة لا توجد صلاة، وجوب الزكاة متوقف على حولان الحول، وصحة البيع متوقفة على تسليم المبيع.

ثم ذكر من أقسام الشرط أن منه: ما يكون شرطا لحكم، فحولان الحول شرط وجوب الزكاة فعدمه يستلزم عدم وجوب الزكاة، والقدرة على تسليم المبيع شرط في صحة البيع فعدمه يستلزم عدم الصحة.

ومنه ما يكون شرطا للسبب كالإحصان فإنه شرط في سببية الزنى لوجوب الرجم فعدمه يستلزم عدمها، وكالقتل العمد لسببية القتيل لإيجاب القصاص، وعلى هذا يكون وجود المنكر لترتيب فعل الإنكار أو التغيير، وتوافر القدرة شرطا لصحة فعل الإنكار أو التغيير فإذا توافر السبب وتوافر الشرط ترتب الحكم كاملا ووجب إتيانه فمن فعله كان له الجزاء والثواب ومن تأخر عن إتيانه لحقه الإثم والعقاب، أما إذا توافر السبب وتأخر الشرط أو تأخر السبب وتوافر الشرط أو تأخر السبب والشرط فإن الواجب لا يترتب.

كما أن أقسام الحكم الوضعي كما ذكرنا من قبل - الصحيح والفاسد، فالصحيح كما هو عند الأصوليين هو ما استوفى أركانه وشروطه الشرعية، ويظهر معناه -كما يقول د/ وهبة الزحيلي في المرجع السابق: (في المعاملات بأن تترتب عليها الآثار المقصودة

منها، وأثر المعاملة ما شرعت له، فالبيع شرع لنقل الملكية فنقل الملكية أثره، والإجارة شرعت لاستيفاء المنفعة لأحد المتعاقدين واستحقاق الأجر للآخر فهذا أثرها..).

ولا شك في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مسائل المعاملات فهو موضوع يبحث دائما في قسم المعاملات وفي مواضيع السياسة الشرعية لأنه مطلوب بقصد مصلحة حصول المعروف وانتفاء المنكر واستقامة الناس على شرع الله سبحانه، فحصول المعروف وانتفاء المنكر أو زوال المنكر هما أثر الأمر والنهي سواء تحقق ذلك بكل الأمة أو ببعضها، فإذا حصل المقصود وترتب الأثر سقط الإثم عن جميع المكلفين، وإلا أثم الجميع...

وعليه يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صحيحا إذا كان مستوفيا شروطه وأركانه وأدى إلى ترتب آثاره الشرعية (أي الأهداف التي من أجلها كان الأمر والنهي) ويكون غير صحيح إذا لم يستوف شروطه وأركانه فتأخر وجود المنكر أو تأخر وجود القدرة على تغييره يجعل العمل - الإنكار والتغيير - غير صحيح.

وعلى هذا الأساس ومن هذا الفهم الصحيح العميق للأحكام المتعلقة بالتكاليف الشرعية تحدث العلماء عن موضوع نواقض القدرة: فذكروا الخوف من الأذى وعدم جدوى الإنكار والانتقال إلى منكر أكبر أو شيوع الفتنة وتضرر الدعوة، وكل هذه من المسائل الحاصلة اليوم عند الإقدام على تغيير المنكر باليد فنحن نعيش

زمن تغول الأنظمة والحكومات وابتعادها عن شرع الله سبحانه، وخضوعها لتأثير الدول الكافرة المسيطرة على موازين القوة من سلاح ومال وإعلام ومؤسسات دولية، وقد أصبحت سياسة التخطيط العالمي لمحاربة الحركات الإسلامية عموما والقائمين بالتغيير باليد خصوصا، سياسة قائمة ومعلومة وما مؤتمر شرم الشيخ بمصر سنة ١٩٩٦، ومؤتمرات وزراء الداخلية العرب ومنها مؤتمر تونس في بداية ٩٧ حول مكافحة ما يسمى بالإرهاب إلا أمثلة بسيطة عن حقيقة مسعى تلك الدول لمحاربة ما يسمونهم بالإرهابيين، والحقيقة التي لا يكشفها الكثير منهم أن المحاربة هي لدعاة العودة بالإسلام إلى سدة الحكم ومصادر القرار، فاستغلت أخطاء أفراد ومجموعات لا يمثلون إلا أشخاصهم لتشويه صورة الحركات الإسلامية وقطع الطريق أمامها، وقد نال الإسلام والمسلمين منها من صنوف وأنواع الأذى الكثير الكثير، لذا فإن هذا الموضوع يحتاج إلى الكتابة فيه وتوضيحه ليكون الشباب على بينة منه فلا يقع في الهدم من حيث يظن أنه يبني، ولا يكون أداة إفساد من حيث يظن أنه عامل إصلاح.

أ. الخوف من الأذى

لا خلاف في أن كل التكاليف الشرعية فيها نوع من الكلفة والمشقة والأذى، ولكنها لا تسمى مشقة لأنها معتادة ومستطاعة، فالذي يطلب العلم أو الرزق لابد من أن يتعب نفسه ويشقى من

أجل تحصيل ما يريد، وهو إن فعل ذلك استحق حمد الناس وثناءهم، أما إذا أعرض عن ذلك بدعوى المشقة وآثر النوم والكسل فإنه يتعرض لذم الناس وسخريتهم.

ولا شك أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكثر الواجبات كلفة ومشقة وأذى وقد جاء في القرآن الكريم دعوة للقائمين بذلك إلى الصبر والاستعانة بالصلاة والذكر والطاعات المختلفة قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1] ﴿يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[2].﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1].﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.﴿وَاللَّهُ مَعَ

(١) البقرة ١٥٣- ١٥٧ .
(٢) لقمان ١٦.
(٣) البقرة ١٧٧ .

الصَّابِرِينَ﴾[١]. ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[٢]. ﴿وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٣]. ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾[٤]. ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[٥].

وقد رأينا من شروط الأمر والنهي بعد العلم والرفق هو الصبر وما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٦] «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن إن اصابته سراء شكر فكان ذلك خيرا له، وإن اصابته ضراء صبر فكان ذلك خيرا له»[٧]. «ما أعطي أحد عطاء خيرا له وأوسع من الصبر»[٨].

فالصبر على المكاره وعلى أداء الطاعات محمود ومطلوب، ومن أعظم أنواعه الصبر على أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) البقرة ٢٤٩.
(٢) النحل ١٢٦.
(٣) النحل ٩٦.
(٤) الشورى٤٣.
(٥) العصر.
(٦) صحيح الجامع الصغير. حديث رقم ١١٠٠.
(٧) صحيح.
(٨) صحيح.

عن المنكر لأنه صبر على فعل طاعة قل من يقوم بها، والصبر على الطاعات عموما أكمل من الصبر على ترك المعاصي والمحرمات يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصبر على أداء الطاعات أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية ومفسدة عدم الطاعة أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية"(١).

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يسقط التكليف إذا وجدت المشقة أم لا؟ وهل إذا سقط التكليف جاز القيام به أم لا؟

إن المشقة والأذى أنواع فهناك ما هو معتاد وداخل في مقدور الإنسان، وهناك ما هو غير معتاد وفوق طاقة الإنسان فلا يتحمله إلا بحمل النفس عليه. وهناك ما يكون أثره محصورا في القيام بالتكليف وهناك ما يكون أثره متعد لغير المكلف من الأهل والولد والأقارب وربما يلحق الدين والدعوة والأمة.

ولا شك أن المشقة والأذى الذي يكون في مقدور الإنسان ويكون أثره محصورا في نفس القائم بالتكليف ليس كالأذى الذي يكون غير معتاد في التكاليف الشرعية، أو يكون أثره متعد لغير القائم بالتكليف، ولا شك أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف طبيعة الأذى وطبيعة أثره المترتب عليه.

---

(١) مدارج السالكين - ابن القيم الجوزية ج٢/ ص ١٦٣.

ولذلك فرق العلماء بين المشقة والأذى المعتاد أثناء القيام بالتكاليف الشرعية كاللوم ونحوه فهذا النوع من المشقة والأذى أمر عاديٌّ وهو مقدور للإنسان ومن هنا فلا يُعد هذا النوع مشقة في العادة، ولذلك فهي ليست المقصودة بحديثنا، وبين المشقة والأذى الذي يكون خارجا عن المعتاد - مثل القيد والضرب والسجن والقتل - فيؤدي تحمله إلى قهر المكلف ودفعه إلى الانقطاع عن القيام بالتكليف أو التقصير في أدائه أو يؤدي إلى لحوق خلل ما بالقائم به سواء في نفسه أو ماله أو حال من أحواله. فالأول كما ذكرنا لا يُعد أذى ولا مشقة لأنها محتملة ومحدودة الأثر ومحصورة في شخص الفاعل القائم بالتكليف. أما النوع الثاني فهو أذى ومشقة يسقط التكليف ولكن لا يمنع القيام به إذا كان أثره محصورا في القائم به لا يتعداه إلى غيره بل إن الصبر عليه حينئذ من أعظم الأعمال وهو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله -: "التقرير عن المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين وقتال البغاة المتأولين وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وأفضل الجهاد كلمة

حق عند سلطان جائر» جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقي قرينه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المُنْكِر نفسه مع يأسه من السلامة"(١).

ويقول القرطبي فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال "والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة".

وهذا لقول رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر - رضي الله عنهما - لما أخذه المشركون وعذبوه ووضعوا رأسه في الماء واضطر هو لقول كلمة الكفر "أخذك المشركون فغطوك في الماء وأمروك أن تشرك بالله ففعلت، فإن أخذوك مرة أخرى فافعل ذلك بهم".

وقال تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾(٢).

وقال ﷺ «لا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه: يتعرض للبلاء لما لا يطيق»(٣).

(١) قواعد الأحكام - العز بن عبد السلام:ص ١١٠-١١١.

(٢) النحل الآية: ١٠٦.

(٣) صحيح الجامع الصحيح رقم ٧٧٩٧.

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو وثقته".

قال أبو حامد الغزالي: "....... وأما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب في كل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر".

وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره ويخرب بيته، وتسلب ثيابه، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب، ويبقى الاستحباب إذ لا باس بأن يفدي دينه بدنياه..."[١].

إن الأذى إذا كان يلحق القائم بالتكليف لا يتعداه إلى غيره يسقط عنه التكليف ولكن يجوز له فعله والقيام به ويحمد عليه لأن الإنسان له أن يتسامح في حق نفسه، وله إن فعل ذلك إيمانا واحتسابا الأجر والفضل والثواب، أما إذا كان الأذى متعد لغيره من أهل وولد ووالدين وأقارب فهو مسقط للتكليف من درجة التغيير باليد أو باللسان بلا خلاف لأن الأذى متعلق بالغير وللغير حقوق على القائم بالتكليف ليس له معها إلا واجب الحماية والحفظ والأداء وعدم تعريضها إلى الخطر إلا برضاهم أو بتحقق مصلحة راجحة تطغى على الأذى المترتب أو كان الأذى خفيفا كنحو سب أو شتم أو لوم.

---

(١) الإحياء أبو حامد الغزالي: ج٢/ ص١٢١٤.

يقول أبو حامد الغزالي: "فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه وأقاربه ورفاقه فلا يجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر. وليس ذلك من القدرة في شيء".

"وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن وجه الدين فهو فوقه، لأنه له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره، فإذن ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب، فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان ذلك يؤدي إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها. فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال ونفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض".(١)

(١) المرجع السابق ج٢/ص١٢٠٩.

وقال في موضع آخر "واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله بذلك في معنى العجز".

يقول ابن رجب - رحمه الله -: "من خشي في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله وجيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي او أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم قال أحمد لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه به سلول"[(١)].

قال الحسن: "إنما يكلم مؤمن يرجى أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: أتقني اتقني فمالك وله؟"[(٢)].

قال ابن تيمية: "فإن قوي أصحاب الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذا الحال وبقي القلب"[(٣)].

---

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٢.
(٢) القرطبي - ج٢/ص٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى- ابن تيمية - ج١٤/ص٤٧٩-٤٨٠.

يتضح مما سبق أن الأذى إذا كان محتملا أو محمود الأثر فهو لا يسقط التكليف أما إذا خرج عن المعتاد وأصبح غير محتمل: فإذا كان محصورا في شخص القائم بالأمر والنهي لا يتعداه إلى غيره فإن التكليف يسقط عنه ولكن إذا قام به وتحمل الأذى فهو مأجور محمود، أما إذا كانت آثاره متعدية إلى الغير من الأهل والولد والمال والأقارب والجيران... وكان الأذى فوق ما هو معتاد فإن التكليف يسقط والقيام به لا يجوز إلا إذا كان المتضررون راضين أو تحقق بالإنكار خير أكبر من الضرر الواقع، وسر ذلك أن المرء حر في التصرف في نفسه ما دام ذلك في طاعة الله سبحانه. أما إذا تعلق بالغير فإن عليه نحوهم واجبات لا يملك إلا احترامها وأداءها لهم إلا إذا رضوا وتنازلوا له عنها أو كان التصرف فيه مصلحة حقيقية وراجحة وليست ظنية ومرجوحة .ولذلك يقتضي الإقدام على التغيير باليد علم بمقاصد الدين وفقه لقواعده وأحكامه، حتى يتسنى للقائم بذلك القدرة عل الترجيح والموازنة بين المصالح والمضار والمنافع والمفاسد وذلك إذا كان أثر التغيير محصورا في شخص القائم به. أما إذا كانت آثاره متعدية فإن الإقدام عليه يحتاج - إلى جانب ما سبق ذكره من شروط - موافقة أهل الرأي والحكمة وأصحاب الاختصاص والخبرة من رجال العلم والسياسة والخبرة بالشؤون العسكرية وغير ذلك من الأمور التي تتطلبها ضرورات استعمال القوة، وهو للأسف ما لا نلاحظه اليوم في سير كثير من الشباب الإسلامي،

حيث اندفع الكثير منهم للتغيير باليد قبل توافر القدرة اللازمة ودون اكتراث بالنتائج، فترتب على ذلك من الأذى في حق الدين والدعوة والأعراض والأموال ما فاق كل توقع وتصور، ولذلك فالذي لم يحصل له العلم الكافي الذي يؤهله للترجيح والموازنة بين المصالح والمضار ليس له أن يأمر وينهى في المسائل الخفية وإنما يحتسب في المسائل المعلومة الواضحة كشرب الخمر والزنى وترك الصلاة ويأمر بلسانه ثم بيده على ما سبق بيانه.

يقول الغزالي: "العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنى وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه بالإضافة إلى ما يطيق به من الأفعال، ويفتقر فيه إلى اجتهاد، فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه"(١).

ب. عدم جدوى الإنكار ،بالانتقال إلى منكر أكبر منه أو تفويت مصلحة أكبر..،

إن الإسلام لما أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما أوجبهما ليعم المعروف وينحصر المنكر وفي ذلك مصلحة الإنسان والمجتمع والوطن. فحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وحفظ الوحدة والسيادة والاستقلال هي مقاصد الدين في تشريعاته المختلفة، فإذا كان القيام بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) المرجع السابق ص١٢١٠.

يحقق ذلك المقصود، فتحفظ المصالح ويرتفع الظلم والفساد، وينتشر الحق والعدل وتضمن الحريات والمساواة وسائر حقوق الأفراد والجماعات، فهو مشروع والقائم به محمود ومأجور لأنه حقق مقصود الشارع في التكليف به، أما إذا كان القيام به يفضي إلى انتشار الظلم والفساد، وشيوع الفوضى والاضطرابات، وضياع المصالح والحقوق من قتل الأنفس وهتك الأعراض وضياع الأموال وعموم الفتن.. أو يفضي إلى تفويت مصالح أكبر من تلك التي يراد تحقيقها، فإن القيام بالأمر والنهي حينئذ مخالف لمقصود الشارع، والواجب الشرعي حينئذ هو ترك واجب الأمر والنهي، فأداء هذه الفرائض مرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار المترتبة على الأمر والنهي فإن كان أداؤها يفضي إلى تفويت معروف أكبر أو إلى ترتب منكر أكبر فإنه لا يجوز القيام به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به بل محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته لأن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة"(١).

ويقول في موضع آخر: "فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيهما راجحة على المفسدة إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت

---

(١) مجموع - ابن تيمية - ج٢٨ ص٢٩.

الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم في غير موضع الفساد والمفسدين ﴿والله لا يحب الفساد﴾، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به - وإن كان ترك واجبا وفعل محرما - إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم"[١].

يقول أبو حامد الغزالي: "..... وكذلك إذا لم يخف مكروها، ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فيلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا، والآخر خوف مكروه، ويجعل في اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

- أحدها: أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع.

- الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يقدر له على مكروه، فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة.

- الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، ولكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

---

(١) مجموع - ابن تيمية - ج٢٨ ص١٢٨.

- الرابعة: عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف"(١).

يقول ابن القيم الجوزية: "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ﷺ فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان يبغضه ويمقت أهله"(٢).

وقال في موضع آخر من المرجع نفسه: "ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم منعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر. ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه" (٣).

---

(١) المرجع السابق - أبو حامد الغزالي- ص١٢٧.
(٢) إعلام الموقعين- ابن القيم: ج٣/١٥.
(٣) المرجع السابق.

وقد قسم - رحمه الله - إنكار المنكر إلى أربع درجات:

الأول : أن يزول ويخلفه ضده.

الثاني: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالث: أن يتساويا.

الرابع: أن يخلفه ما هو شر منه.

ثم ذكر أن الدرجة الأولى والثانية مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة، ثم استشهد بابن تيمية - رحمه الله - في قوله "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري وأخذ الأموال فدعهم"[(١)].

وللإمام أبو حامد الغزالي في هذا كلام طويل ودقيق، فعند حديثه مثلا عن أهل البدع ورغم تأكيده على وجوب سد أبواب البدع والإنكار على أصحابها فإنه يشترط أن لا يترتب على ذلك تحريك الفتن ونشوب القتال، فإن كان الإنكار يفضي إلى ذلك لم يجز الاحتساب إلا بإذن السلطان لأن إذنه يمنع فتنة القتل، يقول: ينظر إلى البلدة التي فيها ظهرت تلك البدعة فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة بغير إذن السلطان، وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨/١٢٦.

الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس لأحد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الراي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك..»[١] إلى أن يقول: وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرنا كيلا يتقابل الأمر فيها ولا ينجر إلى تحريك الفتنة، بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط".

ويقول في موضع آخر جوابا عن معنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يقتل، وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية، وليس كذلك فقد قال ابن عياش - رضي الله عنه -: "ليس التهلكة ذلك: بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى، أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه... وإذا جاز له أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز له أيضا ذلك في الحسبة. ولكن لو علم أنه لا نكاية في هجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له

(١) مجموع الفتاوى (ص١٢٠٩- ١٢١٠).

الإقـدام إذا علم أنه يقـاتل إلى أن يقـتل، أو علم أنـه يكسـر قلوب الكفـار بمشـاهدتهم جـراءته، واعـتـقـادهم في سـائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتتكسر بذلك شوكتهم فذلك يجوز للمحتسب، بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسـر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين، وإما أن يرى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه. فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخـر، وليس ذلك من القدرة في شيء..." (١).

لقد تعمدت الإكثار من النقل عن مشايخ الإسلام الكبار لأن هذا الموضوع بالغ الأهمية والدقة وقد تسبب الجهل به في انتشار ظواهر من التطرف لم ير تاريخنا لها مثيلا خصوصا بعد مصادرة الانتخابات التشريعية في الجزائر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦م، لقد

(١) مجموع الفتاوى (ص١٢٠٩- ١٢١٠).

خرجت أعداد كبيرة من الشباب الإسلامي لتغيير المنكر بالقوة دون حساب لموازين القدرة ولا فقه لقواعد الإنكار، وأتوا من الأفعال - إن صحت نسبتها إليهم - ما لا يخفى تعارضها مع شرع الله، وقد كان رد فعل النظام أقسى من كل توقع، فقتل قرابة مائة ألف وشرد الآلاف وسجن وفصل عن العمل مثلهم، وهدمت مئات المنازل والمساجد والمعامل والمؤسسات، ووقع التضييق على الأئمة والأساتذة والدعاة إلى الله سبحانه، أي أصبحنا نعيش حرب النظام والمسلحين واللائكيين على الأمة ودينها وموروثها التاريخي والحضاري والثقافي حتى لحق الناس هم كبير وأصبحوا يعيشون هاجس الخوف، ثم اجتمع عليهم هم الجوع بسبب إقدام النظام على جدولة الديون وما تبعها من إجراءات رفع الأسعار وتخفيض العملة وتسريح العمال وتشجيع الرشوة والربا والاحتكار والفساد الخلقي..ثم أقدم بعد ذلك على مركزة السلطات في يد رئيس الجمهورية ومنع استعمال الدين لأغراض الدعاية الحزبية، وشنوا الحرب على من رفض الانقياد لهذه البدعة ودعا لممارسة الديمقراطية في إطار مبادئ الإسلام كما ينص على ذلك بيان أول نوفمبر.

فالمنكر اليوم محمي من النظام، فله قانون يحميه ومؤسسات تدافع عنه والمتلبسون به يستندون إلى شوكة الدولة وقوتها، إن ما جرى في الجزائر يجعلني شديد الاقتناع والتمسك بما ورد عن الأئمة مما سبق نقله عنهم، فالذي لم يحصل له العلم الكافي للترجيح بين المصالح والمفاسد ليس له أن يأمر وينهى إلا فيما كان

ظاهرا أو جليا كترك الصلاة وشرب الخمر واقتراف الزنى على التفصيل الذي سبق بيانه في موضوع نواقض القدرة.

وخلاصة القول، لابد عند الإقدام على القيام بالأمر والنهي من التروي والدراسة قبل الإقدام على الاحتساب خصوصا إذا كان ذلك باليد لأن الأنظمة اليوم هي المسيطرة على موازين القوة المختلفة وهي التي تسخر كل إمكانيات الدولة المادية والبشرية لحماية أنواع كبيرة وخطيرة من المنكرات والبدع ومنها بدعة العلمانية وفصل الدين عن السياسة وإبعاد الإسلام عن مجالات الحكم والاقتصاد والاجتماع، وهم يحاربون كل من يتصدى لهم باسم حماية القانون والشرعية.

إنه لابد من التروي والدراسة ليكون قرار الإقدام على الأمر والنهي محققا لمقاصده، وميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد هو الشرع، فإن خفي الحكم ولم يتحقق اليقين في الترجيح عمل بغلبة الظن، فإن تيقن القائم بالأمر والنهي أو غلب على ظنه أن المصلحة راجحة أو أن زوال المنكر أكيد وجب عليه القيام بواجب الأمر والنهي، وأما إذا تيقن أو غلب على ظنه أن مفسدة التغيير هي الغالبة وجب عليه الامتناع عن القيام بواجب الأمر والنهي.

وإذا ترجح بالعلم أن المصلحة في الكف عن الإنكار وترجح بغلبة الظن أن المصلحة في الإنكار وجب تقديم ما ترجح بالعلم على ما ترجح بغلبة الظن إلا إذا كان القيام بالإنكار لا يترتب عليه

ضرر فهنا يجوز له الإنكار، وهكذا فمسألة الترجيح ليست مائعة كما يحاول بعض الناس تصويرها لينفلت من الحكم الشرعي ويبرر لنفسه أعمالها، بل هناك معايير مهمة ودقيقة ولكنها تتطلب علما بمقاصد الدين وفقها لقواعده وأحكامه ودراية بالواقع المراد تغييره، الشيء الذي يجعلني أؤكد على أن المسألة لا تترك للعامة بل هي من صميم مسؤوليات الخاصة من العلماء والدعاة وأهل الخبرة، فعلى هؤلاء تقع المسؤولية ويجب أن يتحملوها.

رابعاً: أن يقع التدرج في الإنكار

إن التدرج عَلَمٌ على منهج الإسلام كله في أوامره ونواهيه، وفي مواعظه وزواجره، وفي ثوابه وعقابه، لأنه جاء ليربي أمة ويبني دولة ويقيم نظاما تنطلق به دعوة البشرية إلى التمسك به إيمانا والتزاما وجهادا فتخرج بذلك من الضلالة إلى الهدى ومن الظلم إلى العدل، ومن العبودية إلى الحرية ومن الفوارق الطبقية إلى المساواة الحقيقية....... ومن الشك والقلق والاضطراب إلى اليقين والطمأنينة، ومن الكبر والطغيان إلى التواضع والإحسان، ومن الضعف والذلة إلى القوة والعزة، ومن عدم الأمن والاستقرار في حياة الفرد والأسرة وحياة الجماعة والأمة وحياة الدولة والعالم إلى الأمن والسلام الكامل في حياة الفرد والأسرة وحياة الجماعة والأمة وحياة الدولة وسائر دول العالم: قال تعالى: ﴿اللَّهُ وليُّ الَّذين آمَنُوا يُخرِجُهُم مِّن الظُّلُمَاتِ إلى النُّورِ والَّذين كفرُوا أوْلياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ

يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[١] وقال ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[٢]. ولذلك جاء القرآن مفرقا وفق الحاجات الواقعية للأمة........ ووفق الملابسات التي صاحبت مرحلة نزول الوحي: ﴿وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلاً﴾[٣]. ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٤]. ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[٥]. ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾[٦]: إنه جاء منجما لأنه يريد أن يكون منهجا علميا يجمع بين النظرية والتطبيق لا فقها نظريا ولا فكرا تجريديا يستمتع الناس بقراءته والمجادلة بما جاء فيه: جاء في صحيح البخاري عن يوسف بن مالك قال: "إني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما

(١) البقرة الآية: ٢٥٧ .
(٢) المائدة الآية ١٥-١٦.
(٣) الإسراء ١٠٦.
(٤) المائدة ١٠١.
(٥) طه الآية ١١٤
(٦) الفرقان الآية:٣٢.

يضرك؟: قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أية قرأت قُبلِ، أنزل أول ما نزل منه سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا: لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور".

يقول الشهيد سيد قطب "..... الرابط بينها هو هذا الهدف الأصيل الذي جاء القرآن كله لتحقيقه، إنشاء أمة وإقامة دولة وتنظيم مجتمع على أساس من عقيدة خاصة، وتصور معين وبناء جديد، الأصل فيه إفراد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان، وتلقي منهج الحياة وشريعتها ونظامها وموازينها وقيمها منه وحده بلا شريك"[(١)].

إن الصحابة - رضي الله عنهم - فقهوا قيمة هذه السمة البارزة في الإسلام ومنهجه في التعليم والتربية وفي الأمر والنهي وفي الإصلاح والبناء وفي السلم والحرب...... فتلقوا أوامره ونواهيه وتوجيهاته للتطبيق والعمل، وسهروا على تكييف حياتهم

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج٢/ ص١١٥٧.

معها فكانت مشاعرهم وأفكارهم وكان سلوكهم ونشاطهم قرآنا حيا متحركا في واقع حياتهم على تفاوت بسيط في درجة الالتزام والتطبيق اقتضته الطبيعة البشرية لكل منهم.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: كان الرجل منا يتعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن".

وكذلك كان حالهم وهم يتحركون بدعوتهم نصحا وتوجيها أو وعظا وتعريفا ففي وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن قال له إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم استجابوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم استجابوا لك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم استجابوا لك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".

إن دعوة الله جد وقد شرعت لهداية الضالين وتقويم المنحرفين وتذكير الغافلين ونصح العاملين وترشيد خطاهم حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا ينتقص أحد أحدا، ولا يستعبد أحد أحدا - وحتى تكون حياة الناس أفرادا وجماعات وحياة المجتمع والحكومات منضبطة بشرع الله سبحانه-: أساس عمل الجميع الحق والعدل وغايتهم المصلحة وإشاعة الخير بين الناس، ولذلك

يجب أن تتعامل مع الواقع كما هو سواء كان واقع الفرد أو الأسرة أو المجتمع أو الدولة، أو كان واقع العالم من حولها. ويجب أن تواجه أنواع ذلك الواقع بالوسائل المتكافئة حتى يكون لعملها مغزى، ولجهدها المبذول في الأمر والنهي نتيجة. فإذا كان يكفي تغيير المنكر بالبيان فلا يقبل أن تنتقل إلى غيره من وسائل الإنكار، وإذا كان يكفي لتغيير المنكر الإشارة والنصيحة والموعظة فلا يجوز أن تنتقل إلى اللوم والتوبيخ والزجر، وهكذا في كل مراحل الإصلاح والبناء أو وسائل التغيير والإنكار، فالتدرج في الإنكار يتحقق بالتدرج في الوسائل والمراحل بحسب الأهداف المرسومة والإمكانيات المتوافرة. فما يطلب من ذي السلطان أكبر مما يطلب ممن لا سلطان له، وما يطلب من التنظيمات لا يطلب من الأفراد، وما يعتمد من وسائل الإنكار على الفرد الواقع في المعاصي المنحرف عن شرع الله ليس كالذي يعتمد في الإنكار على الأنظمة والحكومات الخارجة عن شرع الله، وما يطلب في بداية السير ومرحلة التأسيس ليس كالذي يطلب في المراحل المتقدمة في البناء والتسيير، وهكذا نجد التكليف الشرعي يدور قوة وضعفا مع القدرة المتوافرة والهدف المتوخى.

كما نجد أن التدرج يكون في كل شئ، فيكون في إصلاح النفس ودعوة الغير بالجهد الفردي الذي لا يهدف إلا إلى بيان الحكم الشرعي للفرد والجماعة وإزالته، كما يكون في الدعوة الجماعية التي تهدف إلى التمكين للدين وإصلاح أحوال الأمة به،

كما يكون في بناء الدولة وتنظيم حياة المجتمع بدين الله تعالى كما يكون في التحرك نحو هداية البشرية وإزالة الحواجز التي تحول دون تعرف الناس على الدين الحق.

-١- التدرج في إصلاح النفس ودعوة الغير

أحب في البداية أن أؤكد على أن اللفظ الشائع في الأدبيات الإسلامية وخاصة القديمة منها في هذا الموضوع هو لفظ الجهاد: ويعني بذل الجهد في نشر دين الله والدعوة إليه وتأليف القلوب عليه، ونصرته وتأييده والدفاع عنه وإقامة شريعته حكما في حياة الأفراد والأسر والمجتمعات والدول، مع ابتغاء رضوان الله في كل ذلك.

وبذل الجهد نعني به كل جهد نافع ذي تأثير ما قل أو كثر لتحقيق أهداف الإسلام المختلفة فقد يكون هذا الجهد مالا أو فكرا أو وقتا وقد يكون بيانا وكتابة أو اكتشافا وقد يكون حركة جدية كالمشي والسفر والسعي في الأرض أو تضحية بشهوات النفس ولذاتها وراحتها، أو شهوات الجسد ولذاته وراحته، وقد يكون إعداد المستطاع من القوة المادية والمعنوية والخططية، أو التضحية بالحياة كلها إذا اقتضى الأمر ذلك، فكل هذا من الجهد المشمول بكلمة الجهاد في سبيل الله سبحانه.

ومن هنا يكون باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير سواء كان جهدا فرديا أو جهدا جماعيا، وسواء ابتغى تحقيق هدف صغير أو كبير فهو جهاد في سبيل الله ويجب أن يخضع للشروط المختلفة التي نحن بصدد بيانها في هذا الكتاب.

بعد هذا نقول: إن التدرج في إصلاح النفس ودعوة الغير أمر واجب وهو بالغ الأهمية: لأن فاعل ذلك يريد أن يرتقي بنفسه وغيره لأعلى درجات الكمال البشري المقدور لكل منهما مما يدعو إلى تفهم هذا الهدف وحسن تدبيره.

ذكر الإمام ابن القيم مراتب عدة للجهاد منها أربعة لجهاد النفس هي:

١- أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

٢- أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

٣- أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

٤- أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق وتحمل ذلك كله.

وذكر حجة الإسلام أبو حامد الغزالي مراتب ودرجات الإنكار ودعوة الغير إلى الهدى ودين الحق فأوصلها إلى ثمانية خلاصتها:

الأولى: التعرف على المنكر والتأكد من أنه بالفعل منكر بلا تجسس.

الثانية: التعريف: ويجب أن يكون بلطف ومن غير عنف فلعل فاعل المنكر يكون جاهلا بالحكم الشرعي، ولعله يكون من الذين لا يقبلون أن ينسبوا إلى الجهل فتأخذه العزة بالإثم، والطباع عادة ميالة إلى ستر عورة الجهل فإذا ظهر عيبها هذا تنفر من تلقي الحق والعودة إليه فتهلك.

الثالثة: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وذلك يكون مع الذين يعرفون المنكر ويقترفونه، ويعرفون المعروف ويتركونه، فيقصدهم الداعية ناصحا وواعظا ومذكرا بالله سبحانه بعيدا عن العنف والغضب والفلظة والقسوة لأنه ينظر إلى الواقع في المنكر نظر المشفق عليه، الحريص على تخليصه مما هو فيه.

الرابعة: السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: وذلك عند فشل وسيلة التعريف باللطف، وظهور إصرار مرتكب المنكر على منكره واستهزائه بالنصح والوعظ ومثاله قول النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[١] ولا نعني بالسب استعمال الكلمات البذيئة أو الكاذبة فتلك أمور محرمة، ولكن أن يخاطبه بما فيه كأن يقول له يا فاسق أو يا جاهل الا تخاف الله؟. ويشترط هنا ألا يقدم على مثل هذا إلا عند الضرورة وعجز الدرجة السابقة وأن يكون صادقا فيما يقول فلا ينطق إلا بالصدق ودون استرسال ولا مبالغة في ذلك.

(١) الأنبياء الآية ٦٧.

الخامسة: التغيير باليد وذلك من أجل إزالة المنكر الظاهر دون زيادة فإن زاد على ذلك خرج عن حدود ما جاز له إلى حدود غيره، فالإنكار باليد قد يكون زجرا وقد يكون عقوبة وقد يكون دفعا لإزالة المنكر وإعدامه وما زاد على قدر إعدام المنكر يكون إما عقوبة على جريمة سابقة أو زجرا على جريمة لاحقة، وهذان الأمران - العقوبة والزجر- للوالي وليس للرعية.

ويجب التنبيه هنا أن التغيير باليد الذي ذكره الغزالي مشروط بشرطين أساسيين:

الأول : أن يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه القيام بذلك كأن يأمره بتكسير أواني الخمر أو الخروج مشيا من المسجد إذا كان جنبا أو من الأرض المغصوبة إذا كان مغتصبا.

الثاني: أن يقتصر في التغيير على القدر المحتاج إليه فلا يأخذ بلحيته ولا برجله في إخراجه من المسجد إذا قدر على جره من يده وكل زيادة عن الحد المطلوب تُعد أذى أو ظلما.

السادسة: التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو ما شابه ذلك ويشترط هنا أن يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه.

السابعة: مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح. وذلك جائز للآمر بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي على الآمر والناهي أن يكف. أما ما فوق ذلك فهو لأصحاب السلطان كالقضاة والولاة بشرط مراعاة التدرج من الأدنى إلى الأعلى ومن الخفيف إلى الشديد.

الثامنة: أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح. وربما يستعين الفاسق أيضا بأعوانه. ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الفريقان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام.

فقال القائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد.

وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الاقيس[١] إذا توافرت القدرة ووقع التأكد من إمكانية النجاح في التغيير وقد بينا ما تعلق بموضوع القدرة فيما سبق.

كما ذكر ابن القيم مراتب الجهاد في سبيل الله فقال: وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان، وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب الأولى باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه[٢].

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ج٧/ ص١٢٢٦- ١٢٣٣.
(٢) زاد المعاد- ابن القيم ج٣/ ص١٠-١١.

وبالجملة فإنه على الداعية إلى الله المجاهد في سبيل الله أن يتدرج في أداء واجبه وأن يرفق بالناس وينزلهم منازلهم، وحين لا تنفع الوسائل اللينة والمراتب الترغيبية المختلفة يلجأ إلى الوسائل الأخرى على التفصيل المذكور أعلاه فيترقى فيها شيئا فشيئا مراعيا أحكام الشرع ومجتهدا في تحري الإخلاص وضبط النفس وعدم اتباع الهوى.

-٢- التدرج في الدعوة

إننا نعيش في عصر استبد فيه -كما ذكرنا - البشر بالبشر وتحكمت القوة المادية في القوة المعنوية وسيطرت القوانين الوضعية على شرع الله سبحانه، ونعيش في بلد تحكم فيه منطق الرأي الواحد والقرار الواحد منذ الاستقلال وحتى بعد التحول نحو الديمقراطية التعددية فما جاء في دستور ١٩٩٦ وقانون الأحزاب وما كرسته الانتخابات سنة ١٩٩٧و ١٩٩٩و٢٠٠٢ يؤكد هشاشة القناعة باحترام مبادئ سيادة القانون وسلطة الشعب وحياد الإدارة واستقلالية القضاء والتداول على السلطة عن طريق الانتخابات القانونية الحرة والنزيهة التي تشارك فيها جميع فئات المجتمع وتحترم مؤسسات الدولة نتائجها.

فانتشرت بسبب كل ذلك مظاهر الظلم والفساد من تخلف وجوع وجهل وخوف ومساوئ أخلاق وأصبح الناس يعيشون حياة ضنكا والعياذ بالله، ولا بد أن يبذل الملتزمون بدينهم جهدهم

لتصحيح هذا الواقع المر بالدعوة لتطبيق منهج الله في الحكم لتحقيق العدل. والكف عن الظلم وعدم استبداد الناس من أصحاب القوة بغيرهم من الضعفاء، وإعادة الاعتبار للشعب كمصدر للسلطة وكصاحب الحق في الثروة والمسؤولية، وللحوار الوطني المسؤول الذي يضبط العمل السياسي التعددي ويرقيه حتى يؤدي غرضه في بناء مجتمع عصري متين محافظ على شخصيته الوطنية وهويته العربية والإسلامية، وفي إقامة دولة جامعة بين الأصالة والمعاصرة تُبنى على نظام ديمقراطي تعددي تتوافر فيه ضمانات الممارسة السياسية للجميع ويتأطر بمبادئ الدين ثم قيم المجتمع.

ولابد أن يواجه الملتزمون بدينهم الواقع المر الذي عليه أمتهم ووطنهم وما يقاسي منه دينهم بما يكافئه: يواجهوه بالمجهودات الفردية بيانا وتوجيها وتعليما وتربية وأيضاً لتصحيح التصورات الخاطئة والسلوكات الفاسدة والتصرفات الظالمة: ويواجهوه بالمجهودات الجماعية إعدادا وتخطيطا وتنفيذا لإزالة كل أشكال الظلم الواقع من الأنظمة والحكومات التي احترفت سياسة ظلم الأفراد والجماعات والمنظمات، والعدوان على حقوقها وحقوق الشعب من ورائها في الحكم والاقتصاد والاجتماع، وفي التربية والتعليم والإعلام، ومن ثم لم تكن الدعوة مجرد مساعدات تقدم للفقراء والمساكين أو محاولات لتعليم الجهلة والأميين وتنبيه النوّم والغافلين، وإنما كانت حركة بناء لمجتمع منظم تكون السيادة فيه للشرع والسلطة للشعب يمارسها عن طريق اختيار حكامه وممثليه

في انتخابات حرة عادلة وتعددية، يسهر فيه المسؤولون على تنظيم القوة والمصلحة داخل المجتمع بما يحقق الصالح العام ويرعى الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ضمن ضوابط المصلحة وقواعد العدل والشورى والمسؤولية والحرية والمساواة والتراحم والتسامح.

إن الدعوة ثورة شاملة من أجل إعادة الإنسان الضال المنحرف عن قاعدة التوحيد، ونظام الله سبحانه في الحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والتعليمية والإعلامية والثقافية والأمنية والدفاعية إلى حظيرة الإيمان ونظام الله تعالى في مختلف جوانب الحياة.

ولا شك أن هذا العلم لا يتم بالفوضى والارتجال ولكن بالتخطيط وحسن التدبير وسلامة التنفيذ، وأن الانحراف الواضح في مسيرة الدولة والمجتمع عن شرع الله سبحانه والعدوان الواقع على حقوق العباد لا يعالج إلا : بـ:

١- تعميق الشعور لدى الأمة بهذا الانحراف والعدوان الواقع على حقوق الله سبحانه وحقوق العباد.

٢- تيئيس الأمة من قدرة النظام وبدائله وسياساته المختلفة على تحسين أحوالها وتحقيق طموحاتها في حياة أفضل.

٣- تقوية إرادة الأمة لتغيير هذا الانحراف وإزالة هذا العدوان وتثمين قناعتها بأنها صاحبة السلطة الحقيقية وأنه من واجبها العمل على استرجاع سلطتها.

٤- تعريفها بالطريق الذي يجب أن تسلكه لتحقيق التغيير أداء للواجب وتحصيلا للحق، وبالرجال الأقوياء الأمناء الصادقين العادلين ذوي الشجاعة والكرم الذين يجب أن تلتف حولهم ليسيروا بها نحو النصر والتمكين، وتعميق ثقتها فيهم وفي برامجهم وسياساتهم.

٥- وجود الأطر التنظيمية التي تقوى على تأطير الخيريين من أبناء الأمة وتوظيفهم في خدمة أهدافها وتحقيق آمالها في الأصالة والعدالة والتحرر والتنمية.

٦- وجود السياسات الراشدة والخطط الحكيمة التي تكون واضحة الوسائل والأهداف والتي تقوى على كسب ثقة الشعب وزرع الثقة لديه بأنه على الحق وأنه سينتصر بإذن الله.

إن معالجة الانحراف الموجود في مسيرات السلطة وسلوكات المجتمع، ووضع حد لسياسات الاستبداد والإقصاء والتهميش، والنجاح في تحقيق أهداف الإسلام في إقامة دولة جامعة بين الأصالة والمعاصرة تعلي من مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون وحياد الإدارة واستقلالية القضاء وتحترم الحريات السياسية الفردية والجماعية، وتلتزم بنتائج الانتخابات القانونية ولا تتدخل في حرية الإعلام والصحافة، وتنهج سياسة التعايش والمشاركة مع المنافسين السياسيين والخصوم الفكريين، وتضمن العدالة في نص القانون وشخصية القاضي والإداري وكل مسؤول

في أجهزة الحكم المختلفة، وتقوي مؤسسات السلطة التشريعية في الرقابة والمساءلة والمحاسبة وتشجع القضاء على أداء دوره في حماية حقوق وحريات المواطنين من تعسفات السلطة التنفيذية، وتحدد صلاحيات أجهزة السلطة التنفيذية وتمنع التداخل والازدواجية فيها وتخضع سلطات الدولة للقانون وتفرض انضباطها به واحتكامها إليه وتبطل كل تصرف أو سلوك يصدر عن السلطات العامة ويكون مخالفا للدستور والقانون، وتقوي من أجهزة الرقابة على أعمال السلطة وتعلي من قيمة العلم والعلماء، وتقيم العدل في توزيع الثروات وإسناد المسؤوليات وفي الرعاية الاجتماعية وفي الاهتمام بشؤون المرأة والشباب والفئات العاجزة والمستضعفة في المجتمع.

إن السعي في تحقيق كل ذلك يتم بمراحل مدروسة يكون لكل مرحلة وسائل مكافئة لأهدافها وحاجاتها الواقعية وكل مرحلة يجب أن تسلم إلى المرحلة التي تليها.

إن مثل هذا العمل ليس بدعا نبتدعه نحن اليوم بل هو ما سارت عليه جميع الحركات والدعوات الجادة التي تحمل مشروعا واضحا وتريد لمشروعها النجاح في الوصول إلى غاياته المختلفة، وكان نموذج عمل الرسول ﷺ قمة هذه النماذج فهو لم يواجه الواقع الجاهلي الذي كان سائدا في مكة المكرمة ثم المدينة المنورة بنظريات مجردة، ولم يقابل غطرسة قريش وكيد اليهود والمنافقين

وخياناتهم بوسائل جامدة أو ضعيفة وإنما واجه ذلك بحركة دائبة ووسائل متجددة استطاعت عن جدارة واقتدار مواجهة كل ما وضعته قريش واليهود من عراقيل وكل ما قاموا به من مؤامرات بوسائل متجددة ومتكافئة حتى تحقق نصر الله سبحانه وأقيمت الدولة.

ولمزيد من بيان هذه الحقيقة أذكر ما جاء في زاد المعاد من تلخيص دقيق لمراحل جهاد رسول الله ﷺ يقول: «أول ما أوحى إليه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوؤته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يا أيُّها الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فأنذرْ﴾ فنبأه بقوله ﴿ اقرأ﴾ وارسله بقوله ﴿أيُّها الْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ثم أنذر قومه ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله......»[1].

إن المرحلية والتدرج في السير بالدعوة إلى الله هي من أهم ما يجب أن يشغل بال العاملين في الحقل الإسلامي، لأن الداعية إلى الله سبحانه - في جوهر مسعاه - يريد أن ينقل الإنسان من

(١) زاد المعاد: ابن القيم: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل.

عالم الجهل والبغي والعداوة والبغضاء إلى عالم العلم والعدل والحب والتعاون، ومن عالم مساوئ الأخلاق وسوء المعاملة إلى عالم محاسن الأخلاق وحسن المعاملة، كما يريد أن ينقل المجتمع من حال الفوضى والفتن والاضطرابات إلى حال النظام والأمن والاستقرار، وأنه يريد إصلاح أوضاع الأمة وأحوال الدولة حتى تسود مبادئ الحق والعدل فيصير القوي في الأمة ضعيفًا حتى يؤخذ الحق منه والضعيف في الأمة قويًا حتى يؤخذ الحق له، ولعل الاجتهاد في فقه أحكام الدعوة إلى الله وكيفية التحرك بالإسلام تعلما وتعليما والتزاما وتبليغا وتنظيما وتخطيطا وتنفيذا من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق الدعاة اليوم، وبدونها يظل المسلم أحد الرجال الثلاثة: إما إنسان انطوائي ينفر من مخالطة الناس ويبتعد عن الاهتمام بشؤونهم مفضلا الاهتمام بتربية نفسه وولده، غير مكترث بما يجري حوله في المجتمع والعالم من أحداث؛ وإما إنسان يتظاهر بالاندماج في المجتمع بينما هو في الحقيقة يرفض كافة مؤسساته، فيعيش بسبب ذلك القلق والاضطراب النفسي الذي يشل قدرته وفاعليته في الحياة؛ وإما إنسان ثائر على النظام الاجتماعي القائم مجتهدا في تقويضه بكل الوسائل والطرق، وكل هذه الحالات تجعل منه عنصرا سلبيا يضر المجتمع أكثر مما ينفعه ويفتح الباب أمامه لكل أشكال التطرف، وقد حصل في البلاد من المصائب نتيجة ذلك ما يعد وصمة عار في جبين من تسببوا فيه أو أمروا به أو مارسوه وشجعوا عليه على مدار التاريخ.

التدرج في تطبيق الشريعة

إن أغلب الناس يفهم الدعوة لتطبيق الشريعة على أنها دعوة لتطبيق الحدود فيصبح يرى مجتمعا مقطوع الأيدي مجلود الظهر مرجوما بسبب ما ينتشر بين الناس من سرقة وزنى وخمر، ويتصور أنها دعوة لزرع الفرقة والفتن داخل المجتمع بما تقيمه من تمييز في المعاملة بين المواطنين المسلمين وغيرهم من المسيحيين - وإن كانوا قلة في العدد - ومن تمييز في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء ومن تضييق على الحريات خاصة الجماعية منها، ويتصور أنها دعوة لاستعداء المجتمع الدولي والمنظمات العالمية، ويتصور الكثير من الصور المظلمة التي زرعها تعطيل الحكم بما أنزل الله عقودا طويلة من الزمن، ورعاها الإعلام الغربي والمحلي، وغذاها تطرف وتشدد الكثير من الشباب العامل في الحقل الإسلامي.

إن الحقيقة ليست كذلك بتاتا، فالدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست دعوة إلى تطبيق الحدود: فهذه جزء من الشريعة، والشريعة أوسع منها بكثير: فالحدود باب من أبواب المعاملات، والمعاملات قسم من أقسام الشريعة التي تنتظم في سلكها كل ما شرعه الله سبحانه لعباده مما جاء على لسان رسوله محمد ﷺ من عقيدة وعبادات وأخلاق ومعاملات، وقد تطلق ويراد بها العبادات

والمعاملات، ولعل هذا المراد بقوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]، ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[٢]، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٣].

إن الإسلام أغلى وأعظم من أن يضحى بجزء منه في مقابل شيء قدر الله ألا يكون، والواجب هو أن تقع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لتطبيق الإسلام وإعلاء شرع الله سبحانه، ولا مانع بعد ذلك أن يقع التفريق في المواقف من الإسلام بين الاعتقاد والممارسة، وبين المحكم الذي هو موضع دليل قطعي من الكتاب والسنة والإجماع ولا يمكن أن يقع حوله خلاف، وبين المتشابه الذي تتفاوت فيه الاجتهادات وتتعدد الآراء لعدم قطعية أدلته ثبوتا أو دلالة. فالاعتقاد بوجوب تطبيق الإسلام يجب أن يكون كاملا أما الممارسة وتطبيق الأحكام والشرائع فإنها تخضع لسنة التدرج، وقد رأينا فيما سبق كيف أن التدرج سنة من سنن الله سبحانه في الدعوة والتطبيق، وأن احترامها هو من الدين الذي يثيب الله عليه فاعله.

(١) المائدة الآية ٤٨.
(٢) الشورى الآية ١٣ .
(٣) الجاثية الآية ١٨ .

لقد جاء في السيرة النبوية الشريفة أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين ركعتين، ثم أقرت كذلك في السفر والصبح وزيدت في الحضر إلى أربع في الظهر والعصر والعشاء وإلى ثلاث في المغرب، والصيام فرض في البداية على التخيير من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا عن كل يوم يفطره - كما روى ذلك البخاري عن أبي سلمة بن الاكوع تفسيرا لقوله تعالى ﴿وعلى الَّذين يُطيقُونَهُ فديَةٌ طَعَامُ مسْكينٍ فَمن تطوَّعَ خيْرًا فَهُوَ خيرٌ لَّهُ وأَن تصُومُوا خيْرٌ لَّكُمْ إن كُنتُمْ تعْلَمُونَ﴾[1]، ثم أصبح الصيام فرضا لازما لكل صحيح مقيم لا عذر له ﴿فمن شهد منكُمُ الشَّهْر فلْيصُمْهُ﴾[2].

والزكاة فرضت أولا بمكة مطلقة غير محددة ولا مقيدة بنصاب ومقادير وحول، بل تركت لضمائر المؤمنين، وحاجات الجماعة والأفراد، حتى فرضت الزكاة ذات النصب والمقادير في المدينة.

والمحرمات كذلك لم يأت تحريمها دفعة واحدة فقد علم الله سبحانه مدى سلطانها على الأنفس، وليس من الحكمة فطام الناس عنها مرة واحدة وبأمر مباشر، وإنما الحكمة تكمن في إعدادهم نفسيا وذهنيا لتقبلها حتى إذا جاء الأمر بتحريمها سارعوا إلى تنفيذه ولعل أوضح مثال على ذلك هو تحريم الخمر الذي كان على مراحل عديدة حيث نزل أول مرة ﴿يسأَلُونك عنِ

(١) البقرة الآية ١٨٤.
(٢) البقرة الآية ١٨٥.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[١]. ثم نزل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٢]. ثم نزلت الآية الحاسمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٣]. فقال المؤمنون انتهينا يا ربنا.

وبناء دولة الإسلام وأداء واجب الجهاد خضع للتدرج فأول ما فعله الرسول ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد لأنه أهم ركيزة في بناء المجتمع الإسلامي، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار على الحق والمساواة والتعاون لأنها أساس وحدة المسلمين التي هي عامل القوة وشرط النصر. وكانت حقوق الإخاء مقدمة على حقوق القرابة حتى في موضوع الميراث إلى واقعة بدر الكبرى التي نزلت سورة الأنفال في التعقيب عليها وكان منها ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤]، فعاد التوارث بين الأقارب وبقيت الأخوة بين المؤمنين في سائر أنواع الحقوق الأخرى،

---

(١) البقرة الآية ٢١٩.
(٢) النساء الآية ٤٣.
(٣) المائدة الآية ٩٠، ٩١.
(٤) الأنفال الآية ٧٥.

ثم كتب وثيقة بين المسلمين وغيرهم حدد فيها أصناف المواطنين وحقوقهم وواجباتهم وعلاقة الدولة مع الآخرين؛ وتعتبر هذه الوثيقة أول وثيقة دستورية مكتوبة في التاريخ كله في حقوق المواطنة وموضوع الدولة والمجتمع والعلاقة بينهما ثم بين الدولة والمجموعات البشرية الأخرى، ولعله من المفيد أن أثبت الوثيقة لعظم فائدتها:

* بسم الله الرحمن الرحيم[١]

١) هذا كتاب من محمد النبي - رسول الله - بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

٢) أنهم أمة واحدة من دون الناس.

٣) المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤) وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥) وبنو الحارث - بن الخزرج - على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦) وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

(١) نص الوثيقة.

٧) وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨) وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩) وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠) وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١) وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢) وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.

١٢ ب) وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣) وأن المؤمنين المتقين - أيديهم - على كل من بغى عليهم.

١٤) ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

١٥) وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦) وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧) وأن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨) وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

١٩) وأن المؤمنين يبيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠) وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه.

٢٠ب) وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

٢١) وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول -بالعقل- وأن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.

٢٢) وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣) وأنكم مهما اختلفتم فيه من شئ فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ.

٢٤) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٢٥) وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وانفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦) وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧) وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨) وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩) وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠) وأن ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١) وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته..

٣٢) وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣) وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وأن البر دون الإثم.

٣٤) وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥) وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦) وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٦ب) وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أبر هذا.

٣٧) وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

٣٧ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.

٣٨) وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٣٩) وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤٠) وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

٤١) وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.

٤٢) وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبر.

٤٣) وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها.

٤٤) وأن بينهم النصر على من دهم يثرب.

٤٥) وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا لمثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

٤٥ب) على كل الناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٤٦) وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر...من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٧) وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله ﷺ[١].

لقد لخصت الصحيفة قواعد الحكم الأساسية في الإسلام تناولها د/ فتحي الدريني بالدراسة المركزة ومما قاله الدكتور: "أما قواعد الحكم الأساسية في الإسلام فنستخلصها من الصحيفة

(١) مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله: ص ٥٩- ٦٢.

أولا، ومن التشريع السياسي العام الذي تلاها ناسخا بعض قواعدها، على سبيل التدرج في التشريع ونوجزها فيما يلي:

١- الوحدة السياسية بين مواطني الدولة الإسلامية الناشئة على الرغم من اختلاف شعوبهم وقبائلهم، ومعتقدهم الديني...

٢- حق المواطنة كان رهنا بمجرد الولاء لهذه الدولة الجديدة: بدليل أن هذا الدستور " الصحيفة " قد منح - اليهود - وغيرهم هذا الحق، تحت لواء الدولة الإسلامية..وعلى من يكتسب هذا الحق أن يقوم - في نظير ذلك - بواجبات مؤداها، تحقيق التكافل مع الدولة والولاء لها لحفظ كيانها الداخلي...

٣- سيادة الدولة منوطة بتشريع الله ورسوله الذي يوجب الولاء لهذه السيادة في نظير حق المواطنة...

فالدولة إذن دستورية مقيدة بهذا التشريع: حاكما ومحكوما، ومظاهر هذا الولاء تبدو فيما يلي:

* الخضوع التام لتشريع الدولة وتنفيذ مقتضياته بإخلاص.....

* التأكيد عل المساواة بين السلطة الحاكمة والمحكوم لأن كليهما يخضع لحكم الله تعالى...

* أن هذا التشريع..يجب الاحتكام إليه كتابا وسنة...

* توجب سيادة الدولة المنوطة بهذا التشريع على مواطنيها - حفاظا على كيانها الخارجي- مجابهة العدو...إذا

اقتضى الأمر ذلك وهذا مظهر السيادة الخارجية: يدافع عنها كل مواطن قادر...

* وعلى هذا فالتآمر مع أعداء الدولة على تقويض بنيانها يعتبر في نظر الإسلام خيانة عظمى...

٤- أن قواعد الصحيفة تنهض بسيادة الدولة الناشئة في مظهرها الداخلي والخارجي:

* أما في الداخل فقد تأكدت هذه السيادة بهيمنة التشريع على الأمن بوجه خاص: وذلك باستئصال شأفة الجرائم التي تعبث بسلامة المجتمع وأمنه.. وأهمها وأعظمها حرمة القتل.

* وأما في الخارج فتتجلى سيادة الدولة في الحرب والسلم، وعقد المعاهدات، فأناطت ذلك بشخصية رئيسها الأعلى بعد التقيد بالشورى...

٥- حماية -الحوزة - دار الإسلام كحماية الدين وشرائعه سواء بسواء.

٦- حرمة المعاهدات وقدسيتها في السلم والحرب وإيثارها على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق..." [١].

إلى غير ذلك من القواعد المهمة التي تشهد على عمق وسبق الفكر السياسي الإسلامي.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم - فتحي الدريني: ص٢٥١-٢٦٦.

وتدرج في الجهاد وقتال المشركين: قال ابن القيم "... ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمر بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.. ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة: فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر بأن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها: فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراء من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسما أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم... فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، فاستقر أمر الكفار

معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فأصبح الكفار معه قسمين: محاربين وأهل ذمة، وكان هؤلاء المحاربون له يخافون منه، وعلى هذا فقد صار أهل الأرض معه على ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب، وأما سيرته في المنافقين فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمر أن يعرض عنهم، ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ إلى نفوسهم، ونهى أن يصلي عليهم وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إذا استغفر لهم فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين".

مجال الاجتهاد والنظر

هذا ما تعلق بموضوع التدرج في الممارسة والتطبيق أما موضوع المحكم والمتشابه الذي أشرنا إليه فإن فقهه مما يزيد مسألة التدرج في التطبيق توضيحا وبيانا؛ لأن الدارس للإسلام يجد أن أحكامه المختلفة ثابتة إما بنصوص قطعية في الدلالة من الكتاب والسنة أو ورد فيها إجماع، وهي التي تعرف بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة، مثل أركان الإسلام وقواعد الإيمان والعقوبات أو الكفارات المقدرة، فهذا النوع من الأحكام هو ما يطلق عليه الشرع المحكم الذي ليس لأحد أن يخرج عنه أو ينازع فيه ومن شذ عنه أو خرج عليه فقد خرج عن شرع الله سبحانه وابتعد عن أمة الإسلام.

وإما أحكام ثابتة بنصوص ظنية في الثبوت والدلالة أو ظنية في أحدهما ويكون مجال اجتهاد العلماء فيها هو البحث في سند النص وطريق وصوله إلينا ودرجة رواته من العدالة والضبط أو البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى فقد يكون النص عاما أو مطلقا أو خاصا وقد يكون آمرا أو ناهيا، وقد يرشد إلى المعنى بطريق العبارة أو الإشارة إلى غير ذلك من الحالات التي تفتح الباب للاجتهاد أمام الفقهاء، فقد يقبل البعض النص الظني في الثبوت إذا اطمأن إلى الراوي وقد يرده، وقد يلجأ الفقيه إلى القواعد اللغوية والمقاصد العامة لترجيح معنى على ما عداه من معاني النصوص الظنية في الدلالة. وكل هذا يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام العملية.

وإما أحكام لا نص فيها ولا إجماع: فهنا يتسع مجال الاجتهاد حيث يقع البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا وقول الصحابي وسد الذرائع.

يتضح مما سبق أن مجال الاجتهاد أمران: ما لا نص فيه أصلا، أو ما فيه نص غير قطعي، ولا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[١].

(١) أصول الفقه الإسلامي - وهبة الزحيلي: ج٢، ص١٠٥٢-١٠٥٤. إعلام الموقعين - ابن القيم: ٢/ ٢٦٠.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: "الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا بحسب الأمكنة ولا باجتهاد الأمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تفسير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على حرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية[(١)]".

إن النوع الأول من الأحكام يجب الإيمان به والتزامه والدعوة إليه، وهو المقصود بمثل قوله تعالى: ﴿وما كان لمُؤْمنٍ ولا مُؤْمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسُولُهُ أمْرًا أن يكُون لهُمُ الْخيرةُ منْ أمْرهمْ ومن يعْصِ اللهَ ورسُولهُ فقدْ ضلَّ ضلالاً مُبينًا﴾[(٢)]. وقال ﴿ومن يُشاقق الرسُول منْ بعْد ما تبين لهُ الْهُدىٰ ويتبعْ غيْر سبيل الْمُؤْمنين نُوله ما تولَّىٰ ونُصْله جهنم وساءتْ مصيرًا﴾[(٣)].

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - ابن القيم: ٢/ ٢٦٠.
(٢) الأحزاب الآية ٣٦.
(٣) النساء الآية ١١٥

أما النوع الثاني فهي اجتهادات بشرية للمسلم أن يختار منها ما يراه أقوى حجة وأقدر على تحقيق المصلحة ودفع المضرة، وعلى هذا الأساس يكون على الداعية إلى الله سبحانه أن يفرق في دعوته للإسلام بين الدعوة إلى إسلام الكتاب والسنة والإجماع، والدعوة إلى إسلام اجتهادات الفقهاء والذي يُعد صناعة بشرية كسائر الصناعات تستحق من التقديس والاحترام بقدر اقترابها من النص المقدس، وقد قرر علماء الأمة في القديم والحديث أن هذا النوع هو مما لا يجوز فيه الإنكار على من خالف رأينا فيها، ولأهل العلم في كل عصر أن يختاروا منها ما يشاؤون من الأقوال أو يجتهدوا لأمتهم بحسب أحوالهم وما تقتضيه مصلحة أمتهم، لأن الإسلام جاء لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها. كما جاء لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المفسدتين باحتمال أدناهما ولذلك قيل حيثما كانت المصلحة فثم شرع لله.

وجاء في القواعد:

* أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
* والأمور بمقاصدها.
* والعبرة في العقود بالمقاصد.
* وأن المشقة تجلب التيسير.
* ولا ضرر ولا ضرار.
* والضرورات تبيح المحظورات.
* الضرورات تقدر بقدرها.

* والضرر يزال.
* يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
* الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
* يختار أهون الشرين.
* درأ المفاسد أولى من جلب المصالح.
* الضرر يدفع بقدر الإمكان.

اقسام افعال العباد

إن الله تعالى شاء أن يكون الإسلام بأحكامه المختلفة رسالته الخاتمة والخالدة لجميع خلقه في كل زمان ومكان، وهو سبحانه أرحم بخلقه وأعرف بمصالحهم وأعلم بما يستجد في حياتهم من حاجات وملابسات وظروف، فلا يستطيع أحد يحس في قلبه بذرة إيمان صادق أن يطعن في صلاحية الإسلام لحكم أحواله وأحوال الخلق أجمعين، وقد جاء لسعادة البشر في الدنيا و فلاحهم في الآخرة، وقد قسم أفعال العباد إلى:

اولا: أفعال متعلقة بحقوق الله سبحانه مثل:

ا- **الأحكام الاعتقادية:** وهي ما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ب- **الأحكام الخلقية:** وهي ما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويجتنبه من الرذائل.

ت- **أحكام العبادات:** وهي ما يجب على المكلف من صلاة وزكاة وصيام وحج ونذر ويمين وما إلى ذلك من العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

ثانيا: أفعال متعلقة بحقوق العباد مثل:

١- **أحكام الأحوال الشخصية:** وهي التي تتعلق بالأسرة كشروط الزواج والعلاقة بين الزوجين وأحكام الطلاق والمواريث، وحقوق الأولاد والأقارب بعضهم ببعض...

٢- **الأحكام المدنية:** وهي التي تتعلق بتنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق من له حق مثل البيوع والتجارة والكفالة والشركة والمداينة.. إلخ.

٣- **الأحكام الجنائية:** وهي التي تتعلق بالعقوبات التي شرعت لحفظ حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وتحديد علاقة الجاني بالمجني عليه وبالأمة.

٤- **أحكام الإجراءات المدنية أو الجنائية:** وتتعلق بالقضاء والشهادة واليمين من أجل إقامة ميزان العدالة بين الناس.

٥- **الأحكام الدستورية:** وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وضبط الصلاحيات والاختصاصات وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق وواجبات.

٦- **الأحكام الدولية:** وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وهي القانون الدولي العام، وبمعاملة غير المسلمين المواطنين في الدولة الإسلامية وهي القانون الدولي الخاص.

٧- **الأحكام الاقتصادية والمالية:** وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال وحقوق الدولة وواجباتها، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها، وهي تشمل أموال الدولة

العامة والخاصة كالغنائم والعشور والخراج ومعادن الأرض وموارد الطبيعة، وأموال المجتمع كالزكاة والضرائب والصدقات والنذور والقروض، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا، وأموال الأفراد كأرباح التجارة والإجارة والشركات وكل مرافق الاستغلال والإنتاج والعقوبات المالية كالكفارات والديات الفردية(١).

وقد جاء بيان القرآن والسنة لهذه الأحكام إما تفصيلي يتناول الجزئيات المختلفة ولا يترك للعباد أي مجال للاجتهاد فيها مثل قضايا الاعتقاد والعبادات وأحكام الأسرة والمواريث.

وإما عام يتناول القواعد العامة والمبادئ الأساسية مع الإشارة أحيانا لبعض الجزئيات ويترك للعلماء أمر الاجتهاد والتفصيل على ضوء ما يستجد في حياة الدولة والمجتمع والأفراد من ظروف وعادات وما يريدون تحقيقه من مصالح وغايات تتماشى ومنطق الحق والعدل الذي جعله الإسلام أساس فلسفته في تشريعاته المختلفة.

إن النوع الثاني من الأحكام هو النوع الغالب وهو مجال عمل علماء الأمة وساستها الأكفاء الأمناء فإن ساروا فيه بالعدل وأصابوا المصلحة دامت لهم الدنيا واستقامت أمورهم وتحسنت أحوالهم، وإن ساروا بالظلم ووقعوا في الفساد اضطربت أمورهم وساءت أحوالهم، ونالهم من العذاب في الدنيا ما لا ينال غيرهم

(١) المرجع السابق- وهبة الزحيلي: ص٤٣٨ - ٤٤٠.

من الكفار والمشركين إن كانوا من أصحاب العدل وحسن النظر والتدبير لشؤون الدنيا، وإن كان حالهم في الآخرة أشد سوءاً، ذلك أن الكفر والشرك إثم وهو عدوان عل حقوق الله تعالى، وقد أخر الله عقوبة ذلك إلى الآخرة. أما العدوان على حقوق العباد فهو جرم وقد حدد الله تعالى عقوباته وأوجب احترامها والالتزام بتنفيذها فمن اعتدى من الأنظمة والحكومات على حقوق العباد بالتعطيل أو التقصير في الاجتهاد والنظر فيما يرعى مصالحهم العامة ويحفظ حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية رعاية عادلة ضعفت شوكته، واضطرب حاله وخربت بلاده وإن كان حاله مع الله سبحانه فيما تعلق بالتوحيد والعبادات مرضيا أو مقبولا. لأن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة والدنيا تستقيم مع العدل في الحقوق والواجبات أكثر مما تستقيم مع الظلم فيها، وقد قيل "إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة".

يقول شيخ الإسلام "إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم"[(١)].

وقال ﷺ «ليس ذنب اسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم».

إن إصلاح دين الخلق أول وظائف الدولة وإن السهر على إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا من أقدس الوظائف

---

(١) المرجع السابق- ابن تيمية: ج ٢٨.

والمهام التي يتعين على الولاة القيام بها: لأنها ضرورات لازمة لحفظ الدين الذي هو أهم الضرورات وأعلى الواجبات. فالناس في حاجة ليستقيم لهم دينهم إلى ما يسد فاقتهم ويقضي حاجتهم من تعليم ومأكل وملبس ومسكن ومشرب. كما أنهم في حاجة إلى حفظ حقوقهم وحرياتهم من كل صور العدوان والظلم التي تتهددها من ذوي المطامح والمطامع غير المشروعة. فمن رفع عنهم الظلم وأغاث الملهوف وأحيا المعروف وأمات المنكر كان قد أدى ما عليه من الواجبات المقدسة. الملقاة على عاتق الولاة وهو من السياسة الراشدة التي جاء الدين ليحث عليها ويرعاها.

يقول ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا. ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه. ومعاقبة المعتدين. فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه. ولهذا كان عمر - رضي الله عنه - يقول: "إنما بعثت عمالي ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم"[1]. فإذا بذل الولاة جهدهم في ذلك ولم يبخلوا على رعيتهم بشيء كانوا أفضل أهل زمانهم ونالهم من ثواب الله في الآخرة ما قل نظيره ولحق رعيتهم من الخير والبركة الشيء الكثير ففي الحديث «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة» «أحب

(١) مجموع الفتاوى - ابن تيمية " ج٢٨ ص٢٦٢.

الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر، «سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله...».

لقد لخص القرآن الكريم وظيفة الدولة وجمعها في أصلين كبيرين تتفرع عنهما فروع لا عد لها ولا حصر، هي أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل قال تعالى: **﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[١]. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾**[٢] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾**[٣] **﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾**[٤] **﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾**[٥] **﴿إِنَّ اللَّهَ**

---

(١) النساء الآية ٥٨ .
(٢) النساء الآية ١٣٥.
(٣) المائدة الآية ٨ .
(٤) النساء الآية ١٠٥.
(٥) التوبة الآية ٧.

يأمُرُ بالْعدْلِ والإحْسانِ وإيتاءِ ذي الْقُرْبىٰ وينْهىٰ عنِ الْفحْشاءِ والْمُنكرِ والْبغْيِ يعظُكُمْ لعلَّكُمْ تذكَّرُون﴾[1] ﴿يا داوُودُ إنَّا جعلْناك خليفةً في الأرْضِ فاحْكُم بيْن النَّاسِ بالْحقِّ ولا تتَّبعِ الْهوىٰ فيُضلَّك عن سبيلِ اللَّهِ إنَّ الَّذين يضلُّون عن سبيلِ اللَّهِ لهُمْ عذابٌ شديدٌ بما نسُوا يوْم الْحسابِ﴾[2] ﴿لقدْ أرْسلْنا رُسُلنا بالْبيِّناتِ وأنزلْنا معهُمُ الْكتاب والْميزان ليقُوم النَّاسُ بالْقسْطِ وأنزلْنا الْحديد فيه بأْسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ وليعْلم اللَّهُ من ينصُرُهُ ورُسُلهُ بالْغيْبِ إنَّ اللَّه قويٌّ عزيزٌ﴾[3].

وقال الرسول ﷺ: «اد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وقال «المؤمن من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله». وقال عليه الصلاة والسلام «من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد إتلافها اتلفه الله»[4].

إن هذه الآيات تؤكد على أن هذا الدين كما يقول الشهيد سيد قطب: "جاء لينشئ أمة وينظم مجتمعا، ثم لينشئ عالما ويقيم

(١) النحل الآية ٩٠.
(٢) ص الآية ٢٦.
(٣) الحديد الآية ٢٥.
(٤) رواه البخاري.

نظاما: جاء دعوة عالمية إنسانية لا تعصب فيها لقبيلة أو أمة أو جنس، وإنما العقيدة وحدها هي الأصرة والرابطة والقومية والعصبية ومن ثم جاء بالمبادئ التي تكفل تماسك الجماعة والجماعات، واطمئنان الأفراد والأمم والشعوب، والثقة بالمعاملات والوعود والعهود.

جاء بالعدل الذي يكفل لكل فرد ولكل جماعة ولكل قوم قاعدة ثابتة للتعامل، لا تميل مع الهوى ولا تتأثر بالود والبغض ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب والغنى والفقر والقوة والضعف إنما تمضي في طريقها تكيل بمكيال واحد للجميع، وتزن بميزان واحد للجميع.

وإلى جوار العدل الإحسان: يلطف من حدة العدل الصارم الجازم، ويدع الباب مفتوحا لمن يريد أن يتسامح في بعض حقه إيثارا لود القلب وشفاء لغل الصدور[(١)].

والمسؤول عن أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل هو الإمام أي رئيس الدولة، وقد جعل ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أداء الأمانات والحكم بالعدل أصلا لكل الصلاحيات والوظائف والمسؤوليات التي تضطلع بها الدولة ويسهر رئيسها عليها.

وهي تنتظم في سلكها كل المسؤوليات الدينية كحفظ العقيدة والعبادات والأخلاق، والمسؤوليات الدنيوية سواء كانت سياسية

---

(١) في ظلال القرآن - سيد قطب: ج٤ ص٢١٩٠.

أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كانت أمنية ودفاعية أو تعليمية وإعلامية والتي تجعل رئيس الدولة حاكما سياسيا بالدرجة الأولى مدعو ليقوم بواجبه نحو الأمة التي اختارته لرعاية مصالحها وحفظ حقوقها وحرياتها والدفاع عن دينها ووطنها قياما عادلا.

فالحياة السياسية يجب أن تقوم على أساس العدل فالناس جميعا سواسية أمام شرع الله سبحانه دون تمييز، فلا يتولى أحد المسؤولية على أساس القرابة أو الصحبة، ولكن على أساس الكفاءة والقدرة لقول النبي ﷺ **«من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله»** وفي رواية **«والمؤمنين»**.

والحياة الاجتماعية يجب أن تبنى على أساس العدل، حتى تتمتن الروابط بين الأفراد والجماعات ويتحقق التعاون والتكافل بين مؤسسات المجتمع وبنياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية على خدمة أهداف المجتمع المختلفة في بناء الفرد الصالح والأسرة القويمة، وتنمية روح المبادرة لفعل الخير والتنافس عليه، وصولا إلى توفير الحقوق الاجتماعية للمواطنين جميعا وتحسين مستوى معيشتهم، فلا يشعر فرد في المجتمع بالغبن بسبب دين أو فكرة أو مذهب أو لون أو جنس أو عرق أو جهة، ولا يسمح لأي فرد أو جماعة بأن يفرط أو يقصر في أداء واجباته نحو المجتمع الذي يعيش فيه.

والحياة الاقتصادية يجب أن تبنى على العدل حتى يتمتع المواطن بكامل حقوقه فلا يكون فيها التعامل بالربا والاحتكار والرشوة والمحسوبية، ولا تكون فيها الضرائب الظالمة ولا تصك فيها النقود بلا رصيد، وحتى تسهر الدولة على إعادة النظر في سياسة الضرائب والرسوم وسياسة النظام المصرفي بما يعيد لمنطق الحق والعدل مكانتهما في الجباية والصرف، وتعمل على إعطاء كل إنسان حقه فتساوي بين المواطنين في الفرص وتؤازر كل مجهود بناء وفاعل وترفع الظلم وتزيل العقبات التي تحول دون تقدم المواطن وأمنه ورفاهيته.

والحياة التعليمية يجب أن تبنى على العدل حتى تتوافر فرصة التعليم للجميع دون تمييز وبشكل متساو وحتى يتمكن التعليم من غرس قيم الأخلاق الفاضلة ومبادئ الوحدة الوطنية، وحب العمل والاعتماد على النفس، وتثبيت قيم التكافل والتعاون الاجتماعي بين أبناء الوطن جميعا، والعناية بكل المعارف الكونية والشرعية وبجميع المهارات المادية والمهنية، والاهتمام بتحقيق التوازن في شخصية المواطن وتنمية روح الوطنية لديه، والاهتمام بالمقومات الحضارية والثقافية والتوعية بالعلاقات التاريخية والروابط الدينية واللغوية والثقافية، وغرس قيمة العلم منهجا ومحتوى وتطبيقا وسلوكا في نفوس جميع المتعلمين.

والحياة الإعلامية يجب أن تبنى على العدل حتى يشيع الخير والحب والتعاون بين الناس، ويتعمق فهم مبادئ الدين والشورى والحق والعدل والحرية والمساواة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريف بالموروث الحضاري والثقافي والتاريخي، وبالقيم

والإنجازات الإنسانية الرفيعة، وإبلاغ المواطن بالمعلومات الصادقة والصحيحة فيكون على بينة مما يفعل أو يدع...

والحياة الأمنية والدفاعية يجب أن تبنى على العدل حتى يتوافر الأمن الشامل للأفراد والجماعات والمؤسسات لضمان النجاح في تحقيق أهداف البناء السياسي والتنمية الاقتصادية والإصلاح الاجتماعي والتربوي والإعلامي والنقابي، وحتى تقوى إرادة وإمكانية الدفاع عن الوطن وحفظ وحدته وحمايته من أي تهديد داخلي أو خارجي.

والحياة الخارجية يجب أن تبنى على العدل في تطوير صور التنسيق والتعاون المسؤول مع الدول وفي توثيق روابطها السياسية والاقتصادية والثقافية والأمنية معها بما يخدم الاستقرار ويعين على تطوير التنمية، ويحمي المصالح المشروعة ويعين على تحقيق طموحات الشعوب في الحرية والعدالة والتنمية.

إن العدل هو أساس التشريع في الإسلام فأينما تحقق كان الشرع الإسلامي معه، يقول ابن القيم: "إن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه".

ويقول في موضع آخر: "ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالاتها، وأنها جاءت لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها

بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"[١].

إن أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بين الناس بالعدل هو الميزان الذي تقوم عليه فلسفة التشريع وتركز عليه سائر السياسات في مختلف جوانب الحياة، وعلى الدولة ممثلة في رئيسها وسائر أفراد جهاز الحكم واجب وضع جميع القوانين والنظم والإجراءات وتوفير كل الوسائل والإمكانيات التي تتطلبها حياة المواطنين لتكون حياة كريمة آمنة ومستقرة، والتي تستحقها الدولة لتكون دولة قوية ومستقرة"[٢].

خلاصة رأي أصحاب منهج القوة في التغيير

إن خلاصة رأي هؤلاء هو أن مناهج التغيير السلمي التي عرفتها ساحة العمل الإسلامي قاصرة عن إحداث التغيير، وقد ثبت عجزها وظهر قصورها خلال عقود من التجارب في بلاد العالم الإسلامي كله، بالرغم من كثرة التضحيات وإصرار أصحابها على عدم التصادم مع الأنظمة وابتعادهم عن العنف اللفظي والسلوكي، وانخراط بعضهم مع أنظمة الحكم، وتبنيهم لخطاب فيه

(١) الطرق الحكمية - ابن القيم - موسوعة سماحة الإسلام - محمد الصادق عرجون: ص٢٧٣-٢٧٤.

(٢) شرعية العمل السياسي - للمؤلف ص:٤٧-٥٤.

من التهدئة والثناء على كثير من ممارسات الحكام ما يعد - في نظر كثير من أهل العلم - خروجا عن الشرع أحيانا وابتعادا عما هو أولى أحيانا أخرى، ومع كل ذلك لم تسلم تلك الحركات والجماعات من الاضطهاد والمتابعة: لأن الأنظمة القائمة ترفض فكرة إسلام الدولة من الأساس وتحاربها، وتحارب من يتبناها ويعمل من أجلها بغض النظر عن منهجه في العمل والتغيير، ولذلك فلا سبيل في رأيهم لتغيير تلك الأنظمة إلا القوة، كما أن الانحراف عن شرع الله، والظلم الواقع على دين الأمة وحقوقها، والهزائم المريرة أمام مخططات الأعداء والتعاون المشبوه معهم من أجل التمكين لمشاريعهم في العولمة والاستعمار لا يزول ولا يتوقف إلا بتغيير الأنظمة والحكومات العربية، بوسائل القوة الممكنة، وهم يعتقدون كما ذكر أكثر من عارف بخفاياهم وخلفياتهم أن هدفهم يتحقق بضرب مصالح العدو في المنطقة وهي شكل من أشكال المواجهة الجزئية في بداية الأمر مع الباطل القائم بهدف إحياء فريضة الجهاد في النفوس، وإضعاف الأنظمة، وامتلاك الخبرة والقدرة تمهيدا لإسقاطها في المرحلة الثانية عن طريق الثورة الشاملة أو تهيئة الأجواء لانقلاب عسكري أو فوضى عارمة تستغلها الفئات المسلحة للإجهاز على أنظمة الحكم. ويغالي بعض هؤلاء في الشطط فيبيحون سفك الدماء، وأخذ الأموال وهتك الأعراض وقتل الأبرياء بحجة فتوى التترس الواردة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله... ويستند هؤلاء إلى جملة من الأدلة.

أدلة هذه النظرية

لقد اعتمد أصحاب هذه النظرية أدلة كثيرة من أهمها:

قوله تعالى ﴿ولا تُطيعُوا أمْرَ الْمُسْرِفِين (١٥١) الَّذِين يُفْسِدُون في الأرْضِ ولا يُصْلِحُون﴾(١).

﴿وتعاونُوا على الْبرِّ والتَّقْوىٰ ولا تعاونُوا على الإثْمِ والْعُدْوان واتَّقُوا اللَّه إنَّ اللَّه شديدُ الْعقاب﴾(٢) ﴿ولْتكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يدْعُون إلى الْخيْرِ ويأْمُرُون بالْمعْرُوفِ وينْهوْن عنِ الْمُنكرِ وأُولْئك هُمُ الْمُفْلحُون﴾(٣). ﴿فقاتلُوا الَّتي تبْغي حتَّىٰ تفيء إلىٰ أمْرِ اللَّه﴾(٤). ﴿والَّذين إذا أصابهُمُ الْبغْيُ هُمْ ينتصرُون (٣٩) وجزاءُ سيِّئةٍ سيِّئةٌ مِّثْلُها فمنْ عفا وأصْلح فأجْرُهُ على اللَّه إنَّهُ لا يُحبُّ الظَّالمين (٤٠) ولمن انتصر بعْد ظُلْمه فأُولْئك ما عليْهم مِّن سبيلٍ (٤١) إنَّما السَّبيلُ على الَّذين يظْلمُون النَّاس ويبْغُون في الأرْضِ بغيْرِ الْحقِّ أُولْئك لهُمْ عذابٌ أليمٌ﴾(٥).

قوله ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"(٦). "ما من نبي بعثه الله في أمة من قبلي إلا كان له من أمته حواريون

---

(١) الشعراء الآية ١٥١-١٥٢ .
(٢) المائدة الآية ٢.
(٣) آل عمران الآية: ١٠٤ .
(٤) الحجرات الآية: ٩.
(٥) الشورى الآية: ٣٩-٤١ .
(٦) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من إيمان حبة خردل"[١]. "إن الناس إذا راوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه"[٢]. "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف وعلى احدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فإن امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٣]. "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد" [٤]. "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعون فلا يستجاب لكم"[٥]. "لا طاعة لمن لم يطع الله"[٦] "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"[٧] "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" [٨] "لا طاعة لمن عصى الله"[٩].

---

(١) رواه أبو داود والنسائي عن أبي بكر الصديق.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رواه الترمذي.
(٦) رواه أحمد عن معاذ بن جبل.
(٧) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي عن أبي سعيد الخدري.
(٨) الشيخان عن علي بن أبي طالب.
(٩) رواه أحمد عن عبادة بن الصامت.

ووجه الاستدلال بهذه النصوص هو أن الله تعالى في الآيات السابقة قد أمر بعدم طاعة الظالمين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، وأمر بالتعاون على البر والإحسان وكل ما هو محمود وصالح، ونهى عن التعاون على ما كان خلاف ذلك، كما أمر أن تقوم مجموعة من الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتقويم الاعوجاج والفساد الذي قد ظهر في المجتمع والمساعدة على تنمية الخير والبر والصلاح داخل المجتمع وجعل الانتصاف من الظالم وأهله عند بغيهم وخروجهم عن أحكام الشرع وقواعده من صفات المؤمنين الأساسية التي لا يكتمل إيمانهم إلا بها.

كما أن الأحاديث قد أوجبت تغيير المنكر باليد حالة الاستطاعة وجعلت ذلك من علامات قوة الإيمان، وبينت أن الانفصام الذي سيقع بين القول والعمل منكر يجب تغييره، وأن السكوت عن الظلم ظلم موجب لعموم العقاب من الله تعالى لا ينجي منه إلا مقاومته، كما بينت أن الطاعة تكون في المعروف وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

مناقشة هذه النظرية:

إن أصحاب هذا الرأي قد أخطؤوا في الحكم على فشل مناهج التغيير السلمي لأن مثل هذا الحكم يحتاج إلى دراسات معمقة لتلك المناهج، ثم الحكم عليها بناء على ما تفرزه تلك الدراسات، كما أن فشل فئة ما في تطبيق منهج أو وسيلة في العمل لا يعني بالضرورة بطلان ذلك المنهج أو فشل تلك الوسيلة،

ولا يقوم دليلا على شرعية منهج آخر وصلاحه في إحداث التغيير، ولذلك فالاستدلال على شرعية أو صواب رأيهم بفشل الآراء والمناهج الأخرى لا تقوم لهم به حجة غير انهم أصابوا في وجوب تغيير الأنظمة القائمة لعدم شرعيتها الذي يرتب بطلانها ووجوب العمل على إعادة الشرعية لأنظمة الحكم في بلاد الإسلام والمسلمين، وأصابوا في القول بأن الأمة مستعمرة ويجب تحريرها من الاستعمار، وأصابوا في بيان خطر مخططات العولمة وشدة ضررها على الأمة، إلا أنهم أخطؤوا الطريق الذي يجب أن يسلك في تحقيق ذلك، وإن الخلاف لا يتعلق بوجوب العمل على إعادة الشرعية لأنظمة الحكم، ورفع الظلم الواقع على حقوق العباد، والتصدي لمخططات العولمة والتغريب، ولكنه يتعلق بمدى شرعية الثورة على الأنظمة، واستهداف مصالح الأعداء ورعاياهم والضوابط التي يجب أن تراعى والشروط التي يجب أن تتوافر على المستويات المختلفة حتى يكون التغيير صحيحا ويؤتي ثماره المرجوة.



ضوابط يجب مراعاتها

إن فهم هذا الموضوع يتم من خلال توضيح جملة من المسائل:

التأكد من مدي توافر الشروط المطلوبة في الجهاد

١- إن الاختلاف في هذا الموضوع لا يرجع إلى الاختلاف في مبدأ الجهاد لأنه موضوع مسلم به بين جميع علماء الأمة والعاملين في الحقل الإسلامي، ولكنه يرجع إلى مدى توافر الشروط المطلوبة في هذه الوسيلة، لأن الانقلاب أو الثورة أو العمل المسلح وسائل لتحقيق غايات وآداء واجبات، وأصحابها يرون بأن الطريق لتغيير المنكر ورفع الظلم والعدوان القائم على الثوابت والحقوق وإعادة الشرعية لأنظمة الحكم هي تلك الوسائل، ولذلك فهي تخضع لما تخضع له الوسائل، فالإسلام كما هو معلوم لا يقر مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ولا يقر بالفصل في الحكم بين الأهداف والوسائل والأساليب، وأي تجاهل لأحكام الشرع في موضوع الوسائل يعد خروجا عن شرع الله سبحانه وانحرافا بالدعوة عن مسارها ومصدرها ويجعل من العمل القائم عملا غير مشروع.

ولذلك يجب أن يقع التأكد من أن أي عمل يتطلبه التغيير بالقوة عمل مشروع ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية وقواعدها، كما يجب التأكد من أن ذلك العمل أو تلك الوسيلة لم يحرمها الإسلام، لأن أي وسيلة نص الشارع على النهي عنها بأي وجه من

أوجه النص هي وسيلة ممنوعة بحسب نوع النهي تحريما أوكراهة: كالكذب والخيانة والغدر والكبر والحلف والبخل وما إلى ذلك من الوسائل والأساليب التي يستعملها الكثير من العاملين في الحقل الإسلامي بحجة مصلحة الدعوة وضرورات العمل، ويجب التأكد من أن العمل الذي يريد أن يقدم عليه يندرج في دائرة المباح وهو من المسائل التي سكت عنها الشارع الحنيف، وأن تكون الوسيلة متكافئة مع الغاية أو الهدف الذي يريد أن يحققه، فلا يصح الانتقال من وسيلة إلى أخرى إلا بعد استنفاد غرض الوسيلة الأولى أو ثبوت العجز وعدم الاستطاعة، كما يجب التسلح بفقه شروط الإنكار مثل التأكد من أن المنكر معروف كونه منكرا بلا اجتهاد. وقائم معلوم بلا تجسس. والتأكد من توافر القدرة على القيام بالإنكار والتدرج في الإنكار وهي الشروط التي يجب مراعاتها عند الإقدام على تغيير أي منكر.

التأكد من نجاعة وسيلة الجهاد وعودة نتائجها بالخير على المسلمين

٢- إن استعمال القوة ليس بالأمر الهين بل هو من أعظم الأمور لأن فيه سفك الدماء وأخذ الأموال وتحطيم المباني وتخريب المؤسسات، وقد يؤدي إلى هتك الأعراض وشيوع الفتنة بين الناس، وقد يمهد الطريق إلى التدخل الأجنبي لأننا نعيش وضعا دوليا تشابكت فيه المصالح وانفردت فيه أمريكا بالهيمنة والاستعلاء

وتطلعت لوضع يدها على البلاد، وقد بدأت اليوم بالعراق وهي تريد كما صرح وزيرها للخارجية "كولن باول" في زيارته الأخيرة بتاريخ ماي ٢٠٠٣ إلى دولة الكيان الصهيوني، تريد إعادة تقسيم منطقة العالم العربي خلال العشرية القادمة أي بحلول سنة ٢٠١٢.

كما نشهد داخل بلداننا تدافعا قويا وغير متكافئ بين القوى الإسلامية والقوى العلمانية التي تتفوق على القوى الإسلامية في العدة والإمكانات وتتمتع بالتشجيع والحماية، وهي في كثير من الدول صاحبة النفوذ الأكبر في مصادر القرار ومراكز التأثير في الرأي العام، ولذلك فالتأكد من عدم التدخل الأجنبي بالقوة والسلاح، ومن أن ثمرة الجهد الذي يبذل لإسقاط الأنظمة والحكومات تكون لصالح الأمة وقواها الوفية لدينها ولغتها وتاريخها وسائر حقوقها، ومن أن الشرعية ستعود للحكم حالة الانتصار، إن التأكد من ذلك واجب وإلا كان أي عمل يضعف النظام أو يسقطه غير جائز على قاعدة تحمل الضرر الأخف دفعا للضرر الأشد، فواجب المحافظة على كيان الدولة واستقلالها مقدم على غيره من الواجبات.

والذي يملك تحديد هذا إنما هم العلماء وأصحاب الخبرة من رجال القانون والسياسة ومن أهل الفقه والرأي في الأمة.

التأني في الحكم على الناس

٣- إن هذه الوسيلة فيها من إراقة الدماء و أخذ الأموال وهتك الأعراض الشيء الكثير، ومعلوم أن هذه هي أكبر المقاصد

بعد مقصد حفظ - الدين- التي جاء الإسلام لحفظها، ففي الحديث " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله و عرضه ".

وفي القرآن الكريم ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢].

وعمل أصحاب هذا الاتجاه هو في وسط مجتمع مسلم، ويهدف إلى إسقاط حكم يتمسك رجاله بكونهم مسلمين، وتنص دساتيرهم على أن الإسلام دين الدولة وأن الرئيس يجب أن يكون مسلما، وغالبا يؤدي الصلاة ويصوم رمضان..... وكثير ممن يعملون بالجيش وفروع الأمن المختلفة من أحرص الناس على أداء فرائض الإسلام.

ولذلك فالمسألة تحتاج إلى كثير من التروي والتثبت للتحقق من أن الطرف المستهدف قد ارتكب فعلا ما يهدر دمه. وأنه لا توجد أي شبهة تعصم دمه فلم يغش إرادته أي عارض من جهل أو تأويل أو إكراه.

(١) المائدة الآية ٣٢ .

(٢) النساء الآية ٩٣ .

صدور الفتوى من أهلها

٤ - إن هذا الأمر بالغ الدقة والخطورة فلا تحل الدماء إلا بسبب وجيه ومن أجل مقاصد أكبر من مقصد حفظ النفس والمال والعرض، ويجب أن يصدر مثل هذا الموقف عن الإمام، فإن غاب وجب أن يصدر عن جهات تملك الأهلية الكاملة. وأعتقد أن مثل هذا لا يترك للأفراد مهما كانت كفاءتهم وإنما هو لأهل الحل والعقد في الأمة، وهو كل متبوع فيها من عالم وزعيم ورئيس جماعة أو تنظيم أو حزب أو عشيرة ممن يفزع إليهم الناس لقضاء مصالحهم العامة، وحل مشاكلهم المختلفة إن كانوا ملتزمين بالإسلام عاملين له وأجمعوا على موقف من هذا القبيل وتوافرت لهم القدرة على تنفيذه.

جاء في كتاب مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي: "والأصل في ذلك كما سبق أن الجهاد من المسائل العظام التي تناط في الأصل بنظر الإمام لتعلقه بالمصالح العامة للأمة، فإن عدم الإمام وشغر الزمان عن سلطان شرعي فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة، ويعبر رضاهم واختيارهم عن رضا الأمة واختيارها أو رضا جمهورها وأهل الشوكة فيها على الأقل، وهؤلاء هم الجماعة في أحد معانيها، ويعتبر لزومها لزوما للجماعة ولا يكون الإمام إماما إلا برضاهم به وتنصيبهم له، وإلى هؤلاء يرجع في المهمات والمصالح العامة التي كانت منوطة في الأصل بنظر الإمام".[1]

(١) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص٧٥.

إن مثل هذا العمل مثلما قد يفيد في تحقيق مقاصده فإنه قد يكون بالغ السوء على وحدة الأمة ودينها واستقلالها، وعلى حياة أفرادها وأعراضهم وممتلكاتهم، وهي المقاصد التي عليها مدار التشريع الإسلامي، ولذلك فاشتراط صدور قرار المواجهة من أهل الحل والعقد ضمان لوحدة الصف ووحدة الموقف، وأمان من الفتن والفوضى والانقسامات، وشرط كفيل بالسماح من التحقق من توافر شروط الشرعية كاملة، ولا يخفى على أحد غياب مثل هذا اليوم في ساحات العمل الإسلامي كله، وما ظهر من جماعات مسلحة ظهر من شباب ليست له أهلية الاجتهاد ولا القدرة على تقدير المواقف وترتيب الأولويات والموازنة بين المضار والمصالح، وقد اندفع معظمهم لهذا الخيار تحت الضغط والإكراه وبقصد الهروب من تهديدات السلطات وملاحقة أجهزة أمنها، ولذلك فلا عجب أن تشهد الساحات التي تعرف مثل هذا العمل الاقتتال والتهارج الداخلي بين القائمين بهذا العمل وأن تجد من التجاوزات لشرع الله سبحانه ما قل نظيره في التاريخ الإسلامي كله.

الأعمال الجهادية ليست أعمالاً انتحارية

٥- إن الغاية الكبرى من وراء هذا العمل هي إعادة الشرعية لنظام الحكم ورفع الظلم والاستبداد والاستغلال والاحتكار الواقع على المواطنين، وإشاعة العدل والمساواة والتراحم بين أبناء الأمة، وإخضاع فلسفة التشريع في البلاد الإسلامية لمنطق الحق والعدل، وكل ذلك من المصالح التي يجب أن يتوخاها العاملون في الحقل

الإسلامي ومنهم أنصار التغيير بالقوة، لأن الأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالا انتحارية وإنما هي قمم العبادات التي يجب أن تحفظ دين الله ودعوته ومنهجه في الحياة وتصون كرامة المواطن وتحقق مصالح الأمة وترعى حقوق وحريات المواطنين، وهذه جملة من المعاني التي جاء الدين لحفظها وشرع الجهاد من أجلها. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾(١). ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً﴾(٢).

سُئِلَ رسول الله - صلى الله عليه سلم - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ "**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**". فإذا أقدم قوم على ذلك يجب أن يكون واضحا في أذهانهم وجوب دفع الأذى والفتنة عن الناس المسلمين والمسالمين والمستأمنين، وأن معركتهم ليست مع الشعب ولكن مع الحواجز المادية والأوضاع القانونية التي عطلت أحكام الدين في الحياة، وصادرت حقوق الشعب في الاختيار والمحاسبة والمراقبة والعزل، ولذلك وجب تحقق عناصر المصلحة من قبول الأمة له - لأنها حصن الدعوة ومادة انتصارها - ومن توقع للظفر وقدرة على

---

(١) الأنفال الآية: ٣٩.

(٢) النساء الآية:٨٤ .

تأمين الذراري والضعفاء من بطش الخصوم والتنكيل بهم، ومن ملاءمة الوقت والظروف الداخلية والدولية، وقدرة على التحكم في القائمين بهذا العمل حتى لا يقع انحراف ولا تضيع الجهود ويتسنى النجاح في تبييض صورته أمام الرأي العام المحلي والخارجي وكسب مزيد من الأنصار والمؤيدين له في الداخل والخارج.

إن بذل الجهد لمراعاة العوامل التي تبقي هذا العمل في إطار الشرعية واجب، وبذل الجهد لإقناع الأمة بشرعية هذا العمل واجب أيضا، لأن المقصود العام من وراء إيجاب الجهاد وإباحة الأفعال المترتبة كإراقة الدماء وبذل الأموال إنما هي الرغبة في خدمة الأمة ورعاية مصالحها وحفظ حقوق وحريات الأفراد، ولذلك فإقناع الأمة بشرعية هذا العمل شرط لنجاحه وصحته. ولا يكفي إقناع مجموعات من الشباب به وحدهم، وفي رفض الرسول ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[1] قائلا ﷺ: "فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدا يقتل أصحابه"، بيان واضح لوجوب تحري المصلحة والقبول بأهون الشرين، فالرسول ﷺ لم يسمع لعمر بن الخطاب الذي قال دعني أضرب عنق هذا المنافق، لأن الناس حديثو عهد بالجاهلية ولم يتعرفوا بعد على أحكام الشرع ويتفاعلوا معها بما يقطع الألسن ويمنعها من القيل والقال والتحدث بأن محمدا ﷺ يقتل أصحابه.

---

(١) المنافقون الآية:٠٨.

إن مراعاة الرأي العام واجب خصوصا في هذا الزمن الذي تعملقت فيه الدول وأصبحت جميع موازين القوة في يد السلط الحاكمة، وكثرت فيه الاتجاهات السياسية التي ترفض إسلام الدولة وأحكام الشريعة ولها من النفوذ الشعبي ما دلت عليه الانتخابات، كما أن لها من الإمكانيات المادية ومن وسائل الإعلام التي تصنع الرأي العام ما ليس لفصائل العمل الإسلامي مجتمعين، فضلا عن فصائل الجماعات المسلحة، ومن وراء ذلك مجتمع دولي بدوله ومنظماته وبأمواله وإعلامه يرعى الأنظمة والحكومات الصادة عن سبيل الله، ويعضد الأحزاب والمنظمات الرافضة لشرع الله ويقف بالمرصاد لكل الجماعات العاملة في سبيل الله خصوصا جماعات الجهاد.

وفي مؤتمر شرم الشيخ سنة ١٩٩٥ الذي رعته أمريكا ومصر وإسرائيل وحضرته معظم دول العالم ومنها الدول العربية، ثم في العدوان المسلح الذي شنته أمريكا ومعها الكثير من دول العالم على أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ بحجة القضاء على الإرهابيين "القاعدة وطالبان" والذي انتهى بإزالة طالبان من الحكم وتنصيب حكومة قرضاي العميلة لأمريكا، ثم في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية الكثيرة المبرمة بين الدول لمكافحة الإرهاب "أو التغيير بالقوة المسلحة" في كل ذلك، أقوى دليل على تعاون المجتمع الدولي على محاربة الجهاد، ووصم أصحابه بالإرهاب والخروج عن الإسلام.يقول مركز بحوث تطبيق الشريعة في كتاب مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي.. "لا يجوز أن ينفصل

العمل الجهادي عن الحس العام للأمة، أو أن يأتي من الأعمال ما يمثل مصادمة لهذا الحس، إما لخفاء وجه الشرعية في هذه الأعمال في ذاتها أو بسبب ما ينسج حولها من هالات الدجل والتشويش والتلبيس، بل يجب أن يخاطب الناس بما يعلمون، وأن يأتي من الأعمال ما يعقلون، حتى لا يكذب الله ورسوله أو يتهم العمل الإسلامي بالإرهاب والخروج عن الإسلام.

إنه إذا كان المقصود بهذه الأعمال هو إحياء فريضة الجهاد فلا ينبغي أن يأتي العمل الجهادي من العمل ما يعسر فهمه في هذا الإطار، فينفر الناس من الجهاد بل ويزهدهم في الإسلام كله، فيسعى في إبطال الجهاد من حيث أراد أن ينتصر له وأن يجدد العمل به في الأمة.[١].

إن كل هذا يحتاج إلى حسابات لا يقوم بها إلا الخبراء في المجالات العسكرية والقانونية والسياسية، وأهل الاختصاص في الفقه والأصول ممن تمرسوا على الموازنة بين المصالح والمضار، وجمعوا بين العلم بالشرع ومعرفة الواقع، وبدون ذلك فإن هذا النوع من الجهاد لا يعدو أن يكون أعمالا انتحارية تضر أكثر مما تنفع وتثير من الاشمئزاز والرفض أكثر مما تثير التأييد والتعاطف.

ولذلك لا يترك هذا الأمر للأفراد والمجموعات، ويجب أن يعلم هؤلاء أن الرأي والقرار في مثل هذه المسائل العظيمة إنما هو

(١) مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي ص: ٧٨ -٧٩.

لأهل الحل والعقد من العلماء وذوي الرأي والمتبوعين في الأمة، وهؤلاء اليوم لا تجمع بينهم رابطة،............ ولذلك فأقل جهد يبذل إنما هو جهد تجميع هؤلاء في إطار جامع يشكل مرجعية عليا للأمة وهو ما دعا إليه بعض الأخوة من رجال العلم والدعوة ولا يزال الأمر محل دراسة وتفكير وأسأل الله لهم التوفيق.

لا يجوز أن يتحول الهدف إلى نقمة عارمة على الأمة والأفراد

٦- إن جميع النصوص التي توجب العصيان والعزل تتحدث عن السلطة ونظام الحكم الخارج عن الشرعية، وهي توجب ذلك كما رأينا من أجل الدين والوطن ومن أجل الأمة والأفراد، وعليه فلا يجوز أن يتحول الهدف إلى نقمة عارمة على الأمة والأفراد، وعلى الدين والوطن، ولا سيما في هذا الزمن الذي أصبح فيه من الصعب التفريق بين النظام والشعب، فمعظم الناس عمال وموظفون في مؤسسات الدولة، وبحكم طبيعة النظام الاجتماعي العام الساهر على تنظيم حياة المجتمع، والمعركة في الأصل والأساس مع النظم المعتدية على الدين والمعتدية على حقوق الأمة والفاشلة في توفير موازين القوة التي تعزز من سيادة الدول وتحمي استقلالها والواقعة في مخططات الأعداء الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وأنها - أي المعركة - من أجل رفع تلك الصور من العدوان والتبعية أي بعبارة أخرى أنها من أجل الدين والأمة والوطن.

ولذلك فالتفريق - في كل بلد - بين النظام والشعب واجب، والتفريق بين مؤسسات الشعب ومصالحه الوطنية وبين ما قد يكون مؤسسات ومصالح رجال السلطة وأصحاب القرار واجب، فالمؤسسات المختلفة من معامل ومعاهد ومدارس وأسواق ومبانٍ مختلفة ملك للشعب، وبها ترتبط مصالحه الحيوية، والمساس بها مساس بمصالح الشعب وعدوان على أموال معصومة، وهو سلوك محرم يهيج الناس ضد العمل الإسلامي ويزهدهم فيه، ويعطي لأعداء المشروع الإسلامي في الداخل والخارج حجج الصد عن سبيل الله وفتنة الناس في دينهم.

إن المرافق العامة - في كل بلد - ملك للشعب، وليس للنظام إلا سلطة الإشراف والصيانة، ولذلك فهي أموال معصومة لا يجوز العدوان عليها، وما تقع فيه كثير من الأنظمة من التصرف السيء في مداخيلها ظلم لا يجيز لأي أحد استغلاله لتخريبها والعدوان عليها، فالظلم لا يجيز الظلم، والعدوان لا يزال بعدوان، لأن الغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

وإن العاملين في فروع الجيش من أبناء الشعب الذين فيهم الظالم لنفسه والمقتصد والسابق بالخيرات، قَد وُجدوا لحماية الوطن من العدوان الخارجي، فهم في الأصل درع الأمة وليسوا درعا للنظام، وليس من العدل تشبيههم بجيوش الأعداء، والعاملين في أجهزة الأمن أشكال وأنواع فمنهم من يسخر لخدمة مصالح

الشعب وحفظ أمنه، ومنهم من يسخر لخدمة النظام وحراسته من كل ما يتهدده من مخاطر وهم أبناء الشعب الذين تجد فيهم الصالح وتجد فيهم الطالح وليس من الحكمة سلوك سبيل استعداء هؤلاء جميعا، وقد دلت التجارب الانتخابية أن الكثير من هؤلاء وربما معظمهم ينصرون المشروع الإسلامي ويتطلعون إلى التغيير، فقد صوت معظمهم لصالح الأحزاب الإسلامية ومرشحيها، وما قد يصدر من كثير منهم من تصرفات بحكم وظيفتهم لا يجوز أن يحول بالتصرفات الرعناء إلى عداء شخصي فتحكم العداوة في قلوبهم على العاملين في الحقل الإسلامي، ولا يصح هنا الاستدلال بمسألة التترس التي قال بها العلماء ومنهم ابن تيمية في الفتاوى حيث قال: " فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين، إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولولم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا على أحد قولي العلماء"[1].

ومنهم العز بن عبد السلام الذي يقول:" قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اضطرام المسلمين، ففي جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين "[2].

(١) مجموع الفتاوى- ابن تيمية.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام: ١/١١١.

ومنهم أبو حامد الغزالي الذي ساق مثال التترس لبيان مصلحة ترقى إلى درجة الضرورة دون أن يتوافر لها دليل من نص، فتقوم الضرورة عندئذ مقام النص فيؤخذ بهذه المصلحة بموجب ذلك يقول: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلابد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له نص معين، ومثاله أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على الجميع فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر".

ثم قال "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية، وليس معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس، إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها، إذا لم نقطع بظفرنا بها".[1]

---

(١) المستصفى- أبو حامد الغزالي ١/٢٩٥-٢٩٦، الطبعة اليمنية.

فمن أقوال هؤلاء الأقطاب الكبار من علماء الأمة يتضح أن جواز قتل المسلمين الذين يتترس بهم الأعداء يكون في الحرب الشاملة وعند الخوف على عامة المسلمين، ويكون الخيار بين قتل المجموعة المتترس بها أو قتل جميع المسلمين. فهناك إذًا كما ذكر الغزالي ضرورة لرد كيد الأعداء ليقين بأنه لو قتل هؤلاء المسلمون الذين تترس بهم العدو لتغلب جيش المسلمين ولقضى على كيد الأعداء، وهناك الكلية وتتمثل في أن يكون الفتك الذي يقاومه المسلمون من الأعداء متجها إلى المسلمين بأسرهم وليس إلى فئة أو جماعة معينة أي تكون الحرب كما ذكرت شاملة، ففي مثل هذه الحالة أجاز علماء الإسلام قتل المتترس بهم لأنهم ليسوا هم المستهدفين بالقتل ولكن المستهدف هو العدو. وضرورة دفع كيده حتى تنجو الأمة من شره، وواضح أن هذه الفتوى لا علاقة لها مطلقا بما يجري اليوم على أيدي الجماعات المسلحة التي تقوم بأعمال جزئية وتختار أهدافها وتحدد الوقت والمكان الذي تشاء فهي وحدها صاحبة القرار. وتستطيع أن تترك أي هدف تكون قد حددته كما تستطيع أن تعدل عن أي قرار اتخذته.

يقول الدكتور البوطي بعد ذكره لرأي الغزالي "ثم أطال الإمام الغزالي في بيان الشروط التي لابد منها لجواز إقحام الترس وقتل أفراد المسلمين في هذا المثال وهي الضرورة القطعية والكلية.

أما الضرورة: فتتمثل في ضرورة رد كيد هؤلاء الأعداء، وأما القطعية: فتتمثل في أن نقطع بأنا لو اقتحمنا هؤلاء المسلمين

الذين تترس بهم الأعداء بقتلهم لتغلبنا عليهم ولقضينا على كيدهم، وأما الكلية: فتتمثل في أن يكون الفتك الذي نقاومه من الأعداء متجها إلى المسلمين بأسرهم لا إلى فئة أو جماعة أو أهل بلدة منهم، فلو فقد واحد من هذه الشروط الثلاثة لم يجز قتل أي من المسلمين الذين يتترس الأعداء بهم، وذلك بأن فقدت الضرورة، ومثال ذلك أن نتجه نحن بالهجوم عليهم، فإن هذه المصلحة قد تكون تحسينية أو حاجية، ولكنها ليست ضرورية، أو بأن فقد شرط القطعية، وذلك كأن يساورنا الشك في انتصارنا عليهم ورد هجومهم، حتى مع اقتحام الترس وقتل أفراده، أو بأن فقد شرط الكلية، وذلك كأن نعلم أن الضرر الذي سيأتي من هجوم هؤلاء الأعداء محصور في قرية أو بلدة أو فئة من المسلمين فهذه هي القاعدة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كلما رأى المسلمون أنفسهم أمام هذا الحرج الذي يوقعهم الأعداء فيه، وهي مأخوذة من مقاصد الشريعة الإسلامية وسلم المصالح فيها وما من مصدر من مصادر هذا الفن إلا وهو حافل بهذا البحث ومنضبط فيه بهذه الشروط "[١].

التقدير الدقيق والدراسة المتأنية والموازنة الفاحصة

٧- لا يخفى على أحد أن هذا العمل يقود بالضرورة إلى رد فعل قوي من الأنظمة والحكومات، وقد دلت التجارب على أن

---

(١) الجهاد في الإسلام -محمد سعيد رمضان البوطي: ص: ١٦٤.

الحكومات تلجأ إلى قتل عشوائي واعتقالات واسعة، تشمل جميع المنتسبين إلى التيار الإسلامي وكل المشتبه فيهم سواء أكانوا رجالا أم نساء، شبابا أم شيوخا وتمارس عليهم شتى أنواع التعذيب بحثا عن العناصر المسلحة الذين يساندونهم بأي شكل من أشكال المساندة والدعم، كما تلجأ إلى تسريح كل المشتبه فيهم من وظائفهم والتضييق عليهم في لقمة العيش إلى جانب ما قد تُقْدِم عليه من إجراءات أخرى تجفف بها منابع الخير في حياة الأمة كالتقليل من البرامج الدينية والحصص الشرعية في التعليم والإعلام، ومراقبة المساجد وغلق بعضها الآخر، وغلق الجمعيات الخيرية التي تقدم نفعا كبيرا لشرائح واسعة من أبناء الشعب، وتوظيف الإعلام في التهجم على العاملين في الحقل الإسلامي والتزهيد في المشروع الإسلامي، وتشجيع المجموعات اللائكية العلمانية على النشاط وبث أفكارها في مثل هذه الحالات، وتشجيع جماعات التبشير والنعرات العرقية والمذهبية ومجموعات نشر الرذيلة والفساد، وقد شهدت الجزائر - على سبيل المثال - ألوانا من هذه الأفعال والممارسات راح ضحيتها أكثر من ١٠٠ ألف قتيل، وهُدم قرابة ٢٠٠٠ مسجد وسُرح عشرات الآلاف من الموظفين من قطاعات الدولة المختلفة ومنها الجيش والأمن وقطاع التعليم والتربية والمساجد والشركات الاقتصادية، وحُلّت مئات الجمعيات الخيرية ذات التوجه الإسلامي، وشُجع التيار التغريبي على العمل ومُهد أمامه الطريق للنفوذ والسيطرة على القرار،

فأخرجت النزعة البربرية - العلمانية - قرونها وحققت الكثير من المكاسب وعاثت جماعات التبشير فسادا في كثير من المدن وجهرت بدعوتها في مدن أخرى وظهرت الدعوة إلى تطبيع العلاقة مع - إسرائيل - وجماعات الصداقة اليهودية الجزائرية وانتشر التهجم على الإسلام والقيم الأخلاقية والسلوكية الفاضلة، واستغلت السلطة الأوضاع المضطربة وحالة الخوف التي سادت سنين عددا فخطت خطوات كبيرة في مسار إدخال الجزائر إلى حظيرة العولمة بمظاهرها المختلفة، وبدأ الشعب يكتوي بنيرانها في جوانب حياته المتنوعة وخاصة في حياته الدينية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

إن كل هذه الأمور يجب أن تكون موضع تقدير دقيق ودراسة متأنية وموازنة فاحصة، تسمح بتبين المصلحة من المضرة وتقود إلى ترجيح صحيح بين منافع العمل المسلح والمضار الناجمة عنه حتى لا تنجر على الدين والدعوة، وعلى الوطن والأمة كوارث عامة كبرى وشاملة مقابل مصالح جزئية بسيطة ومحدودة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع"[1].

(١) مرجع سابق ٢٨/٢٩- ابن تيمية.

يقول ابن القيم - رحمه الله - "إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله"[(١)].

ويقول أويس وفا - الشهير بخان زادة -: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الباغي في بغيه أو يسبب منكرات أشد منه فيجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكف يده ويقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، وإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك فليقتصر على الإنكار بالقلب، وذلك إذا كان مرتكب المنكر محميا لاعتماده على القوة".

يقول القرطبي: "أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه "إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، وليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة "[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين ابن القيم:٣/١٥.

(٢) تفسير القرطبي ٤/٤٨.

يقول العز بن عبد السلام: "التقرير عن المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال ﷺ "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر": جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من يلاقي قرنه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة".(١)، فإذا جاز له ذلك في حق نفسه فإنه يجوز له في حق غيره.

يقول ابن رجب: "من خشي في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا من خاف منهم على نفسه السيف أو السقوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص على ذلك منهم مالك وأحمد وغيرهم، وقال أحمد: لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه سلول ".(٢).

---

(١) مرجع سابق - العز بن عبد السلام: ج١/ ص١١٠-١١١.
(٢) جامع العلوم والحكم - لابن رجب الحنبلي ابن رجب:ص٢٨٢.

ويقول الغزالي: "وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده أو أقاربه فهو في حقه دونه، لأن تَأذّيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر غيره، ومن جهة الدين هو فوقه، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت عن طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان لا يفوت بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضا، وليس له ذلك إلا برضاهم، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور، كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض"(١).

إن الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب على استعمال القوة في التغيير مسألة بالغة الدقة، ولذلك يجب أن تفوض لأهل الاختصاص من أصحاب الدراية بالشرع والمعرفة بالواقع،

(١) إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي: ص٢/٢١٩.

وبالرجوع إلى ما ذكره العلماء في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد نجد أن المفاسد تنقسم إلى عدة أنواع:

- مفسدة الانتقال إلى منكر أكبر سواء كانت مفسدة قاصرة على القائمين بالإنكار أم متعدية إلى غيرهم من الأهل والأقارب والجيران والأصحاب.
- مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ونحوها.
- مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء.
- مفسدة الصد عن سبيل الله.

ففي كل هذه الحالات لا يجوز الإقدام على التغيير سواء بالقوة أو بغيرها، فإذا نظرنا إلى الواقع نجد أن القائمين على منكر تعطيل الشريعة والدوس على القوانين الإسلامية وحراسة الفساد وأهله إنما هي الأنظمة والحكومات، وهي المسيطرة على كل موازين القوة، ولا تتورع عن استعمال كل صور الإكراه والضغط على من مارس عليها الاحتساب وسعى في تغيير المنكر بإعادة الشرعية لنظام الحكم، وتبذل كل ما تملك لمعاقبة دعاة الإصلاح والتغيير بحجة حماية القانون والشرعية، ثم تشجع دعاة الفساد وأنصار استمرار حالة عدم شرعية السلطة ونظام حكمها - في كل بلد - على نشر فسادهم والترويج لأفكارهم، ولذلك كان واجب النظر إلى مآلات الإقدام على التغيير بالقوة على ضوء ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد من أوجب الواجبات قبل اتخاذ

القرار بذلك ولا يقوى على التقرير في هذا ناقصو الأهلية العلمية والعملية وإنما ذلك لأهل العلم والخبرة.

حكم الوسائل حكم المقاصد

٨- تأسيسا على ما تقدم نقول إن حكم الوسائل في الإسلام يتبع حكم المقاصد والغايات العملية التي تترتب على استعمال الوسائل، فقد تكون الوسيلة في ذاتها مشروعة، ثم تصبح غير مشروعة إذا أفضت إلى نتائج وغايات غير مشروعة أو كان ما يترتب على استعمالها من مفاسد ومضار أكبر مما يتحقق من مصالح أو يندفع من مفاسد، ولذلك كان النظر إلى مآلات الأفعال والأعمال من أهم الواجبات المطلوبة من الأمة وابنائها في أي موقع من مواقع المسؤولية كانوا، والتغيير بالقوة وسيلة أخطر من غيرها من الوسائل، فكان لذلك النظر إلى مآلات استعمالها مقدما على دراسة أنواعها وطرق تحصيلها وكيفية استعمالها والجهات التي تستعمل ضدها، وفقه هذا الموضوع ضروري وواجب وهو من أهم الفقه في موضوع التغيير على الإطلاق، وقد أوتيت الأمة والحركات الإسلامية من قبله لقلة الفقه في هذا الموضوع.

يقول ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات

في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء...".

ثم يواصل ابن القيم الحديث عن أقسام الأفعال أو الأقوال وما تفضي إليه، ويقرر الحكم الشرعي في كل قسم، ثم يسوق تسعة وتسعين دليلا على حرمة الوسائل التي قد تكون في الأصل جائزة أو مستحبة إذا أفضت إلى شيء محرم.

ولأهمية هذا الموضوع وشدة اتصاله بعنوان هذا البحث، وهو محاولة التعرف على الحكم الشرعي في قضية الأفعال المرتكبة من طرف بعض الشباب أنصار التغيير بالقوة في حق مواطنيهم الأجانب، نسوق بعض تلك الأدلة: يقول ابن القيم:

١) قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1] فحرم الله تعالى سب

(١) الأنعام الآية:١٠٨.

آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لألهتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز.

٢) قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

٣) قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾[2]. أمر الله تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى الاطلاع على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن من تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة.

---

(١) النور الآية ٣١.

(٢) النور الآية: ٥٨ .

٤) قوله تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تقُولُوا راعنا وقُولُوا انظُرْنا﴾(١):
نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب: يقصدون فاعلا من الرعونة. فَنُهِيَ المسلمون عن قولها سدا للذريعة المشابهة. لئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون.

٥) قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون (عليهما السلام) ﴿اذْهبا إلَىٰ فرْعوْن إنَّهُ طغَىٰ ﴿٤٣﴾ فقُولا لهُ قوْلاً ليِّنا لَّعلَّهُ يتذكَّرُ أوْ يخْشَىٰ﴾(٢)، فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى.

٦) أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة.

---

(١) البقرة الآية: ١٠٣.
(٢) طه الآية:٤٢-٤٣.

٧) أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها.

٨) ما رواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: "**من الكبائر سب الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم: يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**".[١] ولفظ البخاري "**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**"، قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "**يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**"، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل سابا لاعنا لأبويه بتسببه في ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

٩) أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم إن محمدا يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

١٠) أن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها وحرم إمساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة

---

(١) متفق عليه.

لإمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ من الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسما لمادة قربان المسكر، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال **"لو رخص لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه"**.

١١) أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين سدا للذريعة ما يحاذر الفتنة وغلبات الطباع.

١٢) أنه ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك أنها وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصلاة في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟

١٣) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد - إذا اشتركوا في قتله - وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

١٤) أن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم.

١٥) أن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.

١٦) أنه - الحاكم - ممنوع من الحكم بعلمه، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول حكمت بعلمي.

١٧) أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.

١٨) أن الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعون فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه.

١٩) قال الإمام أحمد: نهى رسول الله - صلى الله عليه سلم - عن بيع السلاح في الفتنة ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق....

٢٠) نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا أو جاروا - ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير

بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن وقال ﷺ «إذا بويع خليفتان فاقتلوا الآخر منهما " سدا لذريعة الفتنة»[1].

إن فقه العلماء والدعاة إلى الله سبحانه لموضوع سد الذرائع لهو من أعظم الفقه لأنه يسد أبوابا كثيرة من الفتن والشرور وأنواع الفساد التي يفتحها على الأمة الجهل بهذا الفقه، وصدق الإمام ابن القيم عندما عدّ هذا الموضوع أحد أرباع التكليف، لأن التكليف أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين.

وما أتيت الأمة والصحوة الإسلامية اليوم إلا بسبب جهل الشباب المتحمس بهذا الفقه، فالجزائر ومن ورائها الصحوة الإسلامية دفعت أكثر من ١٠٠ ألف قتيل على حد تصريح الرئيس بوتفليقة نفسه وخسائر مالية قدرت بأكثر من ٢٠ مليار دولار وعشرات الآلاف من المساجين والمفصولين من وظائفهم والمفقودين وآلاف المساجد والمدارس والشركات ومرافق عامة هدمت، وشهدت الأمة حملة مسعورة على الإسلام والحركات العاملة من أجله بغية

---

(١) إعلام الموقعين - ابن القيم الجوزية ص ١٢٥-١٣٦ وما بعدهما.

تشويهه وتشويه العاملين من أجله وتنفير الناس منه ومنهم جميعا، كما شهدت ولا تزال منع العلماء والدعاة المعتدلين من الخطابة في المساجد، ومقابل ذلك فتح الباب واسعا أمام دعاة التبشير ودعاة العلمنة والتغريب فازداد نفوذهم في البلاد وعاثوا فيها فسادا وشرعوا في تهيئة الأجواء لانخراط الجزائر في العولمة بمظاهرها المختلفة، وقد انعكس ذلك سلبا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات ومظاهر الحياة... وكل هذه المصائب كانت بسبب حماس الشباب واندفاعهم في تغيير المنكر بالقوة، باعتماد أسلوب المخاشنة في الخطاب أول مرة ثم أسلوب التهديد والقتل في المرات اللاحقة، وقد طال القتل المواطنين الجزائرين كما طال غيرهم من الأجانب الداخلين إلى البلد بعقد أمان، ولحق الأمة بسبب أحداث ٢٠٠١/٠٩/١١ مصائب أكبر وأسوأ، حيث تجندت معظم دول العالم لمحاربة الصحوة الإسلامية تحت غطاء محاربة الإرهاب، وشنت حرب العدوان على أفغانستان بحجة إيوائها لتنظيم القاعدة وقياداتها وتم إسقاط حكم طالبان واحتلال أفغانستان وتنصيب حكومة قرضاي العميلة بعد قتل وتدمير وأسر: لم تعرف البلاد له مثيلا من قبل، كما طورد الشباب الإسلامي في أنحاء العالم وحوصر العاملون في الحقل الإسلامي في أكثر من مكان ثم كان التحرش بالعراق كما بينا تفصيلا في كتاب "أبعاد المؤامرة على الأمة - الظاهر والخفي في الحرب العدوانية على العراق". وانتهى الأمر باستعماره وإذلال أهله، وأمر

التحرش بالدعاة العاملين للإسلام غير متوقف عند حد، فقد استغلت قوى التغريب والعلمنة التجند العالمي لمحاربة الإرهاب لتستأنف من جديد محاربتها للإسلام والتنظيمات العاملة له حتى تهيئ الأجواء لرمي بلاد الإسلام في أحضان العولمة بمظاهرها المختلفة، وبالمقابل هيأت مثل هذه الحرب العدوانية على الإسلام والأمة الأجواء أمام كثير من الشباب ليرتمي في أحضان دعاة التغيير بالقوة متغافلين عن موازين القوة غير المتكافئة، وغير متعظين بما حصل للأمة والحركات الإسلامية من مآسٍ من جراء ما أقدمت عليه بعض المجموعات من قتل للبعض الآخر.

إن ما يجري يوحي بأن الأمة خاضعة لمؤامرة عالمية كبرى، قد تكون الحركة الصهيونية ودوائر المخابرات المخترقة من طرف الصهيونية أو من طرف عملائها من دعاة العلمنة والتغريب من ورائها، حيث تعمد إلى تشجيع الظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وإشاعة أنواع المنكر والفساد في الأمة، وإرهاق الشباب الملتزم بالملاحقات والاستنطاقات والسجن أحيانا وبالحرمان من الحقوق المدنية وحرية الحركة والدعوة والعمل أحيانا أخرى، فينمو الغضب على الأنظمة والحكومات ويقوى الاستعداد للانتقام منها ومن كل من يبدو لهم أنه يقف معها حتى ولو كان من العلماء والدعاة، وهكذا وجدت الأجواء التي شجعت نمو جماعات التغيير بالقوة، وهكذا أيضا أصبحت تلك الجماعات

من حيث لا تقصد عناصر مساعدة للمتآمرين على الأمة من الأعداء الخارجيين وعملائهم في الداخل، وكل هذا حدث بسبب الجهل بموضوع سد الذرائع وما يترتب عليه من أحكام وفقه لو استحضره هؤلاء الشباب لكانوا قوة للأمة وعونا لها على أداء واجباتها في التغيير والإصلاح.

مراعاة عوارض الأهلية وعدم التسرع في التكفير والتفسيق والتضليل

٩- إن الإسلام بتقريره المعاني والأحكام المتعلقة بمن عطل أو جزأً العمل بشريعة الله سبحانه، لا يقبل من أتباعه الوقوع في فتنة التكفير والتفسيق والتضليل دون أي قيد ولا رقيب، لأن ذلك يدفع إلى الفوضى ويقود إلى الهرج، ويُعد ذلك تطرفا وغلوا يخرج بالمسلم عن دائرة الوسطية والاعتدال والتوازن، ولذلك يمنع الغلو والتسيب فيقول الرسول ﷺ: "**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**".

ويقول لعبد الله بن مطرف "يا عبد الله: العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين وخير الأمور أوسطها وشر السير الحقحقة".

قال الشاطبي شارحا الحديث: "إن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير.. ومعنى الحقحقة أرفع السير وأتعاب الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط"[1].

(١) الاعتصام: الشاطبي.

ويدعو للتثبت والتريث في الحكم على الناس لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، فلئن يتريث المسلم في الحكم على الناس بالكفر أو الظلم او الفسوق ويخطئ خير له من أن يتسرع في الحكم فيقع في الخطأ، فقد يكون المرء جاهلا للحكم أو مكرها على النطق بالكفر أو فعل شيئا ما على سبيل الخطأ، فمن لم يبلغه أمر الله تعالى ونهيه أولم يبلغه بعض أمره أو نهيه فهو معذور بجهله، ولا يجوز أن يحكم عليه بكفر ولا بفسق، إلا ما تعلق بمفتاح الإسلام وهو النطق بالشهادتين لأن من جهل ذلك ولم ينطق بالشهادتين لا يُعد في هذه الدنيا مسلما ولا يعامل معاملة المسلمين.

حدث هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه إلا حبلها، وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر بن الخطاب فحدثه فأرسل إليها عمر فسألها فقال: أحبلت؟قالت نعم، من مرعوش بدرهمين، وإذا هي تستهله به ولا تكتمه فصادف عنده علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - فقال عمر أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال أشر علي أنت، فقال عثمان أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فقال لعثمان: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ثم أمر عمر - رضي

الله عنه - بجلدها مائة وتغريبها عاما تأديبا لها لقعودها عن السؤال عما يلزمها معرفته من أمر دينها".

روى القرطبي أن مسلمًا روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية - قربة- خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ قال لا. فسار الرجل رجلا آخر فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ قال أمرته ببيعها، قال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. ففتح الرجل المزادة (القربة) حتى أذهب ما فيها ".

فهذا رجل ثبت لدى رسول الله ﷺ حيازته للخمر المحرمة وإذ بدا له عليه الصلاة والسلام أن الرجل لم يعلم بالأمر النازل بتحريمها، لم يقم عليه الحد ولم يعزره ولم يعنفه سواء فيما تعلق بحيازته الخمر أو بجهله بالأمر".

يقول ابن حزم: «ذلك أن الله تعالى لم يأمر قط بشيء من الدين إلا بعد بلوغ الأمر إلى المأمور وكذلك النهي ولا فرق، وأما قبل انتهاء الأمر والنهي إليه فإنه غير مأمور ولا منهي لقوله تعالى ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ ولقوله ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1]. ولإخبار رسول الله أنه ما سمع به يهودي أو نصراني فلم يؤمن به إلا وجبت له النار، ولحديث قتادة عن عبد الرحمن بن سريع عن النبي أنه قال: "يعرض على الله سبحانه وتعالى الأصم الذي لا

(١) البقرة الآية: ٢٨٦.

يسمع شيئا والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة، فيقول الأصم: رب جاء الإسلام وما أسمع شيئا، ويقول الأحمق رب جاء الإسلام وما أعقل شيئا، ويقول الذي مات في الفترة رب ما أتاني لك من رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه فيرسل الله تعالى إليهم: أدخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد في آخره "ومن لم يدخلها دخل النار".

فصح أنه لا نذارة إلا ببلوغ الشريعة إلى المنذر، وأنه لا يكلف أحد بما ليس في وسعه وليس في وسع أحد علم الغيب ولا يطلب من أحد أن يعرف الشريعة قبل أن تبلغ إليه، فصح يقينا أن من لم تبلغه الشريعة لم يكلفها ". وكذلك المكره، فمن نطق بالكفر أو عمل عملا محرما وكان مكرها على ذلك لا يحكم بكفره ولا بردته قال تعالى:﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١) ﴿إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾(٢).

﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾(٣).

---

(١) النحل الآية: ١٠٦ . (٢) آل عمران الآية: ٢٨ .

(٣) النساء الآية: ٩٨-٩٩ .

قال القرطبي: "فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون عن ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع عن فعل ما أمر به".

وروى ابن جرير - بإسناده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال: "أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كيف تجد قلبك"؟ قال مطمئنا بالإيمان، فقال النبي ﷺ "إن عادوا فعد" فكانت رخصة في مثل هذا الحال.

قال القرطبي: "أجمع أهل العلم أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر".

وقال: "اختلف العلماء في حدود الإكراه فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: ليس الرجل آمنا إذا أخفته أو وثقته أو ضربته، وقال بن مسعود - رضي الله عنه - ما من كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به، وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية.

وقال النخعي: "القيد إكراه والسجن إكراه وهذا قول مالك إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من

سجن يدخل منه الضيق على المكره... قال ابن سحنون: "وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس.

وذهب مالك إلى أن من اكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء".

وقد فصل علماء الأصول الحديث عن الإكراه فبينوا أنواعه وآثاره على الأقوال والأفعال ومن ذلك الإمام ابن حزم الذي قال: "الإكراه ينقسم إلى قسمين، إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والإيمان والعتق والهبة، وإكراه الذميين على الإيمان وغير ذلك، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف، ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله، وقد قال رسول الله ﷺ "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى...**" فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه.

والإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما كل ما تبيحه الضرورة كالأكل و الشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحا له إتيانه.

والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه إتيانه.. فإن قيل هلا أبحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال؟ قلنا: لأن النص لا يبيح له قط إن يدفع نفسه بظلم غيره ممن لم يعتد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتله لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]. ولقوله ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شئ".

فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها، وإنما فسح له إن عجز في ألا يغير بيده ولا بلسانه بقي عليه التغيير بقلبه ولابد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط.

إن النصوص الواردة من الكتاب والسنة في موضوع الإكراه عامة ومطلقة وهي تفيد رفع الإثم عن المكره قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[2] وقال رسول الله ﷺ "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(١) المائدة الآية: ٢٠.
(٢) الأنعام الآية: ١١٩.

يقول المستشار الهضيبي: "ومن الأصول المقررة أن العام يحمل على عمومه إلا فيما ورد فيه نص أو إجماع باستثنائه، فإذا ورد نص أو إجماع بأن الإكراه لا يرفع الإثم عن عمل معين، كقتل الغير أو انتهاك حرمته، أو عن قول معين، صرنا إليه وقلنا به".

وكذلك الخطأ، فمن قال قولا أو فعل فعلا بغير قصد كان معذورا ويرفع عنه الإثم ولا يؤاخذ بحد.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: الخطأ هو قول أو فعل يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، كما إذا رمى شخص صيدا فأصاب إنسانا، فإنه قصد الرمي ولكن لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام وحكمه يختلف بحسب حقوق الله وحقوق العباد.

أما حقوق الله تعالى فيصلح الخطأ في سقوطها إذا حصل عن اجتهاد، فإذا اخطأ المجتهد في الفتوى بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في تحري الصواب لا يكون آثما ويستحق أجرا واحدا، وكذلك يصلح شبهة في إقامة العقوبات فلا يأثم المخطئ ولا يؤاخذ بحد (كمن زفت إليه غير امرأته) ولا قصاص (كما في القتل الخطأ) لأن العقوبة جزاء كامل، فلا يجب على المعذور.

وأما حقوق العباد فلا يصلح الخطأ فيها عذرا، فيجب على من أتلف مال إنسان خطأ ضمان العدوان لأنه ضمان مال لا جزاء فعل.... وإذا لم يصلح الخطأ عذرا مسقطا فإنه يصلح سببا

مخففا كالدية في القتل الخطأ تجب مخففة على العاقل في ثلاث سنين تخفيفا على المخطئ، وتجب الكفارة هنا أيضا بسبب ما أشتمل عليه الفعل من التقصير وهو ترك التثبت والاحتياط".

إن الذي يعتقد أن أحكام الشريعة مما يجوز أن يتغير أو يتبدل متأولا في ذلك بعض النصوص ليس بكافر ولا مشرك لأنه لا يجعل نفسه شريكا لله ولكن يقول ويفعل ما يعتقد أنه مباح له مأذون له فيه وهو بهذا الفهم والاعتقاد معذور بخطئه لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام "عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

يقول ابن حزم في تعليقه على الآية الكريمة: "فصح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا، فمن حكم بقول ولم يعرف أنه أخطأ، وهو عند الله خطأ، فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ، فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى، وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون، فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بما يدري أنه ليس حقا، أو بما لم يقده إليه دليل أصلا، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح، لأنه قد تعمد بقلبه ذلك".

---

(١) الأحزاب الآية: ٥.

ثم قال: ثم ينقسم المخطئ المجتهد قسمين لا ثالث لهما. إما مخطئ معذور كما قلنا، وإما مخطئ غير معذور على ما شهد به قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1] "إن المخطئ المعذور هو الذي لم يتعمد الخطأ وهو الذي يقدر أنه على حق في اجتهاد. وأن المخطئ غير المعذور هو من تعمد بقلبه ما صح عنده أنه خطأ أو قطع بغير اجتهاده" فبديهي جدا أن كل من كان له علم بأحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولاتها وكان اجتهاده أو تأويله في المسائل التي لم يرد فيها نص من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس جلي أو كان النص ظنيا في الدلالة، وجب عليه الاجتهاد وهو معذور بخطئه إن أخطأ. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ "**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد وإذا اجتهد وأصاب فله أجران**".

وبديهي أيضا أن اعتقاد الناس بحق ولاة الأمر في إصدار القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لحياتهم، واعتقادهم وجوب طاعتهم في ذلك لا يخرج من الملة لأن أصل مهمة الحكام هي تلك، وأن واجب الناس هو الطاعة والنصرة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة، ولكن جهل الناس بحدود ما لأولي الأمر من حق في هذا الشأن وجهلهم بحقيقة أركان شرعية السلطة وما

(١) الأحزاب الآية: ٥.

يجب أن يتوافر في القائمين عليها من صفات هو من أهم الأسباب التي تجعل عامة الناس يطيعونهم ويحترمون ما صدر عنهم رغم أن الكثير منها مخالف لشرع الله سبحانه. والناس بسبب هذا معذورون ولا يجوز الحكم عليهم بالكفر أو الشرك، إلا من ثبت عليه بالبينة الشرعية أنه بعينه عالم بحقيقة أمر الله مطيع عن رضا للأمر بمعصية الله تعالى متخذا له ربا من دون الله، قال ﷺ "إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع".

والعارف بواقع المسلمين يدرك أن الأمة لا تعتقد القداسة في الحكام ولا ترى العصمة في أوامرهم ونواهيهم، ولذلك فهم شديدو، التفلت منها ما وجدوا لذلك سبيلا، كما يدرك أنه كلما صدر أمر أو نهي من الحكام وكان مخالفا لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ وكان حكم ذلك معلوما لدى الناس إلا وجدت أن الناس عامة يعتقدون أن حكم الله هو الواجب الاتباع والأولى بالطاعة، وأن مخالفة بعضهم لذلك في الواقع فإنه يعود غالبا لغلبة الهوى أو الشهوة، وقد رأينا في العديد من المناسبات كيف أن الكثير من الناس يطالبون بمنع الخمر وهم في حالة سكر، ويدعون إلى تطبيق الشريعة وهم من تاركي الصلاة، ويصوتون لصالح الأحزاب الإسلامية وبعضهم واقع في الكبائر ويؤكدون أن تطبيق الشريعة هو الذي يجعلهم يتركون المعاصي، فمثل هذه السلوكات لا تصدر

إلا من أناس مسلمين، ومثل هؤلاء لا يجوز الحكم عليهم بالكفر والشرك والردة عن الإسلام.

إن الإسلام يجعل عمل الجوارح جزءًا من الإيمان، فالإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان وعلى هذا دلت نصوص الكتاب والسنة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين كما ذكر الأئمة الأربعة وابن تيمية وابن حزم وأبو حامد الغزالي، وأنه لا يجوز تكفير المسلم بغير حق، وليست كل مخالفة لأمر الله سبحانه كفرا، وأن الإسلام مراتب ودرجات: فالإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" "والإيمان يزيد وينقص"، قال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: مذهب أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصه ما أورده البخاري من الآيات أي قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1] وقوله تعالى ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾[2] فإيمان من لم يحصل الزيادة ناقص،

(١) الفتح الآية: ٤.

(٢) الأحزاب الآية: ٢٢ .

فإن قيل الإيمان في اللغة التصديق فالجواب أن التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر فإيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزداد الإيمان بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى ازدادت زاد الإيمان، ومتى ازدادت ازداد الإيمان كمًا، وهذا توسط القول في الإيمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله فلا ينقص" .

وقال الأصفهاني والشافعي - رحمهما الله تعالى -: الإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تتطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة" .

والمجتمع المسلم يتشكل من ثلاثة أنواع من المسلمين ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[1].

وأن الجنة درجات، وأن النار دركات، فمثلما يوجد النبيون والصدّيقون والشهداء والصالحون ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾[2] يوجد الكافرون والمنافقون والفاسقون، وليس كل من فرط في شئ من الدين بكافر بل يمكن

(١) فاطر الآية: ٣٢.

(٢) النساء الآية:٦٩.

أن يكون منافقا أو فاسقا، ويمكن أن يقال مسلم وليس بمؤمن على غرار ما جاء في قوله تعالى ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ولَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ويمكن أن يقال فاسق، وليس كل كفر مُخْرِجًا من الملة فهناك الكفر الأكبر المخرج من الملة وهناك الكفر الأصغر أوكفر دون كفر أو كفر غير مخرج من الملة.

فمثلما للإيمان قواعد وأصول هي الأساس الذي يقوم عليه، وله فروع هي من المحسنات التي تبرز جمال الإيمان وتعبر عن قوته، هناك أيضا للكفر قواعد وأصول هي التي يخرج صاحبها من الملة، ومثلما يوجد لقبول عمل الإنسان شرط الصواب والشرعية يوجد شرط النية أو ما يسمى في ثبوت الجريمة كاملة بضرورة توافر الركن المادي والمعنوي.

إن الجهل والإكراه والخطأ من الأصول العامة التي يكون عليها مدار الحكم على الأقوال والأفعال، ولذلك فالتريث في الحكم على الناس للتأكد من انتفاء هذه الحالات التي هي من عوارض الأهلية المسقطة للإثم والحد على التفصيل السابق واجب على العاملين في الحقل الإسلامي فهمه واحترامه.

يقول المستشار الهضيبي "وينبغي هنا توضيح ضرورة التفرقة بين العمل والعقيدة. فالعامل قد يكون مخالفا بعمله لأمر مع بقاء اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأنه بعمله عاص لأمر الله وهذه هي المعصية غير المخرجة إلى الكفر، وقد يكون العمل على خلاف أمر

الله تعالى مع اقتران ذلك بعدم الرضا بحكم الله تعالى أو الاعتقاد ببطلان حكم الله عز وجل وتفضيل حكم آخر عليه وهذا هو الكفر والشرك المخرجان من الإسلام.

إننا نجد في كتاب الله تعالى مثلا أن تكذيب الرسل وإنكار البعث كفر ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾[1] ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٧٥﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[2].

كما نجد إنكار نعمة الله سبحانه كفر ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ﴾[3].

﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[4] فهل يستوي الكفران؟

---

(١) الروم الآية: ٠٨.
(٢) الأعراف: ٧٥-٧٦.
(٣) النحل الآية: ٨٢-٨٣.
(٤) إبراهيم الآية: ٣٤.

ونجد في كتاب الله أن الشرك ظلم ﴿وإذْ قال لُقْمانُ لابْنه وهُو يعظُهُ يا بُنيَّ لا تُشْرِكْ بالله إنَّ الشِّرْك لظُلْمٌ عظيمٌ﴾[١]. وان اكل اموال اليتامى ظلم ﴿إنَّ الَّذين يأْكُلُون أمْوال الْيتامىٰ ظُلْمًا إنَّما يأْكُلُون في بُطُونهمْ نارًا﴾[٢].

وارتكاب الذنوب ظلم ﴿فمن تاب منْ بعْد ظُلْمه وأصْلح فإنَّ اللَّه يتُوبُ عليْه إنَّ اللَّه غفُورٌ رَّحيمٌ﴾ فهل تستوي هذه الأنواع من الظلم؟

ونجد في كتاب الله أن الذي لا يحكم بما أنزل الله كافر ﴿إنَّا أنزلْنا التَّوْراة فيها هُدًى ونُورٌ يحْكُمُ بها النَّبيُّون الَّذين أسْلمُوا للَّذين هادُوا والرَّبَّانيُّون والأحْبارُ بما اسْتُحْفظُوا من كتاب اللَّه وكانُوا عليْه شُهداء فلا تخْشوُا النَّاس واخْشوْن ولا تشْترُوا بآياتي ثمنًا قليلاً ومن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولْئك هُمُ الْكافرُون﴾[٣]. وفي آية أخرى ظالم ﴿وكتبْنا عليْهمْ فيها أنَّ النَّفْس بالنَّفْس والْعيْن بالْعيْن والأنف بالأنف والأُذُن بالأُذُن والسِّنَّ بالسِّنِّ والْجُرُوح قصاصٌ فمن تصدَّق به فهُو كفَّارةٌ لَّهُ ومن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولْئك هُمُ الظَّالمُون﴾[٤]. وفي أخرى فاسق ﴿ولْيحْكُمْ أهْلُ الإنجيل بما أنزل اللَّهُ فيه ومن لَّمْ يحْكُم بما أنزل اللَّهُ فأُولْئك هُمُ الْفاسقُون﴾[٥]. فهل يستوي الكفر والظلم والفسوق في هذه الآيات؟

(١) لقمان الآية: ١٣ . (٢) النساء الآية: ١٠ . (٣) المائدة الآية: ٣٩.
(٤) المائدة الآية: ٤٥ . (٥) المائدة الآية: ٤٧ .

إن القرآن الكريم عدّ سلوك إبليس يوم رفض السجود لآدم عليه السلام فسوقا ﴿وإذْ قُلْنا للْملائكة اسْجُدُوا لآدم فسجدُوا إلاَّ إبْليس كان من الْجنّ ففسق عنْ أمْر ربّه أفتتّخذُونهُ وذُرّيّتهُ أوْلياء من دُوني وهُمْ لكُمْ عدُوٌّ بئْس للظّالمين بدلاً﴾[1]. وعدّ عدم الحكم بما أنزل الله فسوقا ﴿ومن لّمْ يحْكُم بما أنزل اللّهُ فأُوْلئك هُمُ الْفاسقُون﴾ ﴿وأن احْكُم بيْنهُم بما أنزل اللّهُ ولا تتّبعْ أهْواءهُمْ واحْذرْهُمْ أن يفْتنُوك عنْ بعْض ما أنزل اللّهُ إليْك فإن تولّوْا فاعْلمْ أنّما يُريدُ اللّهُ أن يُصيبهُم ببعْض ذُنُوبهمْ وإنّ كثيرًا مّن النّاس لفاسقُون (٤٩) أفحُكْم الْجاهليّة يبْغُون ومنْ أحْسنُ من اللّه حُكْمًا لّقوْمٍ يُوقنُون﴾[2]. واعتبر رمي المحصنات فسوقا ﴿والّذين يرْمُون الْمُحْصنات ثُمّ لمْ يأْتُوا بأرْبعة شُهداء فاجْلدُوهُمْ ثمانين جلْدةً ولا تقْبلُوا لهُمْ شهادةً أبدًا وأُوْلئك هُمُ الْفاسقُون﴾[3]. وعدّ ترك عبادة الله والكفر فسوقا ﴿وعد اللّهُ الّذين آمنُوا منكُمْ وعملُوا الصّالحات ليسْتخْلفنّهُم في الأرْض كما اسْتخْلف الّذين من قبْلهمْ وليُمكّننّ لهُمْ دينهُمُ الّذي ارْتضى لهُمْ وليُبدّلنّهُم مّنْ بعْد خوْفهمْ أمْنًا يعْبُدُونني لا يُشْركُون بي شيْئًا ومن كفر بعْد ذلك فأُوْلئك هُمُ الْفاسقُون﴾[4]. فهل يستوي الفسوق في هذه الآيات كلها؟

(١) الكهف الآية: ٥٠.
(٢) المائدة الآية: ٤٩ .
(٣) النور الآية: ٤.
(٤) النور الآية: ٥٥ .

رأيان في الموقف من السلطة الفاقدة الشرعية والناقصة الشرعية

إن الإمام إذا فقد الشرعية كاملة أو فقد شرطا من الشروط الأساسية للاستمرار في السلطة أو فشل في القيام بواجباته وأداء المهام التي من أجلها كان إماما ورئيسا، بحيث يتخلى عن حفظ الدين ويعرض عن سياسة الدنيا به، فإنه يجب عزله من قبل أهل الحل والعقد في الأمة، فإن رفض قرار العزل فإن استعمال القوة لعزله محل نظر بين أهل الفقه.

فهناك من يرى بأن الواجب هو الصبر عليه والدعاء له بالتوبة والهداية عسى الله أن يتوب عليه ويهديه إلى الصراط المستقيم، وليس للأمة على حد قولهم إلا الإنكار بالقلب واللسان لمن قدر على ذلك وليس عليها استعمال القوة لأن ما يرتكب من مظالم في ظل الحكم غير الشرعي أقل مما يرتكب من مظالم إذا وقعت فتنة الاقتتال، وعليه فإن المقاومة السلبية مع الصبر والطاعة في حدود هي أهون الشرين وأخف الضررين، وأبرز من ذهب إلى هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل وجماعة كبيرة من أهل الحديث، وذكر ابن حزم أن القول هو قول أحمد بن حنبل وغيره وهو قول سعد ابن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم.

وقد بنى هؤلاء موقفهم على كثير من الأدلة منها:

- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: "من كره من أميره شيئا فليصبر فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية".

- ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولا تستعملني، قال: "إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني".
و قوله " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض".
- عن أم سلمة أن النبي قال "سيكون أمراء فيعرفون منهم وينكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وبايع قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".
- وعن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي ﷺ "فبايعناه فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا والا ننازع الأمر اهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان".
- عن حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد هذا الشر من خير؟ قال نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر، قلت: وهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم: دعاة على ابواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، فمن تشرف لها تشرفته، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به.**"
- عن زيد بن وهب عن النبي ﷺ أنه قال: "**إنكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدوا لهم حقهم وسلوا الله حقكم**".
- عن عمر وأبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "**من حمل علينا السلاح فليس منا**".

ويرى أكثرية علماء الأمة وجوب استعمال القوة إذا توافرت القدرة وعجزت الوسائل الأخرى عن دفع منكر عدم شرعية السلطة وغلب الظن بالنجاح، يقول ابن حزم: وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك، قالوا فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإن كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من كان معهم من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد الحسن بن

علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار والقائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم، وقول كل من أقام على الفاسق الحجاج ومن والاه من الصحابة - رضي الله عن جميعهم - كأنس بن مالك وكل من ذكرنا من أفاضل التابعين كعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وابن البحتري الطائي والسلمي الأزدي والحسن البصري ومالك بن دينار ومسلم بن بشار وأبي الحوراء والشعبي وعبد الله بن غالب وعقبة بن عبد الغافر وعقبة بن صهبان وماهان والمطرف بن المغيرة بن شعبة وأبي المعد حنظلة بن عبد الله وأبي سح الهنائي وطلق بن حبيب والمطرف بن عبد الله بن الخير والنصر بن أنس وعطاء بن السائب وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبي الحوسا وجبلة بن زحر وغيرهم. ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم كعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ومحمد بن عجلان ومن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن وهاشم بن بشير ومطر الوراق ومن خرج مع إبراهيم بن عبد الله.

وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه وإما فاعل ذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكرا....

ثم استطرد ابن حزم في مناقشة رأي القائلين بالصبر وانتهى إلى أن أحاديث استعمال القوة ناسخة لأحاديث الصبر وذلك قوله ٌ

فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر في أيهما الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك وكانت الأحاديث الأخرى واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا ما لا شك فيه فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخرى بلا شك ومن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت ناسخة فعادت منسوخة فقد ادعى الباطل وقفا ما لا علم له به فقال على الله ما لم يعلم وهذا لا يحل، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(١)، وبرهان آخر هو أن الله عز وجل قال ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٢).

---

(١) النحل الآية ٨٩.
(٢) الحجرات الآية:٩.

لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالفا فهو المنسوخ المرفوع.

رأي ثالث في الموقف من السلطة الفاقدة الشرعية

إن الدراسة المتفحصة لآراء وأدلة المجموعتين تبين إمكانية الجمع بين الأدلة، ولذلك يقبل القول بالنسخ ولا يجوز إعماله، والجمع بين الأدلة هنا ممكن.

فالدارس لآراء المجموعتين يجد أن الكل متفق على إنكار المنكر بالقوة إذا توافرت له شروطه التي لخصها ابن حزم نفسه في رده على القائلين بالصبر، وجماعها القدرة وعجز الوسائل الأخرى وعدم اليأس من الظفر، أي غلبة الظن بالنجاح، فإذا توافرت مثل هذه الشروط وقع الانتقال إلى وسيلة القوة في تغيير المنكر المتفشي ورفع الظلم الواقع على حقوق الله سبحانه وحقوق المسلمين، وقد ذهب لهذا الإمام الغزالي في جوابه عن فرضية سياسية خلاصتها أن حاكما وصل إلى قمة السلطة بالشوكة والغلبة، ولم يكن أهلا لتولي منصب الخلافة، فما الحكم في هذه الحالة؟ أيطاع أم تثور عليه الأمة فتخلعه؟ أجاب حجة الإسلام الغزالي فقال: "الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة الفتنة

وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته، لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالما بنفسه أو مستفتيا من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها، وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال.... فإن قيل فإن تسامحتم بخصلة العلم لزمكم التسامح بخصلة العدالة وغيرها من الخصال، قلنا: ليست هذه مسامحة عن الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور، ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأي أحواله أحسن: أن يقول: القضاة معزولون، والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول: الإمامة منعقدة، والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار؟...

ويقول في كتاب آخر "إنه إذا احتاج المسلمون في خلع الإمام الأول إلى التعرض إلى إثارة فتن وإضطرابات أمورهم لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم طاعتهم له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته لأن الثمرة المطلوبة في الإمامة تطفئها الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة".

ويرى الإمام الجويني أنه إذا كان فساد الحاكمين واعوجاجهم هينا وكان مما صدر من البشر بحكم طبيعتهم البشرية فإن الخروج عليهم لا يجوز وتجب طاعتهم ويكون اصطياد أخطائهم سلوكا مكروها شرعا، أما إذا كان الفساد والاعوجاج في النظام الاجتماعي العام واضحا وضوحا كبيرا بحيث تتعطل الحقوق والحدود وتتضح الخيانة ويستجرئ الظلمة ولم يعد المظلوم منتصفا من ظلمه ويكون الاعتداء على حقوق الناس وحرياتهم هو السمة البارزة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ففي مثل هذه الحالة لابد من إسقاط الوضع القائم واستبداله بوضع جديد بشرط أن تتحقق للأمة القدرة على ذلك.

وذلك قوله "إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ولم يرع الحق ولم ينزجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه وردعه ولو بشهر السلاح... ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه فأما إذا فسق وفجر وخرج عن سمة الإمام لفسقه، فالخلافة من غير ممكن، وأن يحكم بالخلافة وجواز خلعه، وامتناع ذلك وتقيم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا وكل ذلك من المجتهدات عندنا ...".

وحيث إن الأمر محل اجتهاد فإنه يخضع إلى النصوص وما يستهدفه من مصالح، فإذا كان في الإقدام على خلعه بالقوة مصلحة للأمة وجب ذلك.

ويرى التفتازاني: عن الشافعي أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة كما يقول التفتازاني ان الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي فكيف ينظر لغيره...

ويقول: "وأما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة والأشرار فقد صارت الرئاسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات" .

ويرى البغدادي أن علاقة الأمة بالإمام كعلاقة الإمام بمن يولي من أعوان، فمثلما له أن يعزلهم متى زاغوا عن المهمة وعصوا الأوامر لها هي أيضا أن تعزله متى زاغ وانحرف إذا امتلكت القدرة، فمن يملك التولية يملك العزل.

ويقول: ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلها معه كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته إن زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم " .

يقول د/ فؤاد النادي. «ونحن لا نرى ما يراه ابن حزم من القول بنسخ الأحاديث لأن نسخ الدليل لا يكون بهذه السهولة التي يراها ابن حزم، فمن المسلّم به أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة فلا يقال بالنسخ، ولا يجوز إعماله والجمع بين الأدلة

هنا ممكن وواقع ووضعت الآية الشريفة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١]. فقد وضعت هذه الآية المعيار الحاسم لحل ما يمكن أن يثور بين الأدلة من تعارض أو اختلاف ظاهري فإذا حدث تنازع بين المسلمين في أي أمر من الأمور التي تجدُّ عليهم فإنه يتحتم رد الخلاف إلى الكتاب والسنة بنص الآية الشريفة، فإذا عرضنا هذا النزاع والتعارض الذي قيل بين الأدلة على السنة النبوية الشريفة فإننا سنجد الحل الكافي في هذا الإشكال في الحديث المروي عن النبي ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" فهذا الحديث يرسم الطريق إلى التغيير ومشروعية الثورة ويربطه بالاستطاعة والقدرة، ولن يتحقق ذلك إلا إذا وقفت الأمة على أسباب النصر وتحققت لديها القدرة على الوصول إلى الهدف من التغيير، فإذا كان ذلك غير مأمون العواقب ويغلب الظن على أنه سيترتب عليه فتنة وقيام الحروب الأهلية فإن الأمر يخرج عن حد الاستطاعة الذي ورد في النص الشريف، ويجب استمرار ولايته العامة لإمكانية احتمال الضرر الأخف منعا للضّرر الأشد.

---

(١) النساء الآية: ٥٩.

وعلى ضوء ذلك يمكن رد الأحاديث و النصوص الداعية إلى الطاعة والصبر والدعاء إلى حالة الضرورة. ورد الأحاديث التي تقضي بالتغيير بالقوة المسلحة عند الاقتضاء إلى حالة السعة والاختيار.

ويبقى الطريق بعد ذلك مفتوحا للأمة يمكن سلوك أحدهما للوصول إلى تحقيق هدف الشارع ومقصده ولتحقيق المصلحة العامة للأمة الإسلامية»[١].

ويواصل د/ فؤاد دراسة هذا الموضوع بذكر آراء مجموعة من كبار العلماء والفقهاء منهم أبو حامد الغزالي ومحمد أسد والسنهوري ومحمد يوسف موسى وابن سعد وابن قتيبة الدينوري وغيرهم: إلى أن يصل في نهاية البحث[٢] إلى القول: "وإذا كانت الثورة من الأمة وسوادها الأعظم فإن ذلك يجب أن يتم بعد أن تكون الجهات المعنية بالرقابة قد استنفدت وسائلها في إعادة الخليفة إلى الحق والتزامه بالقانون ومن ثم تقرر وجوب عزله وإقصائه عن الولاية العامة كما يمكن أن تلجأ جهات الرقابة بعد أن يتم تحققها في الدولة الإسلامية إلى الشعب عن طريق الاستفتاء العام كما هو الأمر في النظم الدستورية المعاصرة لتأكيد ما انتهت إليه جهات الرقابة بعزل الخليفة إعمالا لواجب الشورى.

---

(١) مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي- ص.٣٩٦ فؤاد النادي.

(٢) مرجع سابق. ص٤٠٦.

والإسلام يقرر الثورة ويحث عليها في الحالات التي بيناها، وفي الحدود التي تكفل للأمة كلها تحقيق مقاصد الشريعة من الحكومة بحيث لا يجوز لفرد أو جماعة القيام بذلك لأن ذلك الحق لا وجود له في الإسلام اللهم إلا إذا كان نابعا من الأمة كلها.

ويتكلم الدكتور علي جريشة في كتابه " المشروعية الإسلامية العليا " عن نظرية الخروج والعمل على إسقاط الحاكم الخارج عن الشرعية إلى أن يصل إلى الحديث عن شروط الخروج، فيحصرها في ثلاثة شروط: هي: الكفر البواح، استنفاد الطرق السابقة - السلمية - وآخرها العزل ثم تحقق الإمكان والقدرة: يقول:

١- الكفر البواح: ونحن نقصد بالكفر البواح: الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذي دونه كفر: لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ في وصفها للتنفير منها.

ويتحقق الكفر البواح في رأينا في نظام - الحكم - إذا تحقق فيه أمران:

أ) أن يعدل عن شرع الله: فيمتنع عن إقامته ويجعل من دونه آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية كلها....

ب) أن يعدل بشرع الله شرعا آخر، فيجعل له مرتبته نفسها وقوته نفسها.....

٢- **استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل:** لأنه إذا أمكن عزل الحاكم الذي يرتكب الكفر البواح، فإنه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة إلى إراقة الدماء، فنحفظ بذلك ضرورة النفس ونحفظ معها ضرورة أخرى هي من الدين، وهي كيان الأمة وكيان الدولة.

٣- **أن يتحقق الإمكان والقدرة:** فيرجح بذلك احتمال نجاح التغيير ولا يلزم أن يتوافر اليقين لأن توافر اليقين عسير ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين والحفاظ على الشرعية تتقدم، ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هي الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة، وهي من الدين، فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهي التي تلي ضرورة الدين.

ثم يواصل الدكتور مناقشة موضوع القدرة وكيفية الخروج إلى أن يصل إلى القول: "ومن ثم فإننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة أهل الحل والعقد وهي معروفة في كل مجتمع إسلامي... إذ يظهر في هذا المجتمع تلقائيا من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأي... فيكون إليهم مباشرة العقد مع الخليفة في الابتداء... ويكون إليهم كذلك عزله في الانتهاء أو تقرير الخروج.

وإذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الإمام الباغي فقد وجب على المسلمين جميعا طاعتهم... باعتبار سقوط طاعة الإمام،

وباعتبارهم "أولي الأمر" الذين نص الله على وجوب طاعتهم ويتولى أهل الحل والعقد إدارة المعركة مع الكفر البواح الفارض سلطانه على الأمة بغير حق، ويقررون هم كذلك إنهاء المعركة في الوقت المناسب بحيث لا يؤدي الخروج لإقامة الشرعية إلى أشد لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر وإلا كنا كما قيل "بنينا قصرا وهدمنا مصرا"[1].

ويرى صالح حسن سميع ضرورة التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يكون الفساد السياسي والاجتماعي قد وصل إلى درجة كبيرة من الوضوح، وتكون كل الطرق السلمية مفتوحة لتقويم ذلك الفساد. ففي هذه الحالة تكون الثورة غير جائزة و غير مشروعة.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي يكون فيها الفساد في النظام الاجتماعي العام واضحا وضوحا كبيرا، وتكون كل أو معظم قنوات التغيير السلمي مسدودة في وجه أفراد المجتمع السياسي، ففي ظل وضع كهذا الوضع تكون الثورة مشروعة إذا تحققت القدرة على ذلك[2].

وينتهي الفقيه المسلم محمد أسد[3] إلى وضع مبادئ أربعة قد نعود إليها لاحقا بنوع من التفصيل آخرها أن نزع السلطة عن

(١) المشروعية الإسلامية العليا -علي جريشة- ص٢٨٢- ٢٨٣ -٢٨٤.
(٢) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي - صالح حسن سميع-.
(٣) منهاج الإسلام في الحكم - محمد أسد [ص:١٤٢-١٤].

طريق القوة يجب أن لا يكون فرديا بخروج فرد من الأفراد أو جماعة من الجماعات تمثل أقلية من أفراد المجتمع، وإنما يجب أن تكون الثورة نابعة أساسا من ممثلي الأمة بحيث يتبعهم السواد الأعظم ولا يتحقق مبدأ وحدة الأمة الذي أكدته نصوص القانون الإسلامي وأوجبت العمل على تحقيقه وأوجبت حكم الضرورة إذا كان الخروج على الإمام سيترتب عليه تفتيت هذه الوحدة.

ويترتب على ذلك عدم جواز أن يترك للأفراد أو الأقلية حق تعيين الوقت الذي تصبح فيه الطاعة غير واجبة، لأن ذلك ليس لآحاد الرعية كما يقرر الغزالي: "وأما المنع بالقهر - منع الأمراء والسلاطين من المنكر - فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وما يكون ما يتولد منه المحذور أكثر".

ويناقش الفقيه المؤرخ وفيلسوف علم الاجتماع العلامة ابن خلدون في هذا الموضوع تحت عنوان "الفصل السادس"، في أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم فيقول "وهذا لما قدمناه من أن كل أمر تحمل عليه الكافة فلابد له من العصبية، وفي الحديث الصحيح كما مر "ما بعث الله نبياً إلا في منعة من قومه" وإذا كان هذا في الأنبياء وهم أولى الناس بخرق العوائد فما ظنك بغيرهم الا تخرق له العادة في الغَلَب بغير عصبية".

".... ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين

يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء يعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه: قال ﷺ "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه**"(١)، وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر كما قدمنا.

وهكذا كان حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - في دعوتهم إلى الله بالعشائر والعصائب وهم المؤيدون من الله بالكون كله لو شاء. لكنه إنما أجرى الأمور على مستقر العادة: ﴿**والله حكيم عليم**﴾.

فإذا ذهب أحد من الناس هذا المذهب وكان فيه محقا قصر به الانفراد عن العصبية فطاح في هوة الهلاك، وأما إن كان من المتلبسين بذلك في طلب الرئاسة فأجدر أن تعوقه العوائق وتنقطع به المهالك، لأنه أمر الله لا يتم إلا برضاه وإعانته والإخلاص له والنصيحة للمسلمين، ولا يشك في ذلك مسلم، ولا يرتاب فيه ذو بصيرة".

---

(١) رواه مسلم و الترمذي و أبو داود و النسائي.

ثم استرسل ابن خلدون في ذكر نماذج تاريخية على الخارجين على الحكام مبينا دور القدرة التي تمثلها العصبية في النجاح والفشل وخلص في الأخير إلى القول: "وأمثال ذلك كثير، والغلط فيه من الغفلة عن اعتبار العصبية في مثلها، وأما إن كان التلبيس فأحرى ألا يتم له أمر وأن يبوء بإثمه وذلك جزاء الظالمين"[1].



(١) المقدمة -ابن خلدون ص١٤٨-١٤٩-١٥٠.

الأصناف التي عصم الإسلام دماءها

- لقد استباح أهل هذا الخيار في التغيير قتل الأجانب وخاصة منهم التابعين لأمريكا وبريطانيا وحلفائهما بحجة أنهم رعايا دول محاربة للمسلمين ومستعمرة لبعض أراضيهم ومستغلة لثرواتهم، وأن الأنظمة والحكومات القائمة في عالمنا العربي والإسلامي أنظمة فاقدة للشرعية، ومعتدية على حقوق الأمة ومتحالفة مع هؤلاء الأعداء... إلى غير ذلك من الأعذار والحجج التي يسوقونها لتبرير منهجهم وإضفاء الشرعية على تصرفاتهم، وقد صدرت من أتباع هذا المنهج الكثير من الأعمال التي استهدفت الأجانب كان من أبرزها وأخطرها أحداث ٢٠٠١/٩/١١ في نيويورك وواشنطن، وأحداث اختطاف الأجانب وقتلهم في الجزائر ومن ذلك اختطاف ٣٠ رهينة ألمانية وإيطالية من فبراير إلى أوت ٢٠٠٣م، وأحداث تفجيرات الرياض في بداية ماي ٢٠٠٣م التي أودت بحياة حوالي أربعين شخصا، وأحداث التفجيرات في الدار البيضاء في شهر ماي ٢٠٠٣ التي أدت هي الأخرى إلى قتل أكثر من ٤٠ شخصا.

لقد أثارت مثل هذه الأعمال موجة عارمة من السخط والغضب في العالم كله وموجة من الاستنكار والتنديد من قوى الأمة المختلفة، كما أثارت العديد من التساؤلات حول مشروعية هذه الأعمال: هل يجوز قتل الأجانب التابعين لدول محاربة أو

معادية للإسلام داخل أوطاننا وخارجها؟ أم لا؟ وإذا كان ذلك يجوز فمن يقرر الحكم؟ ومن يملك حق الفتوى بأن هذا الشخص أو مجموعة الأشخاص يجوز قتلهم وأولئك لا يجوز؟ وعن أي أساس يتم تقرير هذه الفتوى أو هذا الحكم؟، و للإجابة عن مثل هذه التساؤلات وتقرير الموقف الشرعي اللازم والمناسب لابد من الحديث عن الشيء الذي يعصم دماء الناس، ثم نبين حكم الإسلام في الأجانب المتواجدين في بلاد الإسلام لسبب من الأسباب المشروعة.

إن دماء الناس تعصم في نظر الإسلام بإحدى ثلاثة عوامل وأسباب - الإسلام - الذمة - الأمان.

الصنف الأول: الإسلام

إن الإسلام معناه الاستسلام لله سبحانه وتسليم الأمر له تعالى وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن قال تعالى **﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾**[١].

أو هو الإقرار لله سبحانه بالألوهية والربوبية، وإفراده تعالى بالعبودية على النهج الذي جاء به محمد ﷺ وقد كان ديدن المسلمين إشاعة العلم بهذه المعاني بين الناس، وإزالة الحواجز والعقبات التي قد تحول بينهم وبين التعرف عليها، واتخاذ الموقف

(١) البقرة الآية:

المسؤول منها دون خوف ولا إكراه، ومن أجل ذلك كانت الدعوة إلى الله سبحانه وكان الجهاد في سبيله تعالى، فالدعوة والجهاد لم يشرعا للتشفي والانتقام ولا للاستكبار والاستعلاء، ولا للهيمنة والتجبر، ولا لإشاعة الرعب والخوف، ولا لتسويد قوم على أقوام آخرين، ولا لتقديم جنس أو عرق على أجناس وأعراق أخرى، وإنما شرعا لأنهما وسيلة للتعريف بالإسلام وإشاعة العلم به وحمايته من أي عدوان والمحافظة على الأفراد الذين يؤمنون به ويعتنقون مبادئه ويسهرون على التعريف به وتبليغ رسالته للناس كافة، فالجهاد لذلك ليس عملا مقصودا لذاته وإنما هوكما قلت وسيلة لمقصد أسمى وهدف أكبر وأنبل: وهو نشر الإسلام وحماية الدعوة إليه.

فلو أمكن القيام بالدعوة إلى الإسلام وتوافرت الحماية للمسلمين والقائمين بواجب نشر الدعوة لما كان هناك جهاد بمفهوم القتال هذه الحقيقة العظمى هي التي صرح بها الفقهاء دون أي غموض أو لبس، قال الشافعية وغيرهم: "وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد"[1] وقد قال الرسول ﷺ لعلي - رضي الله عنه - فيما رواه البخاري ومسلم يا علي: **لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس**، وفي رواية "**خير لك من حمر النعم**".

وكان الرسول ﷺ يوصي أمراءه على الجيوش والسرايا بأن يعرضوا الإسلام على من يقصدونهم من الأقوام فإن قبلوا منهم كفوا عنهم.

(١) مغني المحتاج ٤ ص٤١٠ - مقدمة ابن رشد مع المدونة ١ ص٢٧٩.

روى الجماعة إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال "... وإذا **لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال: فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم.........**"[(١)].

فالحديث صريح في أن الحرب أو الجهاد أو القتال ينتهي فور قبول الإسلام لأن الغاية من الجهاد قد تحققت. وقد أكدت هذا المعنى أحاديث كثيرة حري بالمسلمين الوقوف أمامها مليا بالدراسة والاعتبار، منها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**"[(٢)].

عن عصام المزني - رضي الله عنه - قال كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول "**إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحدا**"[(٣)].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧ ص. ٢٣٠.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الخمسة إلا النسائي.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون، صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"(١).

روى أبو مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله"(٢).

عن ثوبان - رضي الله عنه - مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائما عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار يهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله فقال رسول الله ﷺ "إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي....."وفي آخره أن اليهودي قال له لقد صدقت، وإنك لنبي ثم انصرف".

(١) البخاري وأحمد.
(٢) رواه مسلم.

عن المقداد بن الأسود أنه قال: يا رسول الله: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله، فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ «لا تقتله........»[(١)].

من كل هذه الأحاديث ندرك أن النطق بالشهادتين أو الكناية عن ذلك مع النية والاعتراف بنبوة محمد ﷺ أو وجود المسجد أو الأذان كل ذلك يعصم العدو من القتل لأنه يقوم له شاهدا على إسلامه.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[(٢)] "ويقبل الإسلام من الشخص بصفة عامة بمجرد إعلانه الإسلام، دون ضرورة لاستنباط حقيقة أمره أو الكشف عما في قلبه، وذلك حقنا للدماء وترك القتل ما أمكن ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى مع إخبار الله تعالى له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة أي وقاية وأنهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بمالم ينالوا، إلى غير ذلك وفي هذا المعنى قال ابن حجر، في قوله ﷺ "**عصموا مني دماءهم وأموالهم.......**" دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الأدلة".

---

(١) رواه مسلم.   (٢) آثار الحرب ص.٦٤٦.

وترجم البخاري في هذا الباب "وإذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لم ينتفع به في الآخرة" اي تجري الأحكام الدنيوية على الظاهر لقوله تعالى ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾(١).

فإذا كان الإسلام على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ﴾(٢).

وإذا أسلم الإنسان ولوكان عدوا محاربا عصم دمه وماله وعرضه، فالإسلام مثلما يعصم الدماء يعصم الأموال والأعراض أيضا.

أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال "من أسلم على مال - أو على شيء - فهو له قال صاحب التنقيح هو مرسل صحيح.

وكذلك فإن الإسلام يعصم عند الجمهور صغار الأولاد والحمل إذا أسلم الأب أو الأم سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام لأن الطفل تابع لأبيه أو لأمه في الإسلام مطلقا لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا بالاتفاق قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٣).

(١) الحجرات الآية: ١٣.
(٢) آل عمران الآية: ١٩.
(٣) الطور الآية:٢١.

وقال ﷺ "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"(١). ثم يقول أبو هريرة "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"(٢).

وجاء في السنة أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة، فأسلم إبنا سعية القرظيان فأحرزا بإسلامهما أموالهما، وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - "إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين، له ما للمسلمين وله سهمه من الإسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فئ للمسلمين، لأنهم كانوا أحرزوه قبل إسلامه، فهذا أمري وكتابي إليك"(٣).

وقال الأوزاعي "إن أسلم جد الصغير أو عمه فهو مسلم بإسلام أيهما أسلم".

وقال بعض المالكية: العبرة في إلحاق الأولاد في الإسلام بأحد أبويهم أن يكونوا معه، سواء في دار الإسلام أم في دار الحرب(٤).

---

(١) البخاري ومسلم وأحمد. (٢) نيل الاوطار ٧ ص ٢٠٠.

(٣) الأموال ص ١٣٦ .

(٤) حاشية العدوى:الخرشي: ط١ ج٣ ص١٦٦.

وقال الشافعية: إن أسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الإسلام لقوله تعالى: ﴿والَّذين آمنوا واتَّبعتهم ذُرِّيَّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذُرِّيَّتهم﴾، وإن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام لأنها أحد الأبوين، فتبعها الولد في الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه، فتبع المسلم منهما كالولد، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى[1].

ورجح وهبة الزحيلي تعميم أثر الإسلام في عصمة الأولاد الصغار والحمل سواء أكان إسلام الأب أو الأم في دار الإسلام أم في دار الحرب، وسواء أكان أولاده معه أو ليسوا معه وذلك لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -"كنت أنا وأمي من المستضعفين من المؤمنين" قال ذلك قبل إسلام أبيه العباس فدل ذلك على أنه اعتبر مسلما بإسلام أمه لأنه كان صغيرا حينذاك "ولعموم أدلة ما يترتب على اعتناق الإسلام مثل حديث" فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم...".

إن الإنسان إذا اعتنق الإسلام ودخل فيه صار مسلما كسائر المسلمين: له مالهم وعليه ما عليهم، ولا يجوز قتله أو العدوان عليه أو على أي حق من حقوقه كما لا يجوز العدوان على أمواله وأولاده الصغار ولو كان قبل ذلك كافرا محاربا للإسلام و المسلمين، ولو

---

(١) المهذب: ٢، ص. ٢٣٩.

أعلن إسلامه في المعركة وأثناء القتال وبعد أن يكون قد قتل من المسلمين ما قتل فالإسلام كما قال الرسول ﷺ يجب ما قبله. وقال تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا ضربْتُمْ في سبيل اللَّه فتبيَّنُوا ولا تقُولُوا لمنْ ألْقىٰ إليْكُمُ السَّلام لسْت مُؤْمنًا تبْتغُون عرض الْحياة الدُّنْيا فعند اللَّه مغانمُ كثيرةٌ كذلك كُنتُم مّن قبْلُ فمنَّ اللَّهُ عليْكُمْ فتبيَّنُوا إنَّ اللَّه كان بما تعْملُون خبيرًا﴾[1].

وقال تعالى ﴿قُل لِّلَّذين كفرُوا إن ينتهُوا يُغْفرْ لهُم مَّا قدْ سلف﴾[2].

إن الإسلام حريص على حياة الناس وحريص على مصالحهم ومن أجلها جاء ومن أجل حفظها وحمايتها من كل سوء كانت أحكامه، ومن أجل ترقيتها والمحافظة عليها شرع العديد من الأحكام، ووردت العديد من الآيات تبين أن إحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعا، وقتلها بغير حق أو فساد في الأرض كقتل الناس جميعا ﴿منْ أجْلِ ذلك كتبْنا علىٰ بنِي إسْرائيل أنَّهُ من قتل نفْسًا بِغيْرِ نفْسٍ أوْ فسادٍ في الأرْضِ فكأنَّما قتل النَّاس جمِيعًا ومنْ أحْياها فكأنَّما أحْيا النَّاس جميعًا﴾[3].

---

(١) النساء الآية/ ٩٤.

(٢) الأنفال الآية/ ٣٨ .

(٣) المائدة الآية/ ٣٢.

وقد توعد الله سبحانه في القتل الخطأ قاتلي النفس المؤمنة وأهلها مؤمنون في دار الإسلام، كما توعد قاتلي النفس المؤمنة وأهلها محاربون للإسلام في دار الحرب، وتوعد قاتلي النفس المؤمنة وغير المؤمنة وقومها معاهدون عهد هدنة أو عهد ذمة قال تعالى ﴿وما كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خطئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه إلاَّ أن يَصَّدَّقُوا فَإن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِه وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّه وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١).

أما قتل المؤمن عمدا فهو الكبيرة التي لا ترتكب مع إيمان ولا تكفر عنها دية ولا عتق رقبة وإنما يوكل جزاؤها إلى عذاب الله في الآخرة ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٢).

إن الإسلام حريص على طهارة قلوب المؤمنين وصفاء نواياهم فهو يريدهم أن يكونوا لله تعالى فقط ويريدهم أن تكون أعمالهم كلها في سبيل الله تعالى فقط، ولذلك يشترط عليهم الإخلاص في

---

(١) النساء الآية ٩٢.
(٢) النساء الآية ٩٣.

العمل ويبين لهم أن عليهم أن يراقبوا ذلك دائما حتى في حالات الجهاد ومقاتلة الأعداء، فمن الأحكام المستفادة من آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا﴾(١). الأمر في حالة الغزو بعدم البدء بقتال أحد أو قتله إلا بعد التبين والبيان والتخيير والإمهال ثلاثة أيام والاكتفاء بظاهر الإسلام في كلمة اللسان. فالأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع والاطلاع على السرائر، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله**" وجاء في صحيح مسلم عن أسامة - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول اله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ " **أقال لا إله إلا الله وقتلته**" قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال " **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**"، وروي عن أسامة أنه قال إن رسول الله ﷺ استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال " **اعتق رقبة** ".

وقد وردت روايات كثيرة في سبب نزول الآية خلاصتها كما يذكر الشهيد سيد قطب في تفسير الآية(٢) "أن سرية من سرايا

(١) النساء الآية ٩٤ . (٢) [في ظلال القرآن - سيد قطب.ج/٥/ص:٧٣٧].

المسلمين لقيت رجلا معه غنم له، فقال السلام عليكم، يعني أنه مسلم . فاعتبر بعضهم أنها كلمة يقولها لينجو بها فقتله ومن ثم نزلت الآية تدحض مثل هذا التصرف وتنفض عن قلوب المؤمنين كل شائبة من طمع في الغنيمة، أو تسرع في الحكم..وكلاهما يكرهه الإسلام.

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله: إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه... وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين وقد يكون دم مسلم عزيز لا يجوز أن يراق .

كل هذه النصوص وما أثبتته من أحكام تؤكد جملة من الحقائق المهمة منها:

أ. إن حرص الإسلام على إسلام الناس وهدايتهم هو مقصده الأسمى وهدفه الرئيس الذي لا يتقدمه هدف آخر.

ب. إن مهمة المسلمين الأولى هي الاجتهاد في هداية الناس وأن ذلك مقدم عندهم على كل الاعتبارات النفعية الأخرى.

ج. إن الإسلام يقبل من الناس بأي طريقة تدل على ذلك بالعبارة والكناية وغيرهما مما سبق بيانه.

د. إن الجهاد وسيلة وليس هدفا، فإذا أمكن تحقيق الهدف دون الجهاد - القتال - وجب الكف عن القتال

هـ. إن إسلام الأبوين أو أحدهما أو إسلام الجد أو العم يعصم صغار الأولاد والحمل.

و. إن قتل النفس بغير حق جريمة كبرى وهو كقتل الناس جميعا، وإحياؤها قربى عظيمة وهو كإحياء الناس جميعا.

ز. إن قتل المؤمن كبيرة من أعظم الكبائر اختلف العلماء في صاحبها هل له توبة أم ليست له توبة.

الصنف الثاني: الذمي

والصنف الثاني الذي عصم الإسلام دمه هو الذمي وقد عصم الإسلام دمه بمقتضى عقد الذمة الذي يبرمه معهم الإمام أي ولي الأمر ويمكن أن يبرمه أفراد لقوله ﷺ "المسلمون عدول يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم" وللإمام عند المالكية حق النظر في عقد الأفراد إن شاء أمضاه وإن شاء ردهم إلى مأمنهم، وإذا قرر الإمام عدم إمضائه وجب عليه عدم قتلهم ولا أسرهم ووجبت عليه حمايتهم وردهم إلى أهاليهم آمنين، وأهل العلم في عقد الذمة بين مضيق يحصره في أهل الكتاب - اليهود والنصارى - كالشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية(١) وبين متوسط كالحنفية والزيدية وأبو عبيد وأحمد ومالك في رواية عنهما قالوا: تؤخذ الجزية من كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب(٢) وبين متوسع كالأوزاعي والثوري وفقهاء الشام والمالكية على المشهور من مذهبهم قالوا تؤخذ الجزية من كل

(١) الأم -الشافعي ج٤ص.٩٧-١٠٥-١٥٨ . الروضة ص ١٣١ - المحلى ابن حزم: ٧ ص ٣٤٥ - أحكام أهل الذمة: ابن القيم: ١٠٠١.

(٢) المغنى ٨ ص.٥٠٠ - المدونة ٢ ص.٤٦.

كافر سواء أكان من العرب أو من العجم، من أهل الكتاب أو من عبدة الأصنام، ولكل فريق أدلته التي بنى عليها فتواه في التضييق أو التوسط أو التوسع، ومن الأدلة الجامعة قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال..... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" وقد انعقد الإجماع على جواز أخذ الجزية من المجوس ولم يثبت لهم الكتاب.

وللذمي حقوق واجبة الوفاء ثابتة بنصوص نبوية شريفة تتحقق بها عدالة الإسلام ورحمته بالناس جميعا، روى أبو داود والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: "**الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**"[(١)]، وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن أنس - وهو حديث حسن - أن رسول الله ﷺ قال "**من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**"[(٢)] وفي الحديث

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه.

أيضا "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فأهل الذمة لذلك مواطنون يدينون بالولاء للدولة وتسهر الدولة على حمايتهم ورعاية شؤونهم والدفاع عنهم مقابل مبلغ مالي بسيط - يسمى جزية - يؤخذ منهم برفق وتلطف دون أن يشوب ذلك أي وصمة من الذل والإهانة قال الشافعي "وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح"(١).

وقال النووي:"هذه الهيئة - أي هيئة إذلالهم - باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ"(٢).

وقال أبو يوسف "ولا يُضْرب أحد من أهل الذمة في استيفائهم الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم(٣).

واللجوء إلى الحبس يكون في حالة العناد مع القدرة على الأداء قال أبو ثور "ويرفق بهم في الاستيفاء ولا يضربون ولا يحبسون إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي فيكون للإمام عقوبته بحبس أو أدب"(٤).

---

(١) الأم ٤ ص١٢٧.
(٢) مغني المحتاج ٤ ص.٢٤٩.
(٣) الخراج ص ١٢٣ .
(٤) اختلاف الفقهاء: الطبري ص.٢٣٢.

وتسـقط الجـزية عن الذمي بالإسـلام فـإذا أسلم صـار من المسلمين وليس على مسلم جـزية كما قال الرسول ﷺ فيما رواه أحمد وأبوا داود والبيهقي " ليس على مسلم جزية"[١] وفي رواية الطبراني "من أسلم فلا جزية عليه" ولما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بالعراق ومصر وغيرها أما بعد: فإن الله بعث محمدا ﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا، فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة[٢]. وروى البيهقي عن مسروق قال:" إن رجلا من الشعوب - العجم - أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر - رضي الله عنه وأرضاه - فأخبره فكتب أن لا يؤخذ منه الجزية، وعن الزبير بن عدي قال أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي - رضي الله عنه - فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن راسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها"[٣].

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية كما تسقط بالاشتراك في الدفاع الوطني والانخراط في صفوف الجهاد بدليل ما أثر عن الصحابة كما جاء في كتاب سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه - لأهل دهستان وسائر أهل جرجان "إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.
(٢) تفسير الجصاص ٣ ص.١٠٢.
(٣) الخراج يحي بن آدم: ص.٦١.

عليكم الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم ولا يغير شئ من ذلك[١].

وفي معاهدة سراقة بن عمرو - رضي الله عنه - مع أرمينيا سنة ٢٢ هـ اشترط على أهلها الاشتراك في الجهاد نظير إعفائهم من الجزية كما ورد في النص "فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفدوا لكل أمر ناب أولم ينب... رآه الوالي صلاحا على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك"[٢] وقد توجه إلى أنطاكية حبيب بن مسلمة الفهري الذي ولاه أبو عبيدة - رضي الله عنه - أمرها فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكلام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وجاء في صلح آخر مع الجراجمة ذكر ما يلي[٣] "ولا يؤخذ منهم ولا من أولادهم ونسائهم جزية على أن يغزو مع المسلمين"، أي يحاربوا الحرب المشروعة وهو رأي الهادوية والحنفية[٤].

يقول وهبة الزحيلي بعد ذكر الآراء السابقة "وبهذا يظهر أن الذميين القاطنين اليوم في بلاد الإسلام والذين يلتزمون بالخدمة العسكرية ويشتركون في الحرب ضد الأعداء أو يكونون عرضة لذلك لا تجب عليهم الجزية"[٥].

---

(١) تفسير المنار - محمد رشيد رضا: ٧ ص ٢٩٧.
(٢) تاريخ الطبري: ٣ ص ٢٣٦.
(٣) فتوح البلدان ص ١٦٨ . (٤) سبل السلام: ٤/٤٩-٥٠.
(٥) آثار الحرب: ص٦٩٩.

وتسقط الجزية أيضا بالعمى والزمانة المرضية والعجز الدائم والشيخوخة والفقر[١] عند الحنفية والمالكية، وفي المنتخب[٢]: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد بسبب الجزية والحاجة والسن فقال ما أنصفناك كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، وجاء في كتاب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لأهل الحيرة وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام [٣].

وتسقط الجزية عن نساء أهل الكتاب والخناثى وعن صبيانهم حتى يبلغوا وتسقط عن العبيد أو المجانين وقال الجمهور[٤] ولا تضرب - أيضا - على الأجراء وأصحاب الصوامع من الرهبان لعموم آية الجزية وعموم قوله تعالى ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وعموم قوله ﷺ لمعاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن فيما رواه الشافعي في مسنده "خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر" أي أو ما يعادل الدينار من الثياب المعافرية.

(١) المبسوط: ١٠ ص٧٩ - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦.
(٢) كنز العمال من مسند الإمام أحمد: ٢ ص٣٠٩.
(٣) الخراج: ص ١٤٤ السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف: ص ٩٧.
(٤) فتح القدير: ٤ ص ٣٧٢ - المغني ٨ ص ٥٠٧.

وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما أجلى نصارى نجران اليمن إلى نجران العراق، وضع عنهم الجزية أربعة وعشرين شهرا حتى يتم استقرارهم ويبدأ إنتاجهم وكتب لهم عهدا جاء فيه "فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فإنهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا، ولا يكلفوا إلا من صنعهم البر، غير مظلومين ولا معتدى عليهم"(١).

وتسقط الجزية أيضا إذا عجز المسلمون عن حماية أهل الذمة والدفاع عنهم، فقد كتب أبو عبيدة - رضي الله عنه - إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج لما بلغه أن الروم قد حشدوا جموعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية، كتب إليهم أن يقولوا لهم "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم" فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم أموالهم التي جبوها منهم، قالوا "ردكم الله علينا ونصركم عليهم - أي على الروم - فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا وأخذوا كل شئ بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئا"(٢).

---

(١) الخراج: ص٧٣.

(٢) الخراج: ص ١٣٩.

كما رد صلاح الدين الأيوبي الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر إلى الانسحاب منها فلم تكن الجزية حقا تعطيه القوة للغالب على المغلوب، وإنما كانت منفعة جزاء منفعة. وأجرا جزاء عمل، بل إن مغارم الجزية أكثر من مغانمها، ولهذا تكرر نفس الفرح الذي ظهر في أهالي حمص عند نصارى الشرق بزوال حكم الصليبيين، قال[1] "لقد سكنوا إلى الحكم الإسلامي وادعين مستبشرين كما استمر الحكام المسلمون على عادتهم القديمة من التسامح وسعة الصدر لأهل الملل الأخرى".

والجزية ليست من مبتدعات الإسلام وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته كبني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنو شروان ٥٣١ - ٥٧٩ م، وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات، إذن فالحالة العامة بين الأمم كانت تألف نظام الجزية، والإسلام أقر ذلك ونظمه وأحاطه بجملة من الأحكام ترفع الظلم و تمنع الإهانة والإذلال وتعلي من قيمة الإنسان كإنسان وتضيق من منافذه ومجالات ونطاق استعماله وتشجع التخلي عنه عند وجود أي عذر وجيه من إسلام أو عجز أو مرض أو سن أو فقر أو انقطاع للعبادة أو مشاركة في الدفاع عن الوطن أو عجز الدولة عن القيام بواجب الحماية أو غير ذلك كما رأينا ذلك تفصيلا فيما سبق.

---

(١) الدعوة إلى الإسلام- أرنولد.

وقد شرعت الجزية كما يقول السرخسي للدعوة إلى الدين وتهيئة الأجواء المناسبة للذميين ترغيبهم في الإسلام يقول: المقصود من الجزية ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلا ولا يقاتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فربما يسلم[١].

ومقدارها ضئيل إذا ما قيس إلى ما يلتزم به المسلمون من أنواع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة والمشاركة في إعداد وسائل الجهاد والخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن وهي - الجزية - تُعد في أعراف وقوانين اليوم نوعا من ضرائب الدخل المفروضة على إيرادات القيم المنقولة كالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على كسب العمل، وقد ترك الإسلام أمر تقديرها إلى اجتهاد ولاة الأمر بحسب ما يرونه من حالات اليسار والفقر في مختلف البيئات والأزمان[٢].

والذمة عقد بين طرفين فإذا كان ما أشرنا إليه يبين التزامات الدولة الإسلامية نحو مواطنيها من أهل الذمة، فإن التزامات أهل الذمة نحو الإسلام والأمة والدولة يلخصها الشافعي[٣] والماوردي [٤]

---

(١) المبسوط: ١٠ ص.٧٧.
(٢) آثار الحرب - وهبة الزحيلي: ص: ٧٠٢.
(٣) الأم ج٤ ص١١٨.
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي. ص١٤٠.

بلزوم ترك ما فيه ضرر على المسلمين في مال أو نفس وهي ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وأن لا يزني أحدهم بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عينا "أي جاسوسا". ولا يعاون على المسلمين بدلالة - أي لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين مثلا، ولا يقتل مسلما ولا مسلمة. وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام وهي ثلاثة أشياء: ذكر الله تعالى وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي.

فهذه الأشياء يلتزم الذمي بتركها.

وقد بات واضحا أن أهل الذمة من الأصناف التي عصم الإسلام دماءها وأموالها وأعراضها وعقولها فلا يقبل من أي كان الزعم بعد ذلك بجواز استهدافهم بالقتل أو استهداف أموالهم بالنهب أو أعراضهم بالهتك، ثم إن الأمة اليوم في وضع مختلف عن الذي كانت عليه في قرون ما قبل الاستعمار، فقبل ذلك كانت للأمة دول نشأت بطرق خاصة ودفع فيها المسلمون دماءهم وأموالهم فكانوا هم الفاتحين، وكانوا هم المؤسسين للدول التي أنشؤوها، ودخل أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى معهم كرعايا لتلك الدول بعقد، ويسمى عقد الذمة، فكانوا لذلك يسمون بأهل الذمة الذين بسطنا باختصار الأحكام التي كانت تحكم

حياتهم كمواطنين في تلك الدول، ثم تعرض العالم الإسلامي إلى موجة استعمار كبير أسقط تلك الدول وحكم بلاد المسلمين عقودا طويلة من الزمن بالنسبة للبعض، مثل مصر والشام وأكثر من قرن بالنسبة للبعض الآخر مثل - الجزائر - فزالت خلال تلك المرحلة الدول الإسلامية وزالت بزوالها الأوضاع التي كانت سائدة، ثم ظهرت حركات تحررية شارك فيها المواطنون كمواطنين فكان أكثرهم مسلمين وشارك معهم المسيحيون.

حركات التحرر والمواطنة

قد توجت تلك الحركات بتحرير الأوطان الإسلامية من الاستعمار وقيام دول وطنية في كامل البلاد التي كانت مستعمرة، فنشأ بذلك وضع قانوني وسياسي جديد اكتسب فيه جميع المواطنين وضعا قانونيا وسياسيا واحدا، فالكل كان مستعمرا والكل شارك في قتال المستعمر والكل أسهم في التحرير وإقامة الدول الحديثة، فتساوى بذلك الكل في الواجبات ومن حقهم أن يتساووا اليوم في الحقوق، ولهذه الحال سوابق في التاريخ الإسلامي كما رأينا في معاهدة سراقة بن عمرو - رضي الله عنه - مع أهل أرمينيا سنة ٢٢هـ وفي معاهدة حبيب بن مسلمة الفهري الذي ولاه أبو عبيدة (رضي الله عنه) مع أهل أنطاكية فقد أسقطوا الجزية عنهم نظير الاشتراك في الجهاد والدفاع عن الدولة.

إن الدفاع عن الأوطان وتخليصها من الاستعمار من أعظم فرائض الدين لأنها مستقر العزة والكرامة والحرية ومظهر سيادة

الأمة وبها تتجسد قيمها وتراثها ومثلها العليا ووجودها المادي والمعنوي داخليا ودوليا. وبواسطتها يكون للأمة وجود ويكون للدولة حضور، ويمكن للأمة الاضطلاع بمسؤولياتها في حفظ الدين ونشره والدفاع عنه، كما يمكن العمل على تحقيق جميع الأهداف والاضطلاع بكل الواجبات نحو ذوي الحقوق مهما تعددوا وتنوعوا، وبدون ذلك تظل جميع المشاريع والأهداف أحلاما نظرية لا تقوم لها قائمة، ولذلك كان الدفاع عن الأوطان واجبا من أعظم الواجبات: من قام به استحق الشكر والتكريم - كائنا من كان - ومن قَصَّر في القيام به أو فرَّط لحقه الإثم والعقاب بحسب درجة تقصيره وتفريطه، ولذلك عُدَّ الذمي الذي يقوم بهذا الواجب قد استحق إعفاءه من الجزية ومعاملته على قدم المساواة مع المسلم، ولما كان أهل الذمة قد قاموا بواجبهم في الدفاع عن الأوطان ضد الأعداء لم يصبحوا أهل ذمة بل صاروا مواطنين كاملي حقوق المواطنة.

وعلى أساس ذلك فلا يوجد اليوم في أوطاننا أهل ذمة ولكن يوجد مواطنون يتمتعون كغيرهم من المواطنين بالحقوق والواجبات، ولا يجوز الربط بين صلة الفرد بربه وصلته بالجماعة السياسية التي ينتمي إليها، فالصلة الأولى ترتب حقوقا وواجبات نحو الله سبحانه ثم نحو بني عقيدته وأتباع ديانته وهي صلة يمكن تنظيمها وضبطها ضبطا يعلي من قيمة كل دين اعترف الإسلام به، والصلة

الثانية ترتب حقوقا وواجبات نحو الوطن والدولة يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في الدولة، وفي هذا النوع من الصلة تندرج الحقوق والحريات الفردية والجماعية: كالحق في الجنسية والحق في الانتخاب والترشح والحق في تولي الوظائف العامة، ويتساوى فيها المسلمون وغيرهم ما عدا بعض الوظائف الحساسة التي سنذكرها لاحقا ما داموا مواطنين يلتزمون بواجبات المواطنة فيشاركون في الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي في هامش كتابه(١) "أما الذميون في ظل الحكم الإسلامي فلهم كامل حريتهم في اموالهم وانفسهم ومعاملاتهم ويمارسون حقوقهم السياسية والمدنية والقضائية كاملة وهم على قدم المساواة مع المسلمين في الحقوق والواجبات، قال تعالى ﴿وأنِ احْكُم بيْنَهُم بما أنزل اللَّهُ ولا تَتَبِعْ أهْواءهُمْ واحْذرْهُمْ أن يفْتِنُوكَ عنْ بَعْضِ ما أنزل اللَّهُ إليْك فإن تولَّوْا فاعْلَمْ أنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أن يُصيبهُم ببعْضِ ذُنُوبِهِمْ وإنَّ كثِيراً مّن النَّاسِ لفَاسِقُون﴾(٢).

﴿إنَّا أنزلْنا إليْك الْكتاب بالحقّ لتحْكُم بيْن النَّاسِ بما أراك اللَّهُ ولا تكُن لّلْخائنين خصيما﴾(٣).

---

(١) آثار الحرب ص ٧٢٥- ٧٢٦.
(٢) المائدة الآية ٤٩ .
(٣) النساء الآية: ١٠٥.

وبالنسبة لتولي الذميين الوظائف العامة كان السائد أنه لا يجوز تولية الذميين في الوظائف العامة استنادا إلى قوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ وَما تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآياتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾(١).

واستنادا إلى أثر عن عمر - رضي الله عنه - في عدم اتخاذه كاتبا حافظا من أهل الحيرة، والواقع أن معنى الآية واضح فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبني النضير الذين حاولوا قتل النبي ﷺ في أثناء إئتمانه لهم لمكان العهد والمحالفة، والآية تنطبق على المسلم وغيره فلا يجوز اتخاذ مسلم أو غيره بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية، وهذا أمر أساس في سياسة الدول، فإنها لا تمكن أحدا من المحافظة على أسرارها إلا إذا كان محل ثقة وعدالة، وهذا أحد الأسباب التي منعت أمير المؤمنين عمر من اتخاذ كاتب من أهل الحيرة في الأثر السابق، ومن الأسباب أن يشعر الحاكم المسلمين الناشئين في الحكم أمام جاهلية العرب وبداوتهم الغالبة بما يؤهلهم لحمل أعباء هذا الحكم الذي صاروا إليه استكمالا لسلطانهم وتقوية لشخصيتهم، فضلا عما يستهدفه

(١) آل عمران الآية: ١١٨.

من أثر ذلك لمصلحة أهل الذمة بالدخول في الإسلام، وهذا السبب اشار إليه الأخ محمد كمال الخطيب في تعليق له على رسالتنا في مجلة المحامين بدمشق عدد تشرين الأول ١٩٦٤ وبذلك يظهر أنه لا يمنع اتخاذ البطانة إلا ممن ظهرت عداوتهم وبغضاؤهم للمسلمين، وقد جعل عمر بن الخطاب رجال دواوينه من الروم وجرى الخليفتان الآخران وملوك بني أمية من بعده على ذلك إلى أن نقل الدواوين عبد الملك بن مروان من الرومية إلى العربية.

وبهذه السيرة وذلك الإرشاد عمل العباسيون وغيرهم من ملوك المسلمين في إناطة أعمال الدولة باليهود والنصارى والصابئين ومن ذلك جعل الدولة العثمانية أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى"(١).

وينقل المستشار طارق البشري في كتابه(٢) عن الشيخ الغزالي، فيقول: "ويذكر الغزالي أن بلغ من مرونة النظام الإسلامي أن اعتبر أهل الذمة جزءًا من الرعية الإسلامية مع احتفاظهم بعقيدتهم، ومن ثم عقد المعاهدات الخارجية ممثلا فيها المسلمين والذميين كأمة متحدة"، "الواقع أن الإسلام ينظر إلى من عاهدهم من اليهود والنصارى على أنهم قد أصبحوا من الناحية السياسية أو الجنسية مسلمين، فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وإن بقوا من

(١) انظر تفسير المنار ٤ ص٨١ ٨٤.

(٢) المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية- طارق البشري: ص ٦٧٢ و ٦٧٣.

الناحية الشخصية على عقائدهم وعباداتهم وأحوالهم الخاصة، ومن ثم فهو يقيم نظمه الاجتماعية على أساس الاختلاط والمشاركة ولا يرى حرجا من أن يشتغل مسلم عند أهل الكتاب، أو يشتغل أهل الكتاب عند مسلم...... واستعمال اليهود والنصارى في الوظائف الكبيرة والصغيرة أمر شائع في بلاد الإسلام إلى هذا العصر".

ويقول في موضع آخر "إننا نستريح من صميم قلوبنا إلى قيام اتحاد بين الصليب والهلال، بيد أننا نريد تعاونا بين المؤمنين بعيسى ومحمد لا بين الكافرين بالمسيحية والإسلام جميعا".

وينقل عن الدكتور يوسف القرضاوي الذي ألف كتابا فصَّل فيه القول عن حقوق أهل الذمة وواجباتهم في المجتمع الإسلامي، ينقل عنه رأيه في مسألة حق غير المسلمين في تولي الوظائف العامة في كتابه: أما عن تولي غير المسلمين للوظائف العامة فذكر أنَّ لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات، لأن الإمامة رئاسة عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقيادة الجيش ليست عملا مدنيا صرفا بل هي من أعمال العبادة لكونها جهادا، والقضاء حكم بالشريعة الإسلامية فلا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، وأشار في ذلك

إلى ما صرح به الماوردي من جواز تقليد الذمي وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض[١].

وينقل عن الدكتور عبد الحميد متولي فيقول:[٢] "وبالنسبة لوضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية يذكر الدكتور متولي أن الإسلام إن كان سوى بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين في كثير من الشؤون فإن فقهاء الإسلام القدامى لم يسووا بينهم في جميع الشؤون بمعنى أنه لم تكن المساواة تامة بينهم في صدر الإسلام، وما كان يمكن أن تكمل المساواة في دولة تقوم على أساس عقيدة جديدة سواء كانت عقيدة دينية - كما هو شأن دولة الإسلام - أو عقيدة سياسية كما هو شأن الدولة السوفيتية اليوم، وحسب دولة الإسلام في نظر الأستاذ الباحث حسب أي دولة عقائدية أن تنظر إلى مواطنيها نظرة التسامح، وهو الأمر الذي اشتهرت به الدولة الإسلامية، مما اعترف لها به المستشرقون والمؤرخون الغربيون أنفسهم، وضرب الدكتور متولي المثل لهذه الفروق بقصر شغل وظائف القضاء ووزارات التفويض على المسلمين، ثم قال أنه يفوت الكثيرين أن الأحكام الشرعية في غير ميدان العقيدة والعبادات تختلف باختلاف الظروف، ففي صدر الإسلام كانت الدولة كما قدمنا تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية

(١) المسلمون والأقباط يوسف القرضاوي ص٦٧٥ -٦٧٦.
(٢) مرجع سابق- طارق البشري- ٦٧٨- ٦٧٩.

بينما تقوم الدولة في هذا العصر (ومنها الدولة الإسلامية) على أساس القومية. في غير اعتبار أو اشتراط لوحدة العقيدة الدينية.

وكانت الحرب تجري دفاعا عن العقيدة الدينية ضد خصوم الدولة في الدين وكُلُّ عبئها على المسلمين وحدهم بينما تجري الحرب اليوم دفاعا عن أرض الوطن وأبناء الوطن، وإذا كانت الأحكام تتغير بتغير الظروف فإن مما جاء به الإسلام من المبادئ ما يجعل هذا التغيير أمرا حتميا ومن تلك المبادئ تجنب الفتنة طبقا للقاعدة الشرعية "إذا اجتمع ضرران ارتكب الأخف" - واستند في ذلك إلى الإمام محمد عبده والشيخ محمد الخضر حسين والشيخ محمد محمد المدني - ومن هذه المبادئ أيضا نفي الحرج الذي يؤدي إلى تلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء حسبما يقرر الشيخ محمد مصطفى المراغي، وثالث تلك المبادئ مراعاة مبدأ الضرورة، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ورابعا مراعاة الاعتدال والأخذ بسنة التدرج والخامس التفرقة بين ما يعد من السنة تشريعا عاما وما يعد تشريعا وقتيا، وبعد أن فصل الأستاذ الباحث رأيه في هذه النقطة نقل عن الشيخ عبدالوهاب خلاف ما لاحظه من أن وضع أهل الذمة في البلاد الإسلامية لم يكن يخضع للاعتبارات الدينية وحدها، بل كان يخضع للاعتبارات السياسية وأخصها مدى ما يبدونه من الولاء والصفاء للدولة وللمسلمين.وبمراعاة تلك الاعتبارات جميعا يصبح

أمرا طبيعيا بل وحتميا أن ننتهي إلى الرأي بأن علينا ألا نحرم إخواننا المسيحيين مما كسبوه من الحقوق حقا ولا نثير لهم - لا سيما في هذه الأونة - نفسا.. إننا بذلك نقوي من روح الإخاء بين طائفتي الأمة بل ونزيدها، ونبعد عن طريق تطبيق الشرع الإسلامي أكبر عقبة بل و نذللها "وختم حديثه بما جاء في السنة من أن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

ويواصل المستشار طارق البشري مناقشة هذا الموضوع فيقول ومن جهة ثانية فإنه مع ملاحظة ما ذكره الدكتور متولي من تغييرات طرأت على مجتمعات اليوم في هذه المسألة، يمكن تنويها على ذات الفكرة، ملاحظة أن من مظاهر تغير ظروف اليوم عما كانت عليه في الصدر الأول للإسلام، أن المسلمين في الصدر الأول للإسلام كانوا قوة سياسية وعسكرية راجحة، كما كانوا قوة بشرية عددية مرجوحة، فلزمهم في هذا الظرف قصر تولي قيادة الدولة على المسلمين وكان هذا القصر ضروريا وقتها بالنظر إلى قوتهم العددية المرجوحة في مواجهة شعوب البلاد المفتوحة، لئلا يفلت الزمام من أيديهم، كما كان هذا القصر ممكنا بحسبان التفوق السياسي والعسكري غير المنازع إزاء القوى المناهضة لهم، أما اليوم فقد آل الوضع إلى عكس ما كان عليه من كلا طرفيه: صارت الغلبة العددية للمسلمين في بلادهم، بحيث لم يعد ثمة وجه للخشية على إسلام المسلم، من إسهام غير المسلمين في الشؤون العامة، كما آلت أوضاع المسلمين السياسية والعسكرية في الموازين

العالمية إلى ضعف غير خاف، بحيث يخشى على المسلمين من عدم استقرار الأوضاع في بلادهم بسبب عدم مساواة غيرهم بهم وانفصام عرى الرابطة الوطنية، ولاستغلال القوى الخارجية الطامعة هذا الأمر.

ولمفكري الإسلام اليوم أسوة بعمر بن الخطاب الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم رغم النص عليه، لما ارتآه من أن الله تعالى قد أعز الإسلام بما لم يعد به حاجة لتأليف القلوب، وهذا أثر لعمر شائع مشتهر لا يرفض منهجه فيه غالبية المفكرين فيما يرجح .

إن هذا الموضوع البالغ الأهمية والحساسية، وكان موضع استغلال ردحا من الزمن من قبل التيارات القومية والعلمانية لتبرير رفضهم مطالبة التيار الإسلامي بتطبيق الشريعة الإسلامية ووقوفهم في وجهه كل العقود السابقة من عمر الأمة، يحتاج من علماء الأمة ومفكريها وقادة تنظيماتها الإسلامية العاملة من أجل إحياء مجد الإسلام ورفع العدوان الواقع عليه: يحتاج منهم إلى حسم واضح يتأسس على ما جاء في الإسلام من نصوص شرعية ومن قواعد كلية ومقاصد عامة، ويأخذ بعين الاعتبار مستجدات الواقع المحلي والدولي.

*****

حقوق الذميين المدنية والسياسية والعقدية

لقد عرفنا فيما سبق أن الإسلام قد عصم دماء وأموال واعراض غير المسلمين من كتابين وغيرهم فقد قال تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1] وقال ﷺ في حديث سليمان بن بريدة "فادعهم إلى اداء الجزية فإن هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم".

وقال علي - رضي الله عنه -، وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[2].

وقال ﷺ "الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أوكلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة"[3].

وجاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران ".....ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وانفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته

---

(١) التوبة الآية: ٢٩.

(٢) نصب الراية ٣ ص٣٨١.

(٣) أحمد و أبو داود والبيهقي.

ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دية ولا دم جاهلية ولا يخسرون و لا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فيهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين"[١].

وقال ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: قال من قتل معاهدا - أي ذميا - بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما "[٢]، وقال ابن عابدين[٣]: "فإن قبلوا دفع الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا من الإنصاف - المعاملة بالعدل والقسط - والانتصاف - الأخذ بالعدل-، والمراد أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض"، وقال الماوردي[٤] "ويلزم لهم ببذل الجزية حقان؛ أحدهما الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين. روى نافع عن ابن عمر قال: كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال "احفظوني في ذمتي".

وجاء في كتاب الذمة من الرسول ﷺ لثقيف "وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج

(١) الخراج: ص ٧٢.
(٢) العيني شرح البخاري ١٥ ص. ٨٦.
(٣) رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين- ٣ ص. ٣٠٧.
(٤) الأحكام السلطانية- الماوردي ص. ١٣٨.

عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، وإن السوق و البيع بأفنية البيوت، وإنه لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض، على بني مالك أميرهم، وعلى الأحلاف أميرهم"(١).

من كل هذه النصوص وغيرها مما سبق ذكره، يتبين مدى التسامح مع الذميين والقيمة الإنسانية الكاملة والمكانة العالية التي منحهم إياها الإسلام، فليس هناك أكبر من أن يعامل الذمي معاملة المسلم "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" فقد قرر لهم حقوقهم كاملة في الحماية والحياة الكريمة والحرية الدينية، ومنحهم حق ممارسة شعائرهم والتمسك بعقائدهم، ومنحهم حق المساواة أمام القانون والقضاء وأعطاهم حق التمتع بالجنسية كسائر المواطنين المسلمين، ولهم حق استعمال اللغات الخاصة بهم، وحق عدم الاندماج مع المسلمين، ومثل هذه المكانة المتميزة التي منحها الإسلام لأهل الذمة مع عدم اشتراكهم في بناء الدولة والدفاع عنها ضد المعتدين، تؤشر بوضوح إلى إمكانية حصولهم على حقوق أكبر إذا ما كان لهم دور في بناء الدولة والدفاع عنها وشاركوا في أداء واجبي الجندية والخدمة العسكرية، وهو ما حصل منهم في مصر والشام أثناء ظهور حركات التحرر من الاستعمار ولذلك لم يصبحوا ذميين وإنما صاروا مواطنين كاملي المواطنة.

وعليه فلا مانع أن يقرر أصحاب الشأن من أولياء الأمر منحهم وضعا قانونيا وسياسيا أحسن مما كان لهم قبل ذلك:

---

(١) الأموال: ص ١٩١.

يتساوى مع وضع سائر أبناء الأمة من المسلمين إذا أمنوا شرهم واطمأنوا إلى صدق ولائهم للأمة واحترامهم للإسلام وأحكامه المختلفة ولاحظوا أن لهم أيادي واضحة في خدمة الأمة والوطن.

شروط لابد منها

وليست هذه الشروط في واقع الأمر خاصة بهم بل هي مطلوبة من كل من يقدُم لتولي المسؤولية لأنها من العلامات الدالة على الصلاح والأهلية و قد أمرنا شرعا أن لا نقدم للمسؤولية إلا من كان أهلا لها. ففي الحديث عن رسول الله ﷺ "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله" وفي رواية "والمؤمنين".

وليس الصلاح في العلم والكفاءة و الخبرة حسب، وإنما هو كذلك في الأمانة والولاء والوفاء، فمن لم يكن حائزا صفات الولاء والوفاء والأمانة لا يستحق تولي المسؤولية ولو كان صاحب علم وكفاءة وخبرة. وقد أوتي المسلمون في تاريخهم و يؤتون اليوم ودائما من إهمال الصفات الخلقية وعدم مراعاتها في إسناد المسؤوليات.

إن مراعاة الصفات الخلقية إلى جانب ما يمكن أن يسمى الصفات التقنية واجب لأن فيه مصلحة حقيقية للدولة والأمة والوطن.

إن التسامح مع المخالفين في الدين كما يقول الدكتور فتحي الدريني[1] "مبدأ يتصل بأصل العدل في الإسلام لا مجرد مروءة وخلق فضلا عن الأصل العقدي".

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم- فتحي الدريني [ص٢١٦].

أما وجه اتصاله بمبدأ العدل فمن المقررات الفقهية المحكمة أن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا "وليس أعدل ممن يساويك بنفسه في النصفة والحكم.

ولأن العدل في الإسلام مطلق، لا يؤثر في ميزانه العداء أيا كان سببه فضلا عن مجرد المخالفة في الدين، ولا سيما إذا كانوا - مواطنين - فقد دخلوا في ذمة الإسلام وعهده وهو عقد دائم مؤبد.

ولم يشرع الإسلام التسامح عدلا فحسب بل شرع البر والإقساط إليهم وهو شيء فوق العدل، شريطة ألا يكونوا أعداء ولا محاربين أو مظاهرين لهؤلاء.

قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

فليس مفهوم "الذمة" مما يوحي بالصغار أو المهانة كما يحلو لمن يحاول أن يستوحي منه ذلك نيلا من قدر هذا التشريع وعدله وسمو غاياته، فالذمة عهد أو عقد بين المسلمين ومخالفيهم يوجب التزامات من المساواة والحقوق والواجبات المدنية ومن الحماية والدفاع عنهم، صيانة لأنفسهم و أعراضهم وأموالهم............ وكفالة حرية تدينهم في عقائدهم وشعائرهم وحماية كنائسهم......".

(١) الممتحنة الآية ٨.

يقول الإمام القرافي في هذا الصدد "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام[١].

وحكى ابن حزم في مراتب الإجماع "أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة".

كما أن مبدأ المساواة في الإسلام مبدأ عام لا يفرق بين الناس على أساس دين أو لغة أو عرق أو لون أو مال، وهو من أهم الحقوق التي أولاها الإسلام عناية خاصة: فأمر بها وحث عليها وحذر المعتدين عليها وتوعدهم بأسوأ أنواع الوعيد في الدنيا والآخرة، وهو في جوهره أقوى مظهر من مظاهر عدالة الإسلام وصلاحيته ليكون دين العالمين جميعا، وليس من العدل جنوح الدولة في الإسلام إلى التمييز في المعاملة في ميدان الحقوق والحريات وميدان الوظائف العامة وهي من أهم الحقوق التي يتعين احترامها ومراعاتها وعدم جنوحها إلى التمييز بين المواطنين على أساس دينهم أو عرقهم أو لغتهم أو لونهم، قال تعالى:

---

(١) الفروق: للقرافي ج ٣ : ص ١٤.

﴿يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾(٢).

وجاء في خطبة الوداع قوله ﷺ «يأيها الناس إن ربكم واحد، وإن اباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب - إن أكرمكم عند الله اتقاكم - ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على ابيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، الا هل بلغت؟ اللهم فاشهد»، وقال ﷺ في شأن الذميين «من آذى ذميا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».

يقول د/ فتحي الدريني "المساواة هي أساس العدل، ولذا كانت مبدأ عاما يطبق على الرعية داخل الدولة، وبين الشعوب على الصعيد الدولي كركن أساسي من سياسة الإسلام الخارجية دون حيف أو محاباة أو تمييز بلون أو عنصر أو لغة أو اختلاف الدين"(٣).

كما أن مبدأ الكرامة الإنسانية الذي أصل له الإسلام وجعله أساسا من أهم الأسس التي تبنى عليها الحقوق والحريات دون

---

(١) الحجرات الآية:١٣.

(٢) سبأ الآية: ٣٧.

(٣) المرجع السابق - فتحي الدريني: ص.٤٠٧.

تمييـز بين الناس فـي ذلك على أسـاس دين أو لغـة أو عـرق أو لون يُعد من أهم الأسس التي يعتمد عليها في التأصيل لمبدأ العدل وللمساواة في التعامل مع المواطنين، يقول د/ فتحي الدريني: " إن القرآن الكريم يؤصل مبدأ الكرامة الإنسانية للبشر قاطبة، وبإطلاق لمن أسلم ومن لم يسلم بقوله تعالى ﴿ولقدْ كرَّمْنا بني آدم﴾(١)، وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات للإنسان الفرد، لأنها مظهر شخصيته المعنوية وامتدادها في المجتمع السياسي ثم لم يجتزئ القرآن الكريم بتأصيل هذا المبدأ مفهوما كليا نظريا بل تراه يثير في الإنسان شعوره بكرامته، ويشرع من الأحكام العملية التفصيلية التي تتعلق بكافة شؤون الحياة ما يجعل تحقيق هذا المبدأ النظري أو المفهوم الكلي أمرا واقعا"(٢).

ودستور الإسلام في الحقوق والحريات يؤسس أيضا لمبدأ العدل والمساواة في معاملة المواطنين على اختلاف أديانهم ولغاتهم وأعراقهم وألوانهم، فلا يقبل في الإسلام استعمال السلطة للإضرار بالغير ولا يقبل استعمال الحق للإضرار بالغير، ولا يقبل تقديم مصلحة صغرى على مصلحة كبرى ولا مصلحة غير مشروعة على مصلحة مشروعة، ولا مصلحة فردية على مصلحة عامة، ولا مصلحة جزئية على مصلحة كلية.

---

(١) الإسراء الآية: ٧٠.

(٢) المرجع السابق - فتحي الدريني: ص ١٠٨.

خدمة المقاصد الكبرى

وقد استنبط فقهاء الإسلام جملة من القواعد الكلية كانت بمنزلة الميزان الدقيق الذي يفيء إليه العلماء في دراسة المسائل الجزئية والفرعية التي تستجد في حياة الأمة، وتقرير الأحكام الشرعية المناسبة واللازمة لخدمة مقاصد الإسلام الكبرى التي جاء من أجل حفظها وبخاصة ما يتعلق بالضروريات وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لأن عليها مدار الأحكام جملة وتفصيلا، إقامة و تنمية وحفظا، ولا يستقيم أمر الحياة إذا اختل واحد منها، ومن هذه المقاصد تشتق طبيعة الإسلام في تشريعه وعقائده التي تؤيد التشريع وتنحو به وجهة معينة فيها تحقيق للمصلحة الإنسانية العليا التي لا انفصال فيها بين الدين والدنيا، ثم تأتي بعدها المصالح الحاجية ثم المصالح التحسينية - على حد تصنيف الإمام الشاطبي -، ويفيئ إليه الحكام في رسم السياسات العامة وإصدار القوانين والقرارات المطلوبة لقيامهم الحسن بواجباتهم في رعاية الصالح العام وحفظ حقوق وحريات المواطنين والنهوض بتبعات تنمية الوطن والدفاع عنه.

ولا شك أن موضوع حقوق الأقليات في زمن العولمة ومظاهرها المختلفة وتبعاتها الكبيرة والخطيرة من المواضيع التي تحتاج إلى إفرادها بعناية خاصة ومعالجتها معالجة حكيمة، وإلا استغلت من طرف أعداء الأمة الفكريين والتاريخيين في الداخل

والخارج لإثارة الفتن ونشر الفوضى وعدم الاستقرار، والابتزاز السياسي والاقتصادي والتهديد الأمني والعسكري، وأمام كل هذا وجب الاجتهاد في درء تلك المفاسد والمضار بما يحفظ الدين والوحدة ويرعى مصالح الأمة رعاية حقيقية، وفي فقه دستور الإسلام في الحقوق والحريات والقواعد الكلية التي شرعها لترشيد الاجتهاد، ما يساعد على تأكيد أهمية رعاية حقوق الأقليات رعاية عادلة.

لقد أرجع د/ فتحي الدريني[(١)] الأصول العامة التي تهيمن على مباشرة الحقوق والحريات العامة، بحيث يُعد استعمال الحق أو ممارسة الحرية تعسفًا إذا تحقق مناط أي من تلك الأصول إلى:

١- استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير.

٢- أن تكون الفائدة التي يبتغيها صاحب الحق من التفاهة بحيث لا تتناسب مع الأضرار التي تصيب الغير لاختلال التوازن بين المصلحتين، والحقوق لم تشرع أصلا لتكون مجلبة لأضرار فاحشة تصيب الغير من الأفراد أو المجتمع بل العكس هو الصحيح، إنما شرعت لجلب المنافع الراجحة أو دفع المضار الظالمة.

٣- أن تكون المصلحة المتوخاة غير مشروعة، والمصلحة غير المشروعة تهدم المصلحة المشروعة، ومن هنا اشترط في

(١) مرجع سابق - فتحي الدريني - ص.٢٠٢.

هذا التشريع "مشروعية الباعث" في التصرفات، ربطا للتصرف بالمصلحة المشروعة، وبالعوامل النفسية الباطنية دون الاكتفاء بالشكلية أو بالمادية الظاهرة للتصرف، وهذا الأصل هو ما استقر الآن في التشريعات الوضعية ويطلق عليه "السبب القصدي".

٤- أن تتعارض المصلحة الفردية التي يرمي إلى تحقيقها استعمال الحق أو ممارسة الحرية العامة مع مصلحة عامة جوهرية في ظرف من الظروف، ولوكانت المصلحة الفردية مشروعة في ذاتها.

وتفسير ذلك أن التشريع السياسي الإسلامي لا يجيز وقوع التناقض في المجتمع بين الصالح الخاص والصالح العام بحال من الأحوال، سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، فتقدم المصلحة العامة حينئذ، كيلا تكون عقبة كأداء في سبيل تحقيق الصالح العام وتقدمه وازدهاره، ولأن هذا ينافي قاعدة "التعاون" على البر والتقوى إيجابياً وسلبياً - كما أسلفنا - فقد أرسى الفقهاء قاعدة محكمة في هذا الصدد مؤداها " يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام".

على أنه فضلا عن ذلك يمكن أن يتخذ من هذه القاعدة خطة تشريعية عامة تستند إليها الدولة في تدبيرها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أي في التنسيق والترجيح بين المصالح

الفردية والمصالح العامة في تشريعاتها الاجتهادية في شتى الظروف رعاية للمصلحة العليا للدولة بالاستعانة بالخبرة العلمية المتخصصة في تقدير المصلحة وجوهريتها ومدى أهميتها ومشروعيتها هذا، والمصالح العامة قد أناط التشريع السياسي تحقيقها بالدولة وسلطاتها ومؤسساتها ممثلة في جهاز الحكومة وموظفيها على اختلاف مراتبهم وتنوع اختصاصاتهم وكفاءاتهم إقامة وتنمية وحفظا.

وخلاصة كل ما تقدم هو أن الإسلام بنصوصه التشريعية ومقاصده العامة وقواعده الكلية، إلى جانب بعض أهم خصائصه في تشريعاته السياسية كتقريره لمبدأ الكرامة الإنسانية كأصل في الحقوق والحريات ومبدأ العدل المطلق في التعامل مع مواطنيه وغيرهم أمام القانون و القضاء، ومبدأ المساواة في الحقوق والحريات والوظائف العامة قد أرسى كل الأسس التي يرجع إليها في إيجاد كافة الحلول لجميع القضايا. كما أن مشاركة أهل الذمة في الدفاع عن أوطانهم إلى جنب بقية أفراد الأمة ووقوفهم ضد الاستعمار الغربي وإسهامهم في إقامة الدول الوطنية الحديثة. كل ذلك يجعلنا نقول: إن مشكلة الأقليات مشكلة غير قائمة في المجتمع الإسلامي إذا التزم حكامه بالإسلام. فلا مانع أبدا من تولي هؤلاء الوظائف العامة ولا مانع من مشاركتهم في الانتخابات المحلية والتشريعية ولا تحجب عنهم كما قال الشيخ القرضاوي إلا رئاسة الدولة وقيادة الجيش والقضاء في شؤون المسلمين لما سبق بيانه.

ومثل هذا الاستثناء ليس بدعا يبتدعه المسلمون بل هو من المسائل المعمول بها في أغلبية الدول كما تبين ذلك دساتيرها، ومع هذا يظل هذا الموضوع قابلا للنقاش والنظر إذا أقيمت أنظمة حكم ديمقراطية وتوافرت الضمانات القانونية والواقعية التي تحمي حق الأمة في الاختيار والمساءلة والعزل من التعسف والتجاوز.

وأما في ظل الحكم الإسلامي الذي يشكل اليوم أمل الأمة رغم العديد من العقبات والعراقيل الداخلية والدولية التي أمامه فإن هذا الموضوع وما شابهه من المواضيع لا يجد أصحابها ما يدعوهم لطرحها بسبب ما سيتوافر من أجواء العدل والحرية والمساواة، وإذا كانت هناك ضرورة لطرحها فيمكن لأهل الحل والعقد وولاة الأمر النظر فيها على ضوء الضوابط الشرعية المعروفة، ومنها ضوابط المصالح والمفاسد، ثم يتخذون القرار الذي يرونه مناسبا - دون أي خوف من أي مفاجئة - لأن الأمة ستكون واعية والقوانين عادلة ومن المحال أن ترضى الأمة بتزكية من لا يدين بدينها لتولي رئاسة دولتها فيسقط المترشح بالتصويت والانتخاب لا بالقهر والتزوير.

أما تناولهم بالسوء والأذى وتعريض حياتهم للموت فإنه فعل محرم بما سبق ذكره من نصوص، وعليه فلا حجة لأصحاب خيار القوة في التغيير فيما ذهبوا إليه، وخير لهم عند الله سبحانه ثم بين الناس أن يكفوا أيديهم ولا يخفروا رسول الله ﷺ في ذمته، وحسبهم أن يجتهدوا في النصح والإرشاد والتوجيه إذا لاحظوا مخالفة منهم للدين أو عدوانا على الحق.

الصنف الثالث الأمان

ديمومة الاجتهاد التشريعي السياسي

لقد بعث الله سبحانه محمدا ﷺ للناس جميعا ﴿قُلْ يا أَيُّها النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[1] وجعله تعالى رحمة للعالمين ﴿وما أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[2] وزوده القرآن كتابا يهدي للتي هي اقوم ﴿إِنَّ هذا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[3] وامره - ومن بعده المؤمنين - بأن يؤدي الأمانات إلى أهلها وإذا حكم بين الناس ان يحكم بالعدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[4]. وجعل سبحانه الإسلام رسالته الخالدة إلى الناس جميعا ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[5] ولم يقبل دينا آخر غيره مهما كان مصدره ومهما كانت طبيعته ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[6].

وقد جعل الله تعالى الإسلام نعمته الكبرى التي أتمها على عباده ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾[7].

---

(١) الأعراف الآية: ١٥٨ .
(٢) الأنبياء الآية: ١٠٧ .
(٣) الإسراء الآية: ٩ .
(٤) النساء الآية:٥٨ .
(٥) آل عمران الآية:١٩ .
(٦) آل عمران الآية:٨٥ .
(٧) المائدة الآية:٣ .

وقد أكدت جميع الدراسات العلمية المتخصصة في الإسلام أنه يشتمل على ما تحتاج إليه كل البشرية في مجالات الحياة كلها، لتنعم بالسعادة والهناء، وقد تمتع الناس بسعادة الحياة وذاقوا حلاوتها في فترات تطبيق الإسلام، وضبط حياتهم به ولا يزالون يتذوقون حلاوة الحياة وينعمون بسعادتها على المستوى الفردي والأسري وعلى مستوى المجتمع والدولة كلما طبقوا الإسلام وأحسنوا الالتزام به، ولا عجب في ذلك فالإسلام يقوم على فكرة الألوهية الواحدة والدينونة الواحدة، والجهة الواحدة التي هي صاحبة الحق في تعبيد الناس لها وتطويعهم لأمرها ونهيها، وأنها هي وحدها صاحبة الحق في إنفاذ شريعتها فيهم، وفي وضع القيم والموازين لهم، وأمرهم باتباعها وإقامة حياتهم كلها في مجالاتها وشؤونها المختلفة وفق التعليمات التي ترضاها.

الإسلام ليس دينا كغيره من الأديان، وليس مجرد دعوة أو راية أو كلمة تقال باللسان أو أدعية تردد بالشفاه أو مشاعر وتصورات يشتمل عليها القلب أو شعائر فردية يؤديها الأفراد في الصلاة والحج والصيام.... إنه ليس مجرد ذلك بل هو كل ذلك وهو قبل ذلك وبعده الاستسلام الكامل لله، هو الطاعة والاتباع لما جاء به رسول الله ﷺ، هو تحكيم كتاب الله في أمور العباد كلها، وهو أن يخضع الناس حياتهم كلها لشرع الله سبحانه، وقد أقام الله دينه على شكل يجعله دائما قادرا على هداية أتباعه إلى أرشد الحلول وأقومها، فجعل الحكمة من تشريعاته المختلفة تحري

المصلحة والعدل، وعلى ضوء المصلحة والعدل يحدد مدلول النص كتابا أو سنة أو إجماعا أو مفهوم المبدأ، ويعين مجال تطبيقه ضيقا وسعة - كما يقول الإمام الغزالي - ضمانا لتحقيق تلك الحكمة في كافة مظان وجودها عملا، كما أن المنهج الأصولي في الاجتهاد التشريعي كما يقول الدكتور الدريني " يجعل للظروف المتغيرة الملابسة اعتبارا ووزنا في الاستدلال ولا سيما ظروف هذا العصر الذي نعيشه لتعقدها ..."[1] ومراعاة ذلك أمر مطلوب شرعا في الاجتهاد التشريعي لا سيما في السياسة والحكم لتعلق مصير الأمة بذلك، ولما كانت مقاصد الإسلام من التشريع تدور حول فكرة المصلحة والعدل وكانت ظروف حياة الناس في دوائرها المختلفة ظروفا متغيرة ومتجددة بحكم طبيعة الحياة المليئة بالحركة والتجدد، كان الاجتهاد التشريعي لا سيما في السياسة والحكم قائما على أساس الموازنة والترجيح الذي يعتمد العنصر العقلي المتخصص كلما اقتضى الأمر ذلك، وقد دل على ذلك قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما أرسله إلى اليمن "بما تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال اجتهد رأيي..." وبهذه العقلية الواعية والمنهجية المرنة والواقعية واكب التشريع الإسلامي كل المستجدات، واستطاع أن يواجه كل جديد في حياة الأمة والأفراد وفي حياة الدولة في أوضاعها المتشعبة بآراء وحلول متجددة قادرة على

---

(١) المرجع السابق ص: ٦.

تحقيق العدل وتحصيل المصلحة المعتبرة، ولذلك يمكننا القول بأن الاجتهاد التشريعي السياسي مستمر أبدا.

فنصوصه المختلفة وخاصة منها النصوص الظنية في الدلالة، ومبادئه العامة ومقاصده الأساسية وقواعده الكلية، واعتماده فقه تحقيق المصالح ودفع المضار، التي تشكل في مجموعها مصدرا ثرآ للتشريع وأساسا عظيما للأحكام العملية الاجتهادية، كفيلة بإعداد الأمة والدولة بالتشريعات والتنظيمات والتدابير اللازمة والمناسبة لكل ما يستجد في حياتهما من أوضاع وظروف، ولكل ما تتطلبه مصالحهما المتجددة مهما كانت الظروف والأحوال والملابسات.

يقول الدكتور الدريني "من المعلوم أن المصالح مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تبنى عليها الأحكام الكفيلة بتحقيقها أيا كان نوعها وطبيعتها، اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية أم عسكرية، فضلا عن المصالح الخلقية والدينية ولولم يرد من الشرع نص خاص بها بعينها يرتب عليها حكما تفصيليا، لأن هذا يكفله الاجتهاد على ضوء قواعد الشرع وأصوله العامة ومقاصده الأساسية، ومن هنا كان الاجتهاد التشريعي ضرورة حيوية: إذ عن طريقه يتحقق العدل والمصلحة"[1].

ولعل من أهم المسائل وأكثرها إثارة للنقاش اليوم: المسألة المتعلقة بحقوق الأجانب في بلاد الإسلام، ما هو وضعهم الشرعي؟

---

(١) مرجع سابق: ص: ٨ في الهامش.

وما هي حقوقهم وواجباتهم على الأمة والدولة؟ وكيف يكون التعامل معهم إذا كانت دولتهم محاربة؟ وهل يجوز استهدافهم بالأذى أم لا؟ وما حكم المعاهدات الدولية؟ وكيف يكون التعامل معها؟ وما هو الموقف من المنظمات والمواثيق الدولية؟ إلى غير ذلك من التساؤلات المطروحة في هذه المسألة التي كثر الحديث عنها وأضحت موضوع سؤال ونقاش أكثرية الناس وبخاصة أولئك المهتمين بشأن الحركات الإسلامية.

إن كل هذه التساؤلات وما يمكن أن يتفرع عنها أو يقاس عليها تتعلق بجزء من جوانب الفقه السياسي بوجه عام وخصائص تشريعه بوجه خاص، وهو موضوع بالغ الأهمية والخطورة في حياة ومستقبل الأمة وسائر العاملين في الحقل الإسلامي، ولذا فهو يحتاج أكثر من غيره إلى دراسة وبحث وتحليل ومعالجة دقيقة تتناوله موضوعا وحكما ومقصدا بشكل يجعل القارئ ينفذ إلى الحكمة التشريعية من وراء ما هو موجود من أحكام، أو ما قد يصدر من اجتهادات، ويقتنع بأن ذلك هو الأنفع للأمة والدولة والأرعى لمصالحهما والأقدر على رفع ما قد يتهددهما من مخاطر.

ولا شك في أن مسائل وجوانب الفقه السياسي في موضوع المعاهدات والعلاقات الدولية، وحقوق الأجانب في الأوضاع المختلفة التي تكون عليها مواقف دولهم من الإسلام ومن الأمة والدولة لا يزال في حاجة كبيرة إلى الدراسة والبحث، وإنه لزاما

على أصحاب التخصص والخبرة أن يولوا هذا الجانب العناية التي تتناسب مع عظم آثاره على مستقبل الإسلام وحياة ومستقبل الأمة، ويثمنوا المجهودات المبذولة لمحاولة النهوض بها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعسكريا لتحتل مكانتها كأمة شاهدة على الناس، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾(١).

ومما يؤكد أهمية بيان وضع الأجانب في بلاد الإسلام ما أضحى عليه حال هذه البلاد اليوم من خضوع شبه كامل لسياسات الأجانب وتبعية مهينة لإرادتهم، ومن وجود سافر لقواعدهم العسكرية وهيمنة شبه مطلقة على ثروات الأمة بطرق مختلفة تأخذ غالبا صورة وشكل معاهدات واتفاقيات سياسية واقتصادية وأمنية وعسكرية وتعليمية وإعلامية وثقافية، وقد قاد هذا الوضع المهين المذل الكثير من الشباب لتبني الجهاد ضد هؤلاء بحجج مختلفة منها "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"...

فما هو وضع الأجانب في الإسلام؟ وما هي شروط تواجدهم في داره؟ وهل يجوز للأفراد إعلان الجهاد على الأجانب الذين تكون دولتهم ظالمة لنا، وموجودة فوق أراضينا بقواعد عسكرية أم لا؟.

---

(١) البقرة الآية: ١٤٣ .

للإجابة عن هذه التساؤلات وأمثالها لابد من الحديث عن المعاهدات في الإسلام، وعن عقد الأمان وما يتعلق بكل ذلك من أحكام...

المعاهدات

الإنسان كما يقول علماء الاجتماع كائن اجتماعي بطبعه يعيش في مجتمع ويخضع لنظام، و قد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ألاّ يدع سبحانه تنظيم حياة الناس لأهواء الأفراد لما في ذلك من خطر حقيقي يتهدد مصالحهم و يحول حياتهم إلى أزمات خانقة: يأكل القوي فيهم الضعيف ويضطهده ﴿بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[1]. فأرسل إليهم الرسل وكان آخرهم محمدا رسول الله عليهم جميعا وعلى رسولنا الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب وكان خاتمها وأكملها القرآن الكريم الذي هو كتاب الإسلام والمسلمين الأول الذي يهديهم به إلى أقوم السبل في تنظيم حياتهم وضبط علاقاتهم المختلفة، ومنها علاقاتهم الخارجية مع غيرهم من الأقوام والأمم والدول، وقد اصطلح على العقود التي تنظم العلاقات الخارجية بالمعاهدات.

---

(١) المؤمنون الآية: ٧٠-٧١.

والعهد هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة. فإن أكداه و وثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به يسمى ميثاقا، وهو مشتق من الوثاق وهو الحبل والقيد، وإن أكداه باليمين خاصة سمي يمينا"(١).

فالمعاهدة لذلك هي عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها "(٢)، وهي بالمعنى الأخص: "موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة"(٣).

وتعرف عند فقهاء القانون الدولي بأنها "كل اتفاق يعقد بين الدول بإرادتها لإخضاع علاقة قانونية معينة لقواعد قانونية محددة"(٤).

كما تعرف في الاصطلاح السياسي بكونها: اتفاقية تبرم بين دولتين أو أكثر، وتتم بالتراضي، وتنشئ علاقة قانونية معينة بين أطراف الاتفاقية ويغلب عليها الطابع السياسي، فالمعاهدة بهذا المعنى وثيقة رسمية دولية، إذ يشترط في أطراف المعاهدة أن تمثل دولا لها الشخصية القانونية أو منظمات دولية معترفا بها ".

وقد تطلق مصطلحات سياسية مختلفة عن أنواع من هذه الوثائق الدولية التعاقدية، وينشأ هذا الاختلاف من طبيعة الوثيقة

---

(١) مرجع سابق: ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) تفسير المنار محمد رشيد رضا ج٤ ص ٦٠.

(٣) شرح الكبير ٤ ص٦٠.

(٤) انظر: القانون الدولي العام د/ حامد سلطان: ص ٢٠٨.

أو صيغتها البارزة أو طريقة إقرارها، ومن هذه المصطلحات: الاتفاقية، والاتفاق، واتفاق الجنتلمان، والبروتوكول، والتصريح، والميثاق والحلف: وجميعها تتضمن معنى الاتفاق التعاقدي[(١)].

ويلاحظ أن كلمة عهد في الشريعة لها معنى أوسع من كلمة عهد في القانون الوضعي، لأنها تعني اتفاق إرادتين بغض النظر عن الشكل أو الإجراء، فالمعاهدة في القانون الوضعي تكون محصورة بين الدول بحسب تطور تنظيم المجتمع الحديث، أما لدى فقهائنا فالمعاهدة أوسع مدلولا، فقد تكون مع قبيلة أو قوم أو بعض الأقوام أو الطوائف أو الأحزاب والتنظيمات، كما أنها تخضع بالضرورة لتنظيم إجرائي معين كما هو الحال في القانون الوضعي، ولكن مثل هذا الخلاف البسيط لا يؤثر في جوهر المعاهدة الذي يحدد بإرادة الأطراف الحرة سواء في الشريعة أو في القانون، ولا يوجد أي مانع من ضبط المعاهدة بإجراءات شكلية تزيدها وضوحا واحتراما فالأمر متروك للاجتهاد بما يحقق المقصود من المعاهدات بشكل أوسع فهو أولى بالاتباع.

مقاصد المعاهدات وقدسيتها

فالمعاهدات هي الأداة الطبيعية للعلاقات الخارجية وطريق تنظيم الشؤون المشتركة وحفظ المصالح المتبادلة وحل المشاكل القائمة بين الدول والمجتمعات، ولا سبيل لإبعاد شبح الحروب

---

(١) القاموس السياسي: أحمد عطية الله: ص١١٨٧.

وتجنب تبعاتها الوخيمة على الأنفس والممتلكات، وحل الأزمات القائمة أو المحتملة بين الدول وإشاعة أجواء السلم والأمن في العالم، وتصفية الجو الدولي الملبد بكثير من الغيوم لا سبيل لكل ذلك أمثل من سبيل المعاهدات وإيجاد قانون دولي يربط وينظم المعاهدات والعلاقات الدولية بكثير من العدل والتوازن.

والمعاهدات قد تكون دائمة كعقد الذمة وقد تكون مؤقتة وهي تتنوع بتنوع أغراضها ومواضيعها: فقد تكون لأغراض سلمية وقد تكون لأغراض حربية، كما قد تكون لأغراض اقتصادية أو ثقافية أو إعلامية أو اجتماعية أو تعليمية أو غير ذلك، إلا أن المعاهدات التي تعنينا - نحن - في هذا البحث هي تلك التي تكون من أجل ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر وحرية التعامل بينهما.

إن الإسلام الذي جاء لحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وتشجيع المعروف والنهي عن المنكر، وإشاعة الحسنات وإماتة السيئات في حياة الأفراد والمجتمعات والدول قد أمر بالأمن والسلام ورغب فيهما، ونهى عن المنازعات والخصومات وزهد فيهما تماشيا مع المقاصد العامة لرسالته السامية: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(١)، وقال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ

(١) البقرة الآية: ٢٠٨.

فاجْنَحْ لها وتوكَّلْ على الله إنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْعليمُ﴾[١]. و قال تعالى ﴿فإن اعْتزلوكُمْ فلمْ يُقاتلوكُمْ وألْقوا إليْكُمُ السَّلَمَ فما جعل اللَّهُ لكُمْ عليْهِمْ سبيلاً﴾[٢]. وقال تعالى ﴿لا ينْهاكُمُ اللَّهُ عنِ الَّذين لمْ يُقاتلوكُمْ في الدِّين ولمْ يُخْرجُوكُم مِّن دياركُمْ أن تبرُّوهُمْ وتُقْسطوا إليْهِمْ إنَّ اللَّه يُحبُّ الْمُقْسطين﴾[٣].

وقال الرسول ﷺ «يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله كثيرا»[٤].

ومن هذه الروح العظيمة في التشريع الإسلامي في التعامل مع الآخرين كان الاهتمام بموضوع المعاهدات. وقد دلت النصوص الشرعية والسيرة النبوية الشريفة وأقوال السلف على أن الإسلام أولى موضوع المعاهدات مع الآخرين عناية خاصة، وأقام لها صرحا عاليا كلما وجد لذلك سبيلا. وكانت طريقا خادما لمقاصده العامة التي جاء من أجل حفظها ورعايتها وحماية العاملين من أجلها والراغبين في التعرف عليها، فللإمام - أي الحاكم -أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك مصلحة للدين والأمة كأن يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام[٥].

(١) الأنفال الآية: ٦١.
(٢) النساء الآية:٩٠.
(٣) الممتحنة الآية: ٨.
(٤) رواه أحمد و البخاري.
(٥) الخراج لأبي يوسف: ص.٢٠٧.

ومن النصوص التي تؤسس لموضوع عقد المعاهدات مع العدو قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ في الإسلام عن حلف الفضول الذي عقده رؤساء القبائل في الجاهلية لنصرة المظلوم وحماية زائري مكة وحجاج البيت الحرام: قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لأجبت»[٤].

وقال: «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده - يعني الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الإسلام»[٥].

وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية بين الرسول ونفر من أهل المدينة في بدء الدعوة سنة ١٢-١٣ من النبوة هما نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة.

---

(١) النساء الآية:٩٠.

(٢) التوبة الآية: ٧.

(٣) الأنفال الآية: ٦١.

(٤) سيرة ابن هشام: ١٣٤/١ ـــ البداية و النهاية: ٢٩١/٢.

(٥) تحفة الأحوذي على الترمذي: ٣٩٢/٢.

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وأصلح بين الأوس والخزرج، وتعاهد مع اليهود وأقرهم على دينهم وأموالهم، وكتب الصحيفة التي تُعد أول وثيقة مهمة في تاريخ البشرية في موضوع حقوق المواطنة والحريات العامة، وكانت معاهدته مع اليهود أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين مهاجرين وأنصار وبين قبائل اليهود وقد حرمت الاعتداء بين أطراف المعاهدة وأوجبت الالتزام بالتعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي والدفاع عن المدينة، ومما جاء في الصحيفة: "وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ - أي يهلك - إلا نفسه وأهل بيته...." ثم ذكر بالنسبة لبقية اليهود(١).

وعاهد الرسول ﷺ بعد الهجرة القبائل التي سكنت ما بين المدينة وساحل البحر مثل جهينة وبني ضمرة وغفار.(٢).

وعقد الرسول صلى الله عليه و سلم صلح الحديبية مع قريش سنة ست للهجرة واعتبر هذا الصلح نموذجا فيما اشتمل عليه من شروط وأجل، وكان الرسول ﷺ حريصا على تنفيذ شروط المعاهدات ولذلك كان يأمر بكتابة كل المحالفات والمعاهدات مع القبائل و الملوك.

---

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٠٣.
(٢) مرجع سابق:١/٥٩١.

وأخبر الرسول ﷺ عن حدوث صلح بين المسلمين والروم فقال «إن الروم سيصالحكم صلحا آمنا»[١].

وأوجب الإسلام الوفاء بالمعاهدات وجعل ذلك من مستلزمات الإيمان الصحيح وثمرة من ثمرات العقيدة الحقة، وليس هناك كالإسلام في تعظيم المعاهدات واحترامها وإيجاب الوفاء بها فقد ارتفع بالعهد إلى درجة عالية من الحرمة والتقديس وإيثار الوفاء به على النصرة في الدين على من كان بيده عهد وميثاق، قال تعالى ﴿وإنِ اسْتنصرُوكُمْ فِي الدِّينِ فعليْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ علىٰ قوْمٍ بيْنكُمْ وبيْنهُم مِّيثاقٌ واللَّهُ بِما تعْملُون بصِيرٌ﴾[٢].

وقال تعالى ﴿وأوْفُوا بِعهْدِ اللَّهِ إذا عاهدتُّمْ ولا تنقُضُوا الأيْمان بعْد توْكِيدِها وقدْ جعلْتُمُ اللَّه عليْكُمْ كفِيلاً إنَّ اللَّه يعْلمُ ما تفْعلُون﴾[٣]. وقوله تعالى ﴿يا أيُّها الَّذِين آمنُوا أوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤]، وقوله تعالى ﴿الَّذِين يُوفُون بِعهْدِ اللَّهِ ولا ينقُضُون الْمِيثاق﴾[٥].

وقال الرسول ﷺ فيما رواه أنس - رضي الله عنه - «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»[٦].

(١) القسطلاني: ٥/٢٣٢.
(٢) الأنفال الآية:٧٢ .
(٣) النحل الآية:٩١.
(٤) المائدة الآية:٠١.
(٥) الرعد الآية: ٢٠.
(٦) سنن البيهقي: ٩/٢٣١.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، الا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة"(١).

وقال رسول الله ﷺ "اربع من كن فيه كان منافقا خالصا، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(٢).

وقال الإمام علي - رضي الله عنه - كما جاء في كتابه للأشتر النخعي "وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعا مع تفرق أهوائهم وتشتت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعقود"(٣).

لكل ما سبق من نصوص كان المسلمون أكثر الناس وأحسنهم وفاءً بالعهود والعقود، ولم يلحظ في تاريخ المسلمين لا سيما في عهود مجدهم أنهم نكثوا عهودهم ومواثيقهم مع غيرهم: قال النووي "اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز"(٤).

---

(١) البخاري و احمد و الطبري.
(٢) متفق عليه.
(٣) نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/١٤٠.
(٤) القسطلاني: ١٥٠/٥ وهبة الزحيلي - مرجع سابق ٢٤٨ -٢٥٥.

والسر في هذا تأكيد الوفاء بالمعاهدات مع الأعداء وعدم جواز نكث العهد ومبادأتهم بالقتال إلا بعد نبذ العهد إليهم ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(١)، يعود إلى كون الإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة لاستناده إلى العقيدة، وهذه ميزة عظمى تفتقر إليها كل السياسات في العالم، فالعقيدة الإسلامية تجعل للقيم الأخلاقية الاعتبار الأول في التشريع والتعامل سواء في العلاقات الداخلية بين المسلمين قبل بعضهم بعضا أو بينهم وبين غيرهم من المواطنين من غير المسلمين، أو بينهم وبين أجهزة الحكم أو في العلاقات الخارجية لا سيما في إبرام المعاهدات والمواثيق، فلا غدر ولا خيانة ولا كذب ولا نفاق.

فالأخلاق في عقيدة المسلمين ثابتة وعامة تكون مع المسلمين كما تكون مع غيرهم، وتكون مع المحبين كما تكون مع المبغضين، وهذا الوفاء المؤكد بكل الصيغ هو الذي يعطي الضمانة الكبرى لاستقامة أمر الأمة والدولة في الشؤون الداخلية وفي العلاقات الخارجية، وهو الذي يرسي أصول الفضائل في المجتمع البشري ويحيي معاني المودة والتعارف والتآلف والتعاون على الخير، وهو الذي يرد الناس إلى الاحتكام إلى نقاء فطرتهم وحيوية ضميرهم وطهارة وجدانهم، وهو الذي جعل الناس يدخلون في دين الله

(١) الأنفال الآية: ٥٨ .

أفواجا، والتاريخ يشهد على أن من دخل في الدين وصار من المسلمين في قارات العالم كله بسبب سيرة المسلمين الحسنة ومعاملاتهم الفاضلة أكثر بكثير من الذين دخلوا فيه بأسباب أخرى.

أما الخيانة والكذب والمكر والغدر والتآمر والغش والاحتيال وغيرها من الرذائل ومساوئ الأخلاق مما درجت عليه السياسة الميكيافيلية المتبعة من قبل الدول وأغلبية الأحزاب والمنظمات مستوحاة من تصرفات الحيوانات، وخاصة الأسد في شدته وبطشه والثعلب في مكره ودهائه، فإنها تناقض أصول الفضائل وقد كانت ولا تزال معوقات كأداء تعرقل تقدم الإنسانية وتعود بها إلى عهد الجاهلية الأولى، وما تعيشه البشرية وخاصة منها الأمة الإسلامية من أنواع الظلم والاستغلال والاحتكار والتآمر خير دليل على فساد السياسة المجردة من الأخلاق وصدق الله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

إن التشريع السياسي الإسلامي في العلاقات الخارجية وغيرها هو الأنفع للبشرية والأقدر على رعاية مصالحها وإشاعة أجواء الأمن والسلم ومعاني التكافل والتعاون على الخير بينها، لأنه يربط بين السياسة والخلق ويجعل الخلق ضابطا من أهم ضوابط السياسة وموجها رئيسا لها.

(١) المائدة الآية: ٥٠ .

يقول د/ الدريني: "هذا والتشريع السياسي الإسلامي غني جدا بالأحكام الخلقية التي تدور في فلك العقيدة، ثباتا ورسوخا، بل هي أساس الأحكام التشريعية الملزمة إذ لا تكاد تجد قاعدة عامة أو حكما شرعيا تفصيليا ملزما مؤيدا بجزاء دنيوي قضائي إلا ويستند أساسا إلى (قيمة خلقية)". فالعدل مثلا في أصله قيمة خلقية لأن من لا يكون عادلا لا يكون فاضلا بالبداهة، والفضيلة أساس الخلق سواء أكانت في التعامل داخليا أم في السياسة الدولية خارجيا...

وكذلك الأحكام التي تنفي الضرر وتحرمه أيا كان نوعه لتحول دون وقوعه أو ترفعه بحكم التعويض والضمان بعد الوقوع، عدلا، هي في أصلها أحكام خلقية لأن الإضرار بالناس لا يتفق وأصول الفضائل.

وقصارى القول: إن الخلق في تشريع الإسلام السياسي وثيق الصلة بالعقيدة من ناحية وبمفاهيم السياسة فيه من ناحية أخرى، بل هو قوامها "(١).

عدم الخلط بين المعاهدات وسلم الهوان

من كل ما سبق يتبين بوضوح أن المعاهدات أصل عام مشروع في الإسلام مع أهل الكتاب ومع غيرهم وأنها مطلوبة لتنظيم

(١) المرجع السابق - د/ الدريني: ص٢٦٨-٢٦٩.

العلاقات السياسية وغيرها بين المسلمين وغيرهم بناء على الأصل الذي دعا إليه الإسلام من أن العلاقات الإنسانية قائمة على التعارف والتواد والتآلف ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١).

وأن الأصل فيها هو السلم وهو ما قرره الفقهاء بعد تحقق الاستقرار والأمان وأنه يصح عقد صلح دائم بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾(٢).

وفعل النبي ﷺ لم يؤقت عقد الصلح أو الهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، وإنما أطلقه من غير توقيت ما داموا كافين عنه غير محاربين له(٣).

ويشترط في عقد السلم أو في إبرام المعاهدات الخارجية أن يتولى الإمام ذلك، فلا ينفرد به فرد أو جماعة من المؤمنين، وأن لا يكون فيه ما يحل حراما أو يحرم حلالا لأن في ذلك عدوانا على شرع الله سبحانه وهو ما لا يجوز ارتكابه ولا التشجيع عليه وألا يكون على حساب واجب مقدس ثابت بنصوص قطعية الدلالة

---

(١) الحجرات الآية: ١٣.

(٢) النساء الآية:.٩٠.

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢/ ٧٤.

كفريضة رد عدوان العدو إذا تحقق مناط حكم الجهاد دفاعا عن الأمة وكيان الدولة، فإذا تأخرت هذه الشروط أو تأخر بعضها فعقد السلم عندئذ يُعد باطلا، ويسمى سلم الهوان، والله تعالى يقول ﴿فلا تهِنُوا وتدْعُوا إلَى السَّلْمِ وأَنتُمُ الأعْلَوْنَ واللَّهُ معَكُمْ ولن يَتِرَكُمْ أعْمَالَكُمْ﴾(١)، والنهي يقتضي التحريم ولا يوجد صارف يصرفه عن ذلك، كما أن المعاهدة في مثل هذه الأحوال تقوم على تكريس البغي والعدوان وتمنع المسلمين من القيام بواجب رد العدوان، وتتوافر على شروط تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله سبحانه، وكل هذه مسائل محرمة شرعا بنصوص قطعية ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فالله تبارك وتعالى يمنع التعاون على الإثم والعدوان في قوله تعالى ﴿ولا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ﴾(٢)، وهو سبحانه يأمر المؤمنين برد عدوان المعتدين عليهم ومقاتلة البغاة عليهم في قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ والْحُرُمَاتُ قِصاصٌ فمنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عليْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ واتَّقُوا اللَّه واعْلَمُوا أَنَّ اللَّه مع الْمُتَّقِينَ﴾(٣) وقوله تعالى ﴿والَّذِين إذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾(٤).

---

(١) محمد الآية:٣٥.
(٢) المائدة الآية: ٠٢.
(٣) البقرة الآية: ١٩٤.
(٤) الشورى الآية: ٣٩ .

والرسول ﷺ يبين بأن كل شرط أو عقد يحرم حلالا أو يحل حراما فهو باطل في قوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا».

وبناءً على هذا يتجلى بوضوح أن معاهدات السلم التي تبرم مع إسرائيل اليوم معاهدات باطلة، و أن معاهدة السلم المراد هي سلم الهوان، لأنها تقر اليهود وهم عدو باغ متسلط على عدوانهم، واستمرار بغيهم وتسلطهم على أرض المسلمين وأقصاهم ومقدساتهم وثرواتهم. وذلك باطل ومحرم بالنصوص السالفة الذكر، كما يتضح أن المعاهدات التي أبرمت مع أمريكا ضد العراق معاهدات باطلة ومحرمة لأن فيها إقرارا لأمريكا بغزو العراق وقتل أهله - وهم مسلمون - واستعماره واستغلال ثرواته، و قد حصل كل ذلك، ولا ينفع الاعتذار بقوة أمريكا وجبروتها أو بظلم نظام العراق للكويت سنة ١٩٩٠، أو بامتلاكه كما تزعم أمريكا أسلحة الدمار الشامل، فكل ذلك زيف وباطل اتضح بطلانه بعد استعمار أمريكا للعراق وقيامها بالتفتيش بنفسها على ما روجت له من أكاذيب امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل ولم تجد شيئا من ذلك، فاتضح بطلان الأساس الذي جعلته مبررا للعدوان،كما أن القوة أو الطغيان لا يقضي على مبدأ الحق والعدل في الإسلام ولا يقوم مبررا لتحريم ما أحل الله أو تحريم ما أحل الله سبحانه.

إن الإسلام لا يقر العدوان ولا يعترف به ولا يقبل بسلم هو في جوهره وسيلة لتبرير العدوان وإضفاء الشرعية عليه، واستدامة

قهر المغلوب نزولا عند رغبة القوة الكبرى في العالم أو خوفا من جبروتها، أو عملا بسياسة الأمر الواقع. فإسرائيل في رأيهم أمر واقع يجب الاعتراف به وأمريكا في العراق وافغانستان أمر واقع يجب الاعتراف به، والهند في كشمير أمر واقع يجب الاعتراف به، وروسيا في الشيشان أمر واقع يجب الاعتراف به، وغدا لا سمح الله قد تكون أمريكا وبريطانيا في أي قطر عربي آخر فتكون أمرا واقعا فيجب الاعتراف به، وهكذا بمثل هذا المنطق الفاسد وهذه الروح الاستسلامية تضيع أراضي المسلمين وتنتهك أعراضهم وتستغل ثرواتهم، ويعطل الجهاد في سبيل الله دفعا لاعتداء المعتدين ودفاعا عن حوزة المسلمين وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

إن الإسلام لا يقر مثل هذا المنطق ولا يعترف بمثل هذه الروح لأن ذلك مناقض لأصول الإسلام ومقاصده الأساسية، وبعبارة أخرى إنه لا يقر ذلك لأنه مناقض لنظامه الشرعي العام: ففيه عدوان على الدين والأمة والأرض، وتلك في منطق الإسلام من أعظم حقوق الله سبحانه التي لا نملك إزاءها إلا واجب الدفاع عنها، وكل تصرف ينقض تلك الحقوق أو يعرضها للعدوان يُعد تصرفا باطلا، فلا يملك في الإسلام أي إنسان مهما كانت درجة مسؤوليته أن ينقض حق الله سبحانه عن طريق التراضي أو التعاقد، فإرادة الله سبحانه لا تغير ولا تبطل بإرادة البشر تحت أي عذر من الأعذار، ومهما كان حجم الإرادة البشرية: أي سواء كانت إرادة حاكم أو مجموعة حكام أو إرادة ما يسمى اليوم بمجلس الأمن.

يقول الدكتور فتحي الدريني: "لا يربط الإسلام أحكامه بظاهر اللفظ أو القول، وإنما يحفل بالحقائق وينوط الأحكام بها، ومن ثم فالإسلام لا يقر سلما هو في جوهره وسيلة لاستدامة قهر المغلوب، أو الإبقاء على آثار عدوان الظالم، تحكيما للقوة الغاشمة في العلاقات الدولية، أو عملا بما يسمى سياسة الأمر الواقع، لما تتضمنه هذه السياسة من تغليب القوة على الحق والعدل، وهذه مناقضة لأصول الإسلام ومقاصده الأساسية، أو نظامه الشرعي العام الذي هو "حق الله" ومعلوم أنه لا يملك أحد أن ينقض "حق الله" عن طريق التراضي أو التعاقد، وإلا بطلت شرائع الإسلام جملة، وذلك باطل، فما يؤدي إليه باطل بالبداهة لتناقض الإرادة والتصرف مع مقتضيات الصالح العام.

هذا والصالح العام شرع دائم، ولذا أطلق عليه "حق الله" لعظيم خطره وشمول نفعه، وبما أن حق الله شرع دائم، والتعاقد تصرف إرادي، فلا يقوى التصرف الإرادي على مناقضة شرع الله بداهة إذ مناقضة شرع الله باطلة إجماعا لما فيها من تغليب الإرادة الإنسانية على الإرادة الإلهية، أما الإرادة الإنسانية ففي العقد الذي يحل حراما، وأما الإرادة الإلهية فلأن النص القاطع يعبر عنها حقيقة في تحريم ما أحله العقد أو التصرف.

وعلى هذا كان القصد غير الشرعي بسبيل أن يهدم القصد الشرعي وهذا باطل للتناقض، ولأن مقصود الشارع من المكلف أن

يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع، لا مناقضا، فتبين أن علة بطلان عقد السلم في مثل هذه الحال هو المناقضة لإرادة الله الحقيقية غير المظنونة من خلال إرادة المكلف في التصرف والتعاقد، ومرجع هذه المناقضة على التحقيق هدم المصلحة العليا للدولة التي يتعلق بها مصير الأمة.

نخلص من هذا إلى أن "المناقضة" في عقد السلم هنا إنما نشأت من قيام العدوان والبغي، وإقراره بعقد السلم، بينما هو مناط وجوب الجهاد لا السلم شرعا، فينتج عن ذلك أن الإسلام لا يقر "سلما" إلا إذا اندفع العدوان، وينتهي الجهاد حينئذ بزوال علته ومناطه، وهذا أصل شرعي عام في السياسة الخارجية في الإسلام وفي العلاقات الخارجية بوجه خاص.[(١)]

إن الإسلام حريص على أن يكون حكم الوسائل بحكم الغايات التي تسعى إليها، فإذا كانت الغايات محرمة وغير مشروعة كانت الوسائل كذلك محرمة وغير مشروعة، وهذا يختلف عما هو متبنى ومعتمد في الفكر القانوني الوضعي، فعندهم الغاية تبرر الوسيلة، وبناء على توجههم هذا الذي يتماشى عندهم وطبيعة السياسة الميكيافلية كما يتماشى وأساس فلسفة التشريع عندهم وخاصة في العلاقات الخارجية القائمة على منطق القوة والمصلحة: وهو منطق كما رأينا حيواني يرفضه الإسلام رفضا قطعيا، لأن الإسلام من

(١) في المرجع السابق- فتحي الدريني: ص ٣٥٩.

الله تعالى: وهو متصف بكل صفات الكمال ومن صفات الكمال الخلق الفاضل ومكارم الأخلاق، فكانت لذلك جزء من أجزائه الأساسية، وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" وليس من الأخلاق مناقضة الوسائل للغايات، لذا كانت مراعاة شرف الوسيلة من مراعاة شرف الغاية، وكان حكم الوسيلة من حكم الغاية التي تفضي إليها، فما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وما كان وسيلة إلى مباح فهو مباح، وما كان وسيلة إلى حرام فهو حرام، وقد درس علماء الإسلام هذا الموضوع في باب سد الذرائع وهو باب عظيم من أبواب الفقه من غفل عنه غفل عن جزء كبير من أبواب الفقه، وحرم نفسه من خير لا يدركه بغيره، وقد يقع بسبب الجهل به في كثير من المعاصي والأخطاء.

وبإسقاط هذا الموضوع على موضوع المعاهدات يتضح لنا أن المعاهدات التي تفضي إلى غايات و تكون من أجل مقاصد مشروعة فهي مشروعة، وقد تكون جائزة وقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون محرمة أو مكروهة تسري عليها جميع حالات الحكم التكليفي، فلابد إذاً قبل الحكم على المعاهدات أو لها من النظر إلى غاياتها والمقصود منها، وكذلك الحال بالنسبة لجميع العقود والمواثيق والاتفاقات وسائر الأعمال.

حقوق المعاهدين واجبة الوفاء

والمعاهدات المشروعة ترتب لأصحابها حقوقا واجبة الوفاء على الأمة، وتختلف الحقوق باختلاف موضوع المعاهدة، ولكن أيا ما كان الموضوع فإن الذي يهمنا هنا هو أن نعرف أن الوفاء بما تضمنه العقد أو المعاهدة واجب، ولا يجوز نقضه إلا في حالات واضحة وشروط محددة تناولتها كتب الفقه بالبحث والتفصيل، ويمكن تلخيص ذلك في أن نقض المعاهدات قد يكون من طرف المسلمين وقد يكون من طرف غيرهم وقد يكون برغبة الطرفين، وقد يكون بانتهاء مدة المعاهدة إذا كانت محددة الأجل.

ونقض المعاهدات من الطرف الإسلامي استثناء وليس أصلا لأن الأصل هو أن المعاهدة تظل نافذة إلى أن تنقضي مدتها أو ينقضها العدو، لقوله تعالى ﴿يا أَيُّها الَّذين آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم»[2].

والوفاء واجب على الأمة سواء بقي الحاكم الذي عقد المعاهدة حيا أو مات أو انتهت مدة حكمه ولم يجدد له أو عزل، لأن العقد أو المعاهدة كانت باجتهاد الحاكم بصفته الاعتبارية فلا يجوز نقضه باجتهاد إلا بشروط خاصة جدا وإلا وقعت فوضى في المعاهدات، وضاعت مصداقية الدولة والأمة بين دول الأمم

(١) المائدة الآية: ١.

(٢) رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها.

الأخـرى، وتعـرف هذه الحـالة باسم اسـتـمـرارية الدولة، فـالحـاكم الذي عقد المعاهدة لم يعقدها باسمه الشخصي وبصفته الطبيعية ولكنه عـقـدهـا باسـمـه كـحـاكم وممثل للدولة والأمـة بصـفـتـه الاعتبارية، ولذلك وجب الوفاء بتلك الالتزامات ما دامت مشروعة.

هذا في المعاهدات المؤقتة، أما المعاهدات الدائمة -كعقد الذمة - فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للجانب الإسلامي نقضها إذا رأوا المصلحة في ذلك، لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض فلا يجوز للحاكم أن ينبذ إلى المعاهدين[1].

ولأنه إذا طلب غير المسلمين عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة بخلاف الهدنة، إذا وقعت خيانة من الذميين أمكن استدراكها لأنهم خاضعون للدولة الإسلامية فهم من رعاياها بخلاف أهل الهدنة فإن نقضهم للعهد يخاف منه إلحاقهم الضرر بالمسلمين، وآية ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[2]، جاءت في أصحاب المهادنة وليس في أهل الذمة، قال النووي: ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة (أي بمجردها)، عند استشعار الإمام خيانتهم بخلاف الهدنة، لأن عقد الذمة آكد من عقد الهدنة، لأنه مؤبد ولأنه عقد معاوضة"[3].

(١) الأم: الشافعي ٤/١٠٨.
(٢) الأنفال الآية: ٥٧.
(٣) مغني المحتاج ٤ /٢٦٢.

ونقض المعاهدة المؤقتة يحتاج إلى وجود دليل على الخيانة ولا يكتفي فيه بالخوف وعدم الاطمئنان، قال الشافعي - رحمه الله - "فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة لأن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف"(١).

إن نقض المعاهدات المؤقتة من أمان وهدنة خاضع لتقدير الحاكم فإذا خاف خيانة المعاهد بأمارات تدل على ذلك من قول أو عمل طرح إليهم عهدهم وأخبرهم خبرا واحدا بينا بأنه قطع ما بينه وبينهم من هدنة حتى يعلموا ذلك، وهذا معنى قوله تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٢).

ولحرص الإسلام على مبدأ الوفاء بالعهد وتحريم الخيانة مع العدو، تساءل ابن العربي كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟رد على ذلك من ناحيتين:

١- أن الخوف ههنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله تعالى ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾(٣).

(١) الأم: ١٠٧/٤ .
(٢) الأنفال الآية: ٥٨.
(٣) نوح الآية:.١٣.

٢- إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظا "[١].

وإذا كان المعاهدون في بلاد الإسلام وبين ظهور المسلمين وتم نقض عهدهم ونبذ إليهم ذلك على سواء وجب على السلطة أن تنذرهم وأن تبلغهم مأمنهم، والحكمة في هذا أن تمنعهم من المسلمين ومن أهل عهدهم وتلحقهم بدارهم التي يأمنون فيها ولو كانت بعيدة عنهم، ويرى الشافعية أنه إن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بالمكان الذي يأمن فيه، فأين هذا الخلق الفاضل في المعاملة و هذا الإنصاف في التعامل؟ مع الذي يريد بعض الشباب الإقدام عليه من أفعال تستهدف الأجانب المقيمين في بلاد الإسلام بعقد أمان أو بمعاهدة سلام أو تعاون تحت ذرائع مختلفة جماعها أن هؤلاء رعايا دول محاربة للإسلام والمسلمين، وقد شنت دولهم حربا على أفغانستان وأخرى على العراق وهي تمد إسرائيل بالمال والسلاح والدبلوماسية وتقدم لها كل ما تحتاج إليه من دعم وحماية لتتمكن من تثبيت وجودها في فلسطين، كما أنها تطارد الكثير من الشباب المسلم تحت غطاء مكافحة الإرهاب، فيجعلون من كل ذلك مبررا لاستهداف رعاياهم المتواجدين في بلاد الإسلام

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي: ٢/٨٦٠.

بعقد أمان إما لغرض العمل الدبلوماسي أو الصناعي أو التجاري، أو يوجدون في قواعد عسكرية وجدت في بعض ديار المسلمين بعقد مع أنظمة الحكم القائمة فيها.

إن الأصل الذي تبينه أقوال العلماء والفقهاء هو أن هؤلاء يتمتعون بواجب الحماية، والذي يملك نقض العهد معهم إنما هو الحاكم الذي أبرم العهد، وفي حالة موته أو استقالته أو إقالته أو انتهاء مدة حكمه ينتقل الحكم إلى الحاكم الذي خلفه في تسيير شؤون الدولة، وإذا قدر الحاكم بأن المصلحة في نقض العهد وتوافرت له مبررات ذلك كما سبق بسطه وجب عليه حماية الرعايا الموجودين وتأمين انتقالهم إلى مأمنهم، ولا عبرة بعد ذلك بما يقال من تبريرات استهدافهم بالقتل لأن الخيانة لا تبرر الخيانة، والظلم لا يبرر الظلم، ولقد سبق أن بينا ارتباط الأخلاق بالدين والعقيدة وأن التحلي بها واجب، لأنه يقوم شاهدا على قوة العقيدة وصدق الإيمان، ثم لا يخفى على أحد أن مثل هذه الأعمال لا تترك للأفراد والجماعات وإنما هي من صلاحيات الحكام والأنظمة والحكومات، والقول بعكس هذا يفتح أبوابا من الفتن والفوضى والاضطرابات، وما يلحق بالأمة من ضرر وفساد بسبب الإفتيات على الأنظمة والحكومات أكبر بكثير من الذي يقع بسبب عدم قيام الأنظمة والحكومات بواجباتها المطلوبة منها شرعا في مثل هذه الحالات.

وما يقال من أن الأنظمة والحكومات نفسها متواطئة مع الأعداء لا يعالج بترك الأمر فوضى بين الشباب والجماعات، تعالجه كل مجموعة بما تراه، ولكن يعالج بطرق أخرى تتمحور حول وجوب قيام الأمة بمسؤولياتها كاملة: وهو ما سنبحثه لاحقا.

نقض العهد

أما نقض العهد من الجانب غير الإسلامي فهو يختلف باختلاف نوع العهد، فإذا كان العهد عهد ذمة فهناك أمور تنقض بها الذمة إذا ارتكبها الذمي في دار الإسلام.

أولاً: مخالفة مقتضى العهد

يرى مالك والشافعي وأحمد والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية: أن عهد الذمي ينتقض بمنعه أداء الجزية، أو امتناعه من إجراء أحكام الإسلام إذا حكم بها حاكم مسلم، أو بالاجتماع على قتال المسلمين[١]، وقد استدل هؤلاء وهم الجمهور على رأيهم بأمور منها:

١- أن كل عقد إذا لم يتحقق بمقتضاه فإنه ينقضي، والقاعدة الشرعية كما قال القرافي: إنا لا نبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد، دون ما لا ينافي مقصوده، وإن كان منهيا عن مقارفته معه[٢].

(١) المدونة: ٣/٢١ - الأم: ٤/١٠٩ - المغني: ٨/٥٢٥.
(٢) الفروق: القرافي. طبعة الحلبي: ٣/١٢.

٢- إن المقصود من عقد الذمة هو أن يأمنهم المسلمون بخضوعهم للسلطة الحاكمة فإذا امتنعوا من إجراء أحكام الإسلام عليهم فقد خرجوا عن طاعة الحاكم وأخلوا بالأمن، فكان لزاما القول بنقض عهدهم والنبذ إليهم[١]، ويرى الحنفية أنه لا ينتقض عهدهم بذلك إلا أن يكون له منعة يحاربون بها المسلمين ثم يلحقون بدار الحرب، أو يغلبون على موضع فيحاربوننا إثر ثورة علينا [٢].

واستدل الحنفية:

١) بأن أساس عقد الذمة الذي قبله الشخص هو التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باق، وهو ما تعنيه الآية الكريمة ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣]، اي يلتزمون بها: قال أبو حنيفة: "لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم لأنه حق عليهم، فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون"[٤].

٢) أن من امتنع من إجراء أحكام الإسلام عليه بدون منعة وشوكة يستطيع الحاكم أن يخضعه لسلطته، ويجري عليه الأحكام المذكورة، فإذا كانت عند الممتنع قوة على استمرار الخروج على الأحكام، وامتنع في مكان بحيث يشكل خطرا على المسلمين فحينئذ يصبح العقد بلا فائدة وهو دفع شر الحرب[٥].

(١) مرجع سابق - وهبة الزحيلي: ص ٣٨١.
(٢) فتح القدير ٣٨١/٤.
(٣) التوبة الآية: ٢٩ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٤٨.
(٥) فتح القدير ٣٨٢/٤ . آثار الحرب ٣٦٩.

وعند دراسة أدلة كل طرف ومحاولة إسقاطها على الواقع نجد أن رأي الأحناف هو الأوفق والأصوب، لأن حقيقة أهل الذمة كما رأينا هي أنهم مواطنون لهم ما للمواطنين وعليهم ما على المواطنين، فإذا صدرت منهم مخالفات تعالج كما تعالج سائر مخالفات المواطنين بالوسائل اللازمة مع توفير واحترام كامل الشروط والإجراءات القانونية، فإذا تجاوزت المخالفات إلى حد رفع السلاح والثورة عومل أصحابها معاملة البغاة المسلمين الذين خرجوا عن السلطة الحاكمة، وأما في حالة زمننا هذا الذي ابتعدت فيه السلطة عن أحكام الشرع وصارت هي نفسها تمارس عليه العدوان بأشكال وصور مختلفة فإن الأمر عندئذ لا ينحصر في مخالفة جزء من أبناء الأمة و الوطن وإنما يتعداه إلى ما هو أكبر من ذلك وأخطر. فلا يعالج الأمر الهين ويترك الأمر الكبير، ولا يترك هذا ولا ذاك للأفراد والجماعات، وإنما يعود إلى الأمة ممثلة في أهل العقد والحل فيها لتعالجه بما تراه لازما ومناسبا بما يحفظ الأمن والاستقرار والوحدة ويرعى الصالح العام ويصون الحقوق والحريات العامة.

ثانياً: ارتكاب بعض المخالفات

كأن يزني ذمي بمسلمة أو يصيبها بنكاح، أو تجسس لصالح الأعداء أو أعان جاسوسا من الأعداء المحاربين بالإيواء أو المال، أو عمل على نشر الفتن بين المسلمين في دينهم، أو ارتكب جرائم قتل

المسلمين عمدا، أو قذفهم، أو دعا مسلما إلى دينه، أو طعن الإسلام والقرآن والرسول ﷺ أو سب الله تعالى أو نال من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بسوء: أي عموما إذا صدر منه ما يشوه الإسلام ويزهد فيه أو يمس عقيدة المسلمين في الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الأنبياء، أو عمل على نشر الرذائل والأفكار الكفرية، أو أخل بواجبات المواطنة فتجسس لصالح الأعداء أو أعان جواسيسهم، أو عرض المسلمين للقتل والأذى في العرض وباشر ذلك بنفسه: ففي مثل هذه الحالات اختلف الفقهاء:

- ذهب الشافعية في أصح أقوالهم و معهم الإمامية في رأي عندهم: إلى القول بوجوب النظر في العقد فإن اشترط على أهل الذمة انتقاض العهد بهذه المسائل المذكورة انتقض لمخالفة الشرط ولحوق الضرر بالمسلمين وإلا فلا ينتقض[١]. واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها قوله تعالى ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[٢]. وهذا النص عام في كل ما شرط عليهم، ومفهومه انهم متى أخلوا بشيء مما شرط عليهم انتقض عهدهم.

- قول الإمام علي - رضي الله عنه -: لئن عشت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة، ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم

(١) الأم - الإمام الشافعي: ج ٤/١٠٩-١٢٦.

(٢) التوبة ٤.

وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم "يدل هذا على نقض عهدهم إذا أخلوا بما شرط عليهم.

- قصة كعب بن الأشرف طاغية اليهود، فقد أمر الرسول ﷺ بقتله لأنه هجا النبي ﷺ وسبه وكان يسب نساء المسلمين، وكان عاهد الرسول ﷺ الا يعين عليه أحدا، ثم جاء مع أهل الحرب معينا لهم[1].

- ذهب الجمهور من مالكية وحنابلة وإمامية وزيدية وإباضية في أصح الأقوال لديهم "أن أمان المعاهد ينتقض بالمسائل السابقة سواء شرط عليهم أم لم يشرط[2]، واستدلوا على ذلك بأمور منها:

أ. إن ارتكاب تلك المسائل فيه ضرر على المسلمين... الامتناع عن دفع الجزية.

ب. أن عقوبة هذه الأفعال تستوفى على الذمي من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا نقض العهد.

ج. روى مسلم أن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وسبى ذراريهم لسبهم الرسول ﷺ وتهديدهم إياه [3].

---

(١) البخاري: ٤/٦٤: السيرة الحلبية: ٣/١٧٠ .

(٢) رسائل ابن عابدين: ٣٥٢/١ . الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٤٢ . المغني ٥٢٥/٨.

(٣) زاد المعاد: ٧٢/٢-٩١.

- وعن عكرمة: أن رجلا كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له، فينهاها فلا تنتهي، فقتلها، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمها، وكذلك قتلت عصماء اليهودية لشتمها رسول الله ﷺ قال أبو عبيد: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتم النبي ﷺ ولم تحل بتكذيبهم إياه، لأنهم على ذلك صولحوا أي أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه وسوى في ذلك الرجال والنساء[١]، وعلق على هذا د/ وهبة الزحيلي فقال: "ونحن نرى أن الجزاء لم يكن لمجرد الشتم والسب وإنما كان بسبب إعلان ذلك وتحدي المسلمين به، وتأليب الناس وتحريضهم على الرسول صلى الله عليه وسلم مع المغالاة الشديدة في كل ذلك[٢].

- وذهب الحنفية إلى انه لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل ما يجب عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم في نفس أو مال في المسائل السابقة، إلا أن يكون لهم منعة فيتغلبون على موضع ويحاربوننا أو يلحقون بدار الحرب، وذلك لأن ارتكاب بعض هذه المخالفات مثل سب النبي ﷺ إما كفر منهم والكفر لا يمنع عقد الذمة في الابتداء فلا يرفعه حالة الاستمرار بطريق أولى، وإما غير كفر فيعاقب ويؤدب عليها من

(١) فتح القدير ٢٨١/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٨٤/٣.
(٢) آثار الحرب. ص: ٣٧٤.

قبل ولاة الأمر. وما دمنا أقررناه على الكفر فما دونه أولى بدليل أن الرسول ﷺ فيما يرويه أحمد ومسلم لم يقتل اليهودية التي قدمت له شاة مسمومة، فهذا شروع في القتل وحكم الشروع في الجريمة حكم ارتكابها بالفعل[١].

من خلال أراء الفقهاء السابقة يظهر أن رأي الحنفية أقرب إلى التكيف مع أوضاع الأمة وأقدر على الاستجابة لمتطلبات ما جد من ظروف أنهت موضوع عقد الذمة كما رأينا سابقا، فالدول القائمة اليوم في بلاد الإسلام دول جاءت على إثر حركات تحررية شارك فيها المواطنون جميعا على اختلاف دياناتهم وأعراقهم ولغاتهم فأصبحوا بذلك من مؤسسيها، وجدت لهم أوضاع ليست كالتي كانت قبل موجة الاستعمار الاستيطاني الذي اجتاح بلاد المسلمين، فقد أصبحوا اليوم مواطنين كغيرهم ولذلك وجب أن يعاملوا كغيرهم من المواطنين فيطبق عليهم قوانين الدول التي ينتمون إليها، فإذا صدر منهم ما يدعو لمعاقبتهم وجبت معاقبتهم في قضاء عادل مع توفير شروط الدفاع والتقاضي التي تتوافر لسائر المواطنين المسلمين، أما إذا صدرت منهم مخالفات كالتي هي موضوع بحث ولا سيما تلك المتعلقة بالعدوان على الإسلام وشعائر المسلمين والعدوان على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وسائر أنبيائه، فهذه جرائم تمثل عدوانا على النظام العام في الإسلام، فيجب تطبيق القوانين المتعلقة بذلك ويجب أن تكون كغيرها من القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، لأن مثل هذه المخالفات وما

---

(١) نيل الأوطار: ٦٢/٨ - الشفاء للقاضي عياض:٢٢٩/٢.

أكثرها في هذا الزمن من أعظم الجرائم في الإسلام: روى القاضي عياض أن رسول الله ﷺ قال «من سب نبيا فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه»[١].

وهذه الأحكام تطبق على المسلمين كما تطبق على غيرهم ومثلما يجب على المسلمين الخضوع للسلطة الإسلامية والخضوع لأحكامها واحترام قوانينها يجب ذلك على الذميين أيضا بمقتضى عقد الذمة - قديما - أو بمقتضى المواطنة - حديثا - فواجب الجميع الخضوع للسلطة - الإسلامية - واحترام قوانينها وعدم التمرد عليها وعدم الاستخفاف بالإسلام والمسلمين، فإذا حصل تمرد أو استخفاف أو انتهاك لحكم من أحكام الإسلام أو شعيرة من شعائره، وبمعنى عام إذا حدث عدوان على النظام العام في الإسلام وجب رفع العدوان بتطبيق القوانين اللازمة، ولكن في محاكمات عادلة توافر فيها جميع شروط الدفاع والتقاضي، ولا يترك ذلك للأفراد أو للمجموعات من الشباب يجتهدون فيه بما يرونه لأن ذلك تصرف يقود إلى الفوضى والفتن وترتكب فيه من الجرائم ما لا يعلم عددها ولا ضررها إلا الله سبحانه.

وإذا كنا اليوم نعيش في زمن لا توجد فيه سلطة تطبق شرع الله سبحانه ولا توجد فيه في الغالب قوانين مستمدة من شريعة الإسلام تحاسب على مثل تلك الأفعال والجرائم، فإن الأمر لا يعالج بالفوضى والارتجال ولكن يعالج بالطرق التي تسمح بتحقيق الغايات والمقاصد بأقل الخسائر والأضرار.

---

(١) رسائل ابن عابدين ١/٣١٧.

عقد الأمان

لقد مر معنا أن الإسلام جاء رحمة للعالمين وأن مظاهر الرحمة يجدها الدارس له في كل حكم من أحكامه سواء، تعلق الحكم بأصل من أصول الإسلام أو جزئية من جزئياته، ومن ذلك موضوع العلاقات الخارجية كما مر معنا في موضوع المعاهدات، فقد رأينا مظاهر الرحمة في إيثار السلم على الحرب، وفي الإعلاء من قيمة الوفاء والأمانة والصدق وغيرها من القيم الأخلاقية الفاضلة، ورأيناها في كفالة حقوق المعاهدين وصون انفسهم وأموالهم وأعراضهم واحترام حرياتهم الدينية الفردية والجماعية، وفي معاقبة من يعتدي عليهم من المسلمين، وليس ذلك بالأمر الغريب على دين ارتضاه الله جل في علاه للبشرية جميعا وأقامه على نصوص ومبادئ وقواعد ومقاصد فيها من خصائص الكمال ما يقصر الاجتهاد البشري عن الوصول إلى مثله أبدا، ولذلك كان اتباع شرع الله سبحانه هو الخير والفلاح والسعادة، والإعراض عنه هو الشقاء بعينه، قال تعالى ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي

أعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾(١).

إن مظاهر الرحمة في هذا الدين في موضوع العلاقات الدولية واضحة في مبادئ العدالة، واحترام الحقوق الفردية وضمان الحرية الصحيحة وإعلاء قيم الوفاء والرحمة وحسن المعاملة، ومحاربة الخيانة والغدر والكذب، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة على أساس تلك الأسس، وعقد الأمان وما يوفره لأصحابه من حقوق لها كافة الضمانات التي تحميها من التعسف والظلم - كل ذلك - نموذج من النماذج الفذة التي تقوم شاهدة لهذا الدين بالرحمة والسمو والكمال وغير ذلك من خصائص الفضل التي ترغب الناس في اعتناق هذا الدين والدفاع عنه والدعوة للالتزام به، وتزيد في ثقل مسؤولية العلماء والدعاة في التعريف به وبسط معارفه وإشاعة العلم بأحكامه وتوعية الأمة بواجباتها في الذود عنه والتضحية من أجل التمكين له، حتى تنعم البشرية بالأمن والسلم وتعرف معاني التعاون على البر والتنافس على ما فيه خير الإنسانية، فتتذوق بذلك طعم الحياة الحقيقية التي ارتضاها الله سبحانه لعباده.

ومن الأحكام الدالة على المعاني السابقة التي تقوم شاهدة على صحة ما ذكرنا وأكثر، تلك المتعلقة بحقوق الأجانب الوافدين

---

(١) طه الآية: ١٢٣ -١٢٦ .

على بلاد الإسلام لغرض من أغراض الدنيا أو الآخرة وهي محكومة بما يسمى بـ: عقد الأمان.

عقد الأمان

تعريف: الأمان: في اللغة هو ضد الخوف، وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين(١).

أو هوكما عرفه ابن عرفة من المالكية: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة معينة(٢).

والأمان إما عام وإما خاص: فالعام ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه كما في الهدنة وعقد الذمة، لأن ذلك من المصالح العامة التي تُعد من واجبات ولي الأمر النظر فيها على وجه صحيح.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور ويصح من كل مسلم مختار(٣).

والعام: إما مؤقت أو مؤبد، فالمؤقت هو الهدنة، والمؤبد هو عقد الذمة، وقد بسطنا القول بنوع من الاختصار حول ذلك فيما سبق.

---

(١) مغني المحتاج: ٢٣٦/٤.
(٢) الحطاب: ٣٦٠/٣.
(٣) الفروق للقرافي ٢٤/٣- القوانين الفقهية ص.١٥٣ - آثار الحرب. الزحيلي ص.٢٢٥.

وأما الاستئمان: فهو طلب الأمان من العدو حربيا كان أو مسلما وقال بن عرفة: الاستئمان: وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه[١].

والمستأمن: هو من دخل دار غيره بأمان مسلما كان أم حربيا، ومحل دراستنا في هذا البحث هو نظام الأمان الخاص أو الفردي في أثناء القتال وما يتصل بذلك.

عناصر الأمان: الأمان كعقد من العقود لا ينعقد إلا إذا توافرت سائر عناصر العقد من أركان مثل العاقد والمعقود له والموضوع والإرادة والصيغة، ومن شروط كالمكان والأجل والمصلحة: ويهمنا في هذا البحث بعض هذه الجوانب، أما غيرها فهي مبسوطة في كتب الفقه، ومن أراد التوسع فيها ومعرفة الأحكام المتعلقة بها فعليه بالعودة إلى تلك المصادر.

أركان عقد الأمان

١ - المؤمن او العاقد

يرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية: أن الأمان يصح ويلزم دون إجازة أحد، من كل مسلم مكلف مختار ولو كان عبدا لمسلم أو كافر، أو فاسقا أو محجورا عليه لسفه أو تفليس، أو امراة أو أعمى أو مقعدا أو زَمِنًا أو مريضا أو خارجا

---

(١) الحطاب: ٣/٣٦٠.

على الإمام لأن الخوارج مسلمون: قال علي - رضي الله عنه - في حق الخوارج: "إخواننا بغوا علينا"(١). وقد استدل الجمهور على رأيهم بالعديد من الأدلة منها:

● قوله تعالى: ﴿وإنْ أحدٌ مِن المُشْرِكين استجارك فأجرْهُ حتى يسْمع كلام الله ثُمَّ أبْلغْهُ مأمنهُ ذلك بأنَّهُمْ قومٌ لاَ يعْلمُون﴾(٢). والنص عام يشمل كل مسلم.

● وقوله ﷺ "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»، أي توبة أو حيلة(٣). وفي رواية «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»(٤).

● أنفذ الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» وفي

---

(١) فتح القدير: ٢٩٨/٤، المدونة:٤١/٣- الأم: ١٩٦/٤ - المغني: ٢٩٦/٨ - شرح النيل: ٤١٢/١٠.
(٢) التوبة الآية: ٦.
(٣) رواه أحمد والبخاري و مسلم.
(٤) البخاري.

رواية، وكان الذي أجارته عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة: كلاهما من بني مخزوم.

- أجاز الرسول ﷺ أمان ابنته زينب - رضي الله عنها - لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادما بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين[١].

- قال الأصفهاني: "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون لقوله ﷺ "أدناهم" فإنه شامل لكل وضيع[٢].

- روي عن الرسول ﷺ "أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا، أو أشار إليه بيده فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله.."[٣].

- قال عمر - رضي الله عنه - "لا يقولن أحدكم للعلج إن اشتد في الجبل مترس (أي لا تخف)، فإذا سكن إلى قوله قتله، فإني لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه"[٤].

---

(١) العين شرح البخاري ١٠/٩٣ - سنن أبي داود ٣/١١٢.
(٢) سبل السلام: ٢/٦١.
(٣) الروض النضير: ٤/٢٢٩.
(٤) البخاري، الزرقاني شرح الموطأ: ٢/٢٩٦.

- ومن المعقول قالوا: إن الواحد من المسلمين من أهل القتال و المنعة فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان، دون حاجة إلى إجازة الإمام، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية له ووقع في محله، فينفذ مقتضى الأمان بالنسبة له بطريق الأصالة، وبالنسبة لغيره من المسلمين بطريق التبعية لأن سبب الأمان (وهو الإيمان بالله ورسوله) لا يتجزأ، فلا يتجزأ الأمان فيسري على كل المسلمين[1].

- وذهب ابن الماجشون وابن حبيب وسحنون من المالكية إلى اشتراط إجازة الإمام، فليس للآحاد إمضاء الأمان، ولا يصبح الأمان أمانا نافذا وملزما ويرتب لصاحبه كافة الحقوق التي يرتبها الأمان إلا بعد موافقة الإمام عليه، فالإمام في نظرهم هو صاحب هذا الحق وهو بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده بحسب ما يراه صوابا أو خطأ[2].

ورأي ابن الماجشون وابن حبيب مبني على تخصيص الآية بإمام المسلمين ويؤيدهما في ذلك سبب النزول ويؤولان إقرار الرسول ﷺ لأمان أم هانئ وابنته زينب على أنه إجازة منه عليه الصلاة والسلام، ومهما كان الخلاف في هذه المسألة فإنه لا يمس جوهر الفكرة التي نريد إبرازها، وهي انفتاح الإسلام على غيره

(١) فتح القدير: ٢٩٩/٤ - آثار الحرب: ٢٢٩.
(٢) بداية المجتهد: ٢٧٠/١ - المنتقى: ١٧٣/٣.

وانفتاح المسلمين على غيرهم وحرصهم على تشجيع كل جهود توقيف الحرب والتقليل من الأعداء وتحقيق السلم وإشاعة الأمن وحقن الدماء وحسن التواصل مع الغير وإن كان عدوا ما وجدنا لذلك سبيلا.

وأما الجانب الشكلي المتعلق بالجهة صاحبة الحق في منح الأمان فلا حرج في الأخذ بالتوسيع أو التضييق بحسب ما يضمن تحقيق مقاصد الإسلام ومصالح المسلمين، وبحسب ما يستجد من ظروف وأوضاع في حياة الأمة وحياة الأمم المختلفة، ثم بحسب الظروف التي يمنح فيها الأمان، وقد يلجأ للجمع بين التوسيع والتضييق باعتماد إجراءات إدارية تسمح بتحقيق ذلك وتتكيف مع طبيعة الظروف التي يمنح فيها الأمان، فظروف الحرب ليست كظروف السلم، والعلاقة مع الدول المحاربة ليست كالعلاقة مع الدول المسالمة أو الصديقة، وهكذا تجتهد الدولة في تنظيم هذا الأمر البالغ الأهمية والخطورة بحسب ما تقدر أنه أقدر على تحقيق مقاصد الدين وأرعى لمصالح المسلمين لأن الأمان وسيلة لتدعيم السلم والأمن وطريق لإمكان تبليغ الأجانب الإسلام وتمكينهم من التعرف على محاسنه والاطلاع على ما جاء به من أحكام وما جاء لتحقيقه من مصالح ودفعه من مضار، وهو أيضا طريق لتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية بين الدول على قدم المساواة، ولكن دون إضرار بثوابت الأمة وقيمها

الحضارية وبمصالح الدولة السياسية، ودون إخلال بالأمن والنظام العام. وتبقى الأمة ممثلة في السلطة وأهل الحل والعقد قائمة بواجبها في الرقابة لتضمن التأكد من توافر أركان عقد الأمان وشروطه واحترام المعنيين به لذلك.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي "والأصل في صحة الأمان ولزومه، صدوره عن رأي ونظر صحيحين، بما يتناسب وحالة الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب، وبما أن للسلطة القائمة في الدولة ولاية عامة على كل شؤون المواطنين، فيكون لها حق الرقابة على ما يصدر منهم من تصرفات تتنافى مع المصالح العامة أو تتعارض مع الأصل في صحة الأمان، فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقا لمقتضى النظر الشرعي لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار، حتى ولو كان المؤمن هو ولي الأمر"(١).

٢ - موضوع الأمان

يقتضي الأمان أن يتعهد المؤمن فردا أو حاكما بتوفير الأمن والطمأنينة وضمان السلامة الكاملة للمؤمن فردا كان أو مجموعة أو أهل حصن أو إقليم أو قطر فيحرم حينئذ القتل والسبي والسجن للرجال والنساء والصبيان المؤمنين، كما يحرم أخذ ما يملكون من أموال أو عقارات، ولا يجوز ضرب الجزية عليهم، وأي

(١) آثار حرب.٢٤١ـ أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٨٩١ - بداية المجتهد: ١/٣٧٠.

فعل من هذه الأفعال أو غيرها مما يدخل الرعب عليهم ويطالهم بسوء فهو خيانة وغدر وذلك محرم بإجماع.

ويرى الحنابلة والحنفية أن أمان الشخص هو أمان لنفسه وأولاده الصغار و أمواله[١].

ويرى الشافعية: أن الأمان هو أمان للشخص وأهله وأحواله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان وإن كان غير الإمام فيدخل في الأمان ما يحتاج إليه لنفسه وحرفته مدة الأمان، وأما أسرته وغير المحتاج إليه من ماله فلا يشمله الأمان إلا بشرط في الأصح لقصور اللفظ عن العموم[٢].

ويرى الهادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط فلو قال: أمنتك على نفسك لم يدخل المال، وإن قال: أمنتك ففي دخول المال وجهان، يرى الإمام يحيى من الزيدية أن أصحهما لا يدخل إذ اللفظ قاصر. وقيل يدخل إذ يقتضي الأمان. الأمن من الأذى، وأخذ المال أذى، ويرجع الرأي الأول عند الإمام يحيى، أن ثابت بن قيس لما أمن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع إلى الرسول ﷺ فأستأمن عليه.

بغض النظر عن الخلاف الفرعي التفصيلي بين الفقهاء مما ذكرناه أعلاه فإن الأقوال السابقة توضح أن أمان الفرد أمان

(١) المغني ٣٩٦/٨ - فتح القدير ٣٥٢/٤.
(٢) الأم: ١٩١/٤.

لنفسه وأهله وأمواله. ويدخل في الأهل المرأة والأولاد القاصرون والبنات والأم والجدات والخدم على شرط أن يكونوا مع المستأمن وقت الأمان، وضابط ذلك عند الحنفية كما قالوا: الأصل في جنس هذه المسائل، أن كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الأمان. فعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعا للمستأمن، وجده وأخوه لا يدخل في أمان المستأمن»[١]، ويفهم من هذا أن مال الحربي وأهله بدار الحرب لا يشمله الأمان. أما ماله وأهله بدار الإسلام فيشمله الأمان كما يفهم أن المستأمن إذا أودع ماله عند مسلم أو ذمي أو أقرضه إياه ثم عاد للإقامة في دار الحرب أو نقض الأمان فإن ماله يبقى في حكم الأمان له ما دام حيا، ويرد على ورثته بعد وفاته ولا يجوز أخذه بحال، وفاء بعقد الأمان. وعلى الدولة أن تبعث بماله إلى ورثته إذا كانوا في دار الحرب، هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

كما أنه إذا انتقض أمان المستأمن فلا ينتقض أمان أهله وأولاده وذلك لأن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

---

(١) آثار الحرب: ص٢٤٧.

(٢) فاطر الآية: ١٨ .

كما يلتزم المسلمون بحماية أشخاصهم وأموالهم وأغراضهم ولو كانت خمرا وخنزيرا ومن أتلفها وجب عليه الضمان لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والأربعة والحاكم عن سمرة "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(١).

من كل ما سبق يتضح لنا أن على الدولة والأمة واجب حماية الأجانب الذين دخلوا وطنها بعقد أمان سواء كسياح أو مقيمين للعمل والتجارة وغيرها، وعليها واجب دفع الأذى عنهم ومعاقبة المعتدين عليهم، ولهم حق الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية، وإذا لجؤوا إلى القضاء طالبين أو مطلوبين فمن حقهم أن يتمتعوا بمحاكمة عادلة وأن تتوافر لهم جميع ضمانات الدفاع وشروط التقاضي لأن حفظ دمائهم وأموالهم واجب بعقد الأمان. ولأن العدل وقطع دابر الفساد من أهم ما جاء الإسلام لإقراره واقعا حيا في حياة الأمة والدولة، ولعل هذا من المعاني المقصودة بقوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾(٢).

كما للمستأمن الحق في ممارسة الأعمال التجارية في حدود الشرع وله حرية التملك والتمليك، ويسري عليه في هذه المسائل ما

---

(١) المدونة ٣/٢٤، حاشية ابن عابدين ٣/٢١٢.

(٢) المائدة الآية: ٥١.

يسري على المواطنين، وقد يتحول المستأمن إلى ذمي إذا امتلك عقارات وطال مكثه في الدولة ولم يخرج منها بعدما قال له الإمام أو من ينوبه ارجع إلى بلادك فإنك إذا أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام صار ذميا وللمستأمن كما يذكر الفقهاء أن يتزوج ذمية ويعود معها إلى دار الحرب، فإن تزوجت المستأمنة ذميا صارت لذلك ذمية لأن الزوجة تتبع الزوج(١).

إن هذه الحقوق الكبيرة الممنوحة للمستأمن لم تكن معروفة لدى الدول فيما سبق من تاريخ الأمم، ولا يزال الإسلام والفقه الإسلامي في هذا الميدان يتقدم كثيرا ما اعترفت به الدول اليوم من حقوق للأجانب، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن تقنين هذه الحقوق هو من صلاحيات الإمام - السلطة - تحدد فيها ما تراه كفيلا بإعطاء الصورة الحقيقية الوضاءة عن الإسلام وبما تراه كفيلا بحفظ مصلحة الأمة والدولة، فيمكنها أن تتوسع في موضوع الحقوق المالية والاستثمار والتجارة، كما يمكنها أن تضيق ذلك وتخضعه لشروط تراها ضرورية لحفظ مصلحة الأمة وصون سيادة واستقلال الدولة، كما يمكنها أن تتوسع في موضوع اكتساب الجنسية و تسهل وتبسط شروط اكتسابها، كما يمكنها أن تضيق في ذلك وتخضع اكتساب الجنسية إلى شروط تسمح بالتأكد من اندماج المستأمن في النظام الإسلامي العام وأنه لا يشكل خطرا

(١) فتح القدير: ٣٥٢/٤ ، المبسوط: ٩٢/١٠.

على الأمة والدولة، هذا بالنسبة للأجانب من غير المسلمين، أما المسلمون فإن الأصل هو تسهيل اكتسابهم الجنسية لأننا أمة واحدة وما حصل من نظام الجنسيات الحديث هو من إملاءات الواقع الاستعماري ومجاراة له.

واجبات المستأمن

ومقابل الحقوق التي يكتسبها المستأمن بمقتضى عقد الأمان هناك التزامات يتعين عليه الوفاء بها وهي:

١- احترام الإسلام عقيدة وعبادات وأخلاقا ومعاملات فلا يصدر منه ما يسيء إلى ذلك كالتشويه والاستخفاف والدعاية المضادة والسب وما إلى ذلك من الأفعال والأقوال، واحترام تقاليد المسلمين وعاداتهم بالامتناع عن كل ما يشعر المسلمين بالإهانة، فإن حصل منه شيء من ذلك كأن سب الله سبحانه أو سب رسوله ﷺ أو استخف بعقيدة المسلمين أو بعبادتهم أو عمل على تشويه ذلك اتخذت السلطة منه الموقف اللائق والمناسب، وقد يسري عليه هنا ما يسري على المواطنين وقد تلجأ إلى نقض عقد أمانه وإشعاره بوجوب المغادرة.

٢- الخضوع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام في دار الإسلام، فإذا صدر منه تصرف مخالف لذلك وتعلق بحقوق البشر تحمل كامل مسؤولياته المدنية والجنائية وخضع للأحكام المطبقة في هذا الشأن، فحاله في هذه المسائل كحال بقية

المواطنين يعاقب عن سائر جرائمه ويسري عليه ما يسري على بقية المواطنين من إجراءات وقوانين، ويستثنى من ذلك ما تعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والسرقة في قول أبي حنيفة ومحمد، فلا تقام عليه حدودها لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لمحدودية مدة إقامته، وقال أبو يوسف: أن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام عليه لإطلاق العلة السابقة "(١).

وقال الأوزاعي والزيدية تقام على المستأمن كل الحدود حتى التي هي حق الله، قال في البحر الزخار: «ومن ارتكبوا محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنى أقيم عليهم الحدود، ويعزرون إن سكروا لتحريمه عليهم، وذلك كله لما فيه من المحافظة على نقاوة المجتمع وآدابه ولأن المستأمن في دار الإسلام التزم بجريان حكم الإسلام عليه»(٢).

وأيا ما كان الخلاف في مسألة العدوان على حق الله سبحانه فإن على المستأمن واجب احترام شعائر المسلمين وتقاليدهم -كما رأينا- فإن حصل منه عدوان عليها جاز للإمام - السلطة - أن تتصرف التصرف الذي تراه حافظا للدين وراعيا لمصالح المسلمين.

---

(١) الخراج: ١٨٩ - الأم: ٣٢٥/٧.

(٢) البحر الزخار: ٤٦٢/٥.

وأما المعاملات المالية فهي من المسائل المدنية ويطبق عليه ما يطبق على سائر المواطنين، أي يطبق عليه القانون الإسلامي، فيمنع من التعامل بالربا والرشوة والاحتكار، وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ما سبق من بيان الالتزامات يبدو واضحا أن إقليمية القوانين والقضاء المعروف اليوم والمطبق من طرف الدول، هو نفسه المبدأ الساري في الحكم الإسلامي على كل المسائل، مع استثناءات كالعقائد ونحوها.

وضع المستأمن الذي تكون دولته في حالة حرب مع دولة إسلامية:

قد يقول قائل إن المشكل الذي نواجهه اليوم ليس مع المستأمن الذي تكون لدولته التي ينتمي إليها علاقة طيبة مع الدول الإسلامية، ولكنه مع المستأمن الذي تكون دولته في حالة حرب مع دولة إسلامية، أو تكون مستعمرة لدولة أو أكثر من الدول الإسلامية، كما هو الحال مع الرعايا الأمريكان والبريطانيين الذين تحتل دولهم أفغانستان والعراق وتمد دولة الكيان الصهيوني -إسرائيل- بالمال والسلاح والدعم السياسي والدبلوماسي، وتطارد الكثير من العاملين في الحقل الإسلامي لا سيما أصحاب التغيير بالقوة، وهي التي تقف وراء تدعيم الأنظمة والحكومات القائمة في بلداننا رغم عدوانيتها المعروفة على دين الأمة بالتعطيل والتهميش وحقوق الأمة بالمصادرة والاستغلال والاحتكار، ولا شك أن هذا الإشكال إشكال حقيقي وهو ظاهرة قائمة ومعلومة لا يختلف فيها إثنان، ولابد من بسط القول في هذا الموضوع وحل هذا الإشكال.

وللإجابة عن هذا التساؤل المهم الخطير نطرح السؤال بطريقة أخرى فنقول: هل يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام أثناء وجود قتال فعلي مع بلد هذا الحربي؟ وهو نفس السؤال الذي طرحه وهبة الزحيلي في كتابه القيم "آثار الحرب"[1]، نقتبس منه الإجابة عن هذا السؤال قال " عبارات الفقهاء لم تفرق بين الحربي والمحارب في هذا الموضوع ويدل إطلاق عباراتهم على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي، كأن يكون قد ألقى سلاحه أو ما زال متأبطا له. إلا أنه ليس عليه هيئة رجل يريد القتال، ومقتضى الأمان في هذه الحالة لا يشمل عند الحنفية إلا نفس المستأمن دون أتباعه كامرأته وولده الصغار وماله، لأنه أراد النجاة بنفسه فقط. بخلاف الأمان الذي يعطاه ليدخل دار الإسلام ليسكن فيها ويتجر، فإن الأمان يشمل نفس الحربي وامرأته وولده الصغار وماله[2].

"وفي رأينا أنه يجب أن نعتقد مقتضى الأمان حال نشوب الحرب من ناحية أخرى، فهذا الأمان يحقن الدم والمال ويمنع العدوان بوصفه حربيا، أما إذا أراد دخول دار الإسلام والمعيشة فيها فإنه لابد من أن يقيد جواز الأمان في هذه الحالة فلا يعطيه

(١) آثار الحرب ص: ٢٥٦.

(٢) زاد المعاد ٩٩/٢ - شرح السير/ الكبير: ١/١٩٥.

إلا ولي الأمـر أو نائبـه ولفـرض الصلح أو الهـدنة أو التـسليم والمفاوضة أو السفارة والمراسلة أو التجارة الضرورية".

"وهذا ما وجدنا الشافعي قد نص عليه في مخطوط قديم للماوردي فقرر أن الأمان للداخل في دار الإسلام لا يكون إلا في حالتين:

إحداهما أن يكون الحربي رسولا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى.

والثانية أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام فيصير آمنا على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ندب عنه من أولي الأمر لأنه أعرف بالمصلحة من اشتداد المسلمين واقتدار على الاحتراز من كيده"(١).

من خلال إجابة الزحيلي وما نقله عن بعض كبار الأئمة يتضح أنه يتحدث عن حكم دخول الأجنبي الذي تكون دولته في حالة حرب، وهو وضع أكثر تعقيدا من الإشكال المطروح، ومع هذا أجاز العلماء فيما نقل عنهم الزحيلي الدخول بشروط غير مجحفة ولا معجزة إذ من البديهي جدا أن يكون الدخول بإذن الإمام أو من ينوبه، والسماح لهذا الصنف من الأجانب بالدخول والحرب قائمة يؤكد بقاء من هو في بلاد الإسلام ممن كان قد دخلها قبل الحرب،

---

(١) آثار الحرب: ٢٥٦ -٢٥٧ - مخطوط الحاوي الكبير للماوردي:١٩ ق:١٩٤.

ووفاء المسلمين له واجب لأن الوفاء من مقتضيات العقيدة الإسلامية ومن أهم مظاهر صحة الإيمان وقوته فيجب الاستمرار في حماية المستأمنين والوفاء لهم، ولا يمكن تحميلهم مسؤولية شيء ليسوا هم من اتخذوا القرار فيه، والمدرك لطبيعة الأنظمة اليوم يعرف أنهم لا يستشيرون، إلا من كان منهم ممثلا رسميا لدولته كالسفراء، وهؤلاء لهم وضع خاص لا يقاس عليه، وقد يكون أكثرهم كاره للحرب غير موافق عليها، فمن الظلم إذن تحميلهم مسؤولية شيء لا دخل لهم فيه، ولذلك يجب الوفاء لهم وتستمر الدولة في حمايتهم وصون حياتهم وأموالهم وأهليهم، وإذا ظهر لها منهم أو من أحدهم ما يدعو للريبة ويدفع للحذر والاحتياط أمكنها التصرف بما يحفظ أمنها وأمن مواطنيها، ولا يتعارض مع واجباتها الشرعية نحوهم، وإذا صدر منهم ما ينقض عهدهم ويبطل عقدهم أمكنها نقض العهد بالشروط التي بسطناها في مبحث شروط نقض العقد، وإذا صدر منهم سلوك فيه إخلال بالتزاماتهم ومساس بالنظام العام للدولة طبقت عليهم أحكام الإسلام على التفصيل السابق، وفي جميع الحالات فإن الأمر لا يترك للأفراد يتصرفون فيه كيفما بدا لهم لأن في ذلك من المصائب والفتن والخطر على مصالح الأمة الشيء الكثير، كما فيه تعريض المسلمين الذين يقيمون على أرض تلك الدولة لأنواع من الخطر لا تبدو أمامها شيئا تلك المصالح التي قد تتحقق للأمة فيما لو سمح للأفراد والجماعات بالانتقام من رعايا الدول المحاربة.

إن الوسائل كما رأينا مما قرره العلماء يجب أن تكون خادمة للمصالح وهذه يجب أن تكون يقينية وعامة وكلية. فإذا لم تكن كذلك أوكان ما يترتب عليها من مضار أكبر مما يتحقق من المصالح أو يندفع من المفاسد وجب عندئذ الترك لأن الإسلام- كما يقول ابن تيمية رحمه الله- جاء لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها، كما جاء لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المفسدتين باحتمال أدناهما[١].

*****

وضع الأجانب المقيمين في الجزيرة العربية، أو (إقامة الأجنبي في جزيرة العرب)

بقي إشكال آخر يطرحه دعاة التغيير بالقوة ويجعلونه أقوى حجة يعتمدون عليها في تبرير قتلهم الأجانب المقيمين في الجزيرة العربية وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُون نجسٌ فلا يقْربُوا الْمسْجد الْحرام بعْد عامهمْ هذا﴾[1].

وقوله ﷺ: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما"[2]، وفي رواية لأحمد "آخر ما تكلم به النبي ﷺ "أخرجوا اليهود من الحجاز"[3]، وقال ﷺ أيضا فيما رواه أحمد و مالك " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[4]؛ وعلى الحديث الأول والثالث يعتمد دعاة استعمال القوة لتبرير قتل الأجانب فعندهم أنه لا يجوز أن يقيم الأجانب في جزيرة العرب، وأن الأنظمة القائمة في الجزيرة قد فرطت في تطبيق هذا الأمر الصادر من الرسول ﷺ الذي طبقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إما لكونها لا تريد تطبيق شرع الله في هذه المسألة، أو أنها

(١) التوبة الآية:٢٨.
(٢) أحمد و مسلم.
(٣) نيل الأوطار ٨/ ٦٤.
(٤) سنن البيهقي ٩/ ٢٠٨.

ليست حرة في قرارها فهي لذلك منقوصة السيادة ومغلوبة على أمرها، وفي كلا الحالتين فالنتيجة في رأيهم واحدة، وهي بقاء الأجانب في الجزيرة وهو أمر محرم بالنص، وعليه فمن واجب الأمة ممثلة فيهم وفيمن ندب نفسه لينوب عنها أن تقوم بتنفيذ أمر رسول الله ﷺ: ففعلهم لذلك - حسب تصورهم - دين وقربى وجهاد في سبيل الله يتقربون به إلى الله تعالى.

وقبل تناول هذا الموضوع بالدراسة والتعرض لآراء الفقهاء أود أن أشير إلى أن هذا الموضوع يتعلق بالمكان الذي يقر فيه المستأمن، ولا خلاف في أن هذا الأمر متروك لاجتهاد الأمة ممثلة في ولاة أمرها، فهم الذين يملكون حق تقييد مكان إقامة المستأمن فمثلما يمكنهم أن يوسعوا في مكان الإقامة لتشمل إقليم الدولة كله، يمكنهم أن يضيقوا في مكان الإقامة فيشمل بعض أجزاء الإقليم، كما يمكنهم أن يقيدوا إقامة الأجنبي بمدة محددة أو بقيامه ببعض الإجراءات مما يحد من حريته، وهذا أمر تعرفه جميع الدول وتتعامل به، فلا حرج فيه على الإطلاق، وغالبا ما يكون ذلك محددا في عقد الأمان ويكون الأمان عندئذ أمانا مشروطا، فإذا جاز هذا للأنظمة والحكومات أي جاز للبشر العاديين لأن الأمان عقد يخضع لما تخضع له سائر العقود، أفلا يجوز مثله لرب البشر سبحانه وللرسول ﷺ المبلغ عن الله تعالى؟، والجواب بلى يجوز ذلك، ولذلك كان الأمان في الإسلام يتقيد من قبل المؤمنين - أي

الطرف الذي يمنح الأمان ويتقيد من طرف الشرع، فالشارع هنا هو الله سبحانه ورسوله ﷺ حظر مناطق على غير المسلم ومنعه من الدخول إليها.

المحظور المطلق على غير المسلمين

والسؤال ما هذه المناطق وما حدودها؟

لقد اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال: قال الشافعية والحنابلة يمنع غير المسلم من دخول حرم مكة، ويمنع من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة محققة للمسلمين كحمل البريد السياسي أو التجارة التي يحتاج إليها المسلمون، على أن لا تتجاوز الإقامة حينئذ ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول(١)، لأن ذلك مدة إقامة المسافر بدليل ما روى أسلم مولى عمر - رضي الله عنه - فيما أخرجه البيهقي: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال(٢).

ولكن القاضي من الحنابلة قال: يقيم أربعة أيام بقدر ما يتم المسافر الصلاة ويمكن من الإقامة أكثر من ذلك لمرض أو استيفاء

---

(١) الأم: ٤/١٠٠ - المغني: ٨/٥٢٩ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٢٩- الأحكام السلطانية الماوردي ١٦١.

(٢) سنن البيهقي: ٩/٢٠٩.

دين أو حاجة لبيع بضاعة، وإذا انتقل من مكان إلى مكان آخر من الحجاز جاز له الإقامة ثلاثة أو أربعة أيام على الخلاف فيه، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا[(١)].

وقال المالكية: يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي - دون البيت الحرام - بأمان، لأن المنع من استيطان الحجاز أو جزيرة العرب لا يمنع الدخول والتصرف في الحرم كالحجاز كله، وذلك لمدة ثلاثة أيام، أو بحسب الحاجة كما يرى الإمام لقضاء المصالح، وبما أن المقصود من المنع السكنى والتوطن فلا يجوز عندهم لغير المسلم سكنى الحجاز وجزيرة العرب أيضا، لأن حديث "أخرجوا اليهود من الحجاز" لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه - كما قال الأصوليون -: إن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعا إلا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه"[(٢)]، ومفهوم اللقب هو أنه إذا تعلق الحكم طلبا كان أو خبرا بالاسم وما في معناه كاللقب والكنية، فلا يدل على نفيه عن غيره كقول القائل: زيد قائم، فإنه لا يدل على نفي القيام عن غير زيد، وهذا هو الصحيح عند الآمدي والبيضاوي وأتباعهما وهو رأي الحنفية والشافعية.

---

(١) المغني: ٨/٥٣٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٢٧.

وقال الإمام مالك: أرى أن يجْلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

والخلاصة: هو أن الفقهاء اتفقوا على منع الكافر من دخول الحرم المكي إلا أبا حنيفة فإنه أجاز له دخوله والإقامة فيه مدة مقام المسافر. وأما غير الحرم فقد اختلفوا - كما رأينا - اختلافا بينا، فبينما يجيز أبو حنيفة لهم الدخول من غير إذن، أجاز لهم الشافعي الدخول بإذن ومنع عنهم ذلك أحمد والشيعة الإمامية.

وأما استيطان الحجاز فقد أجازه أبو حنيفة ومنعه مالك والشافعي وأحمد ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولا يقيم إلا بإذن الإمام أو بحسب الحاجة (عند الإمام مالك)[١].

ولعل السبب في هذا الاختلاف هو الاختلاف في تفسير مراد الرسول ﷺ: "بالحجاز" في رواية و"جزيرة العرب" في رواية أخرى: والحجاز يطلق على: مكة والمدينة واليمامة وقراها الطائف وخيبر. أما جزيرة العرب: فتشتمل على ما يعرف اليوم بدول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية - قطر - الكويت - البحرين - سلطنة عمان - الإمارات العربية) مضافا إليهم اليمن وريف العراق.

(١) الأم ٤٠/ ١٠٠ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٢٩ - الماوردي ١٦١ - المغني ٥٢٩/٨.

وقد ذهب الجمهور كما حكى عنهم ابن حجر في كتابه القيم: (فتح الباري) إلى أن المراد هو الحجاز بدليل فعل عمر - رضي الله عنه - كما روى البخاري والبيهقي -: حيث أجلى اليهود النصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب كلها، فقد أقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب[١]، فهي تضم ما ذكرنا من دول - اليوم - فتمتد على مساحة شاسعة تبدأ من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقد أجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة. وشرط على أهل خيبر حين عاملهم إقامتهم ما أقرهم الله، وأجلى أبو بكر - رضي الله عنه - قوما لحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير[٢].

من خلال كل ما تقدم نقول: إن المكان الذي يمنع عن الكافرين هو الحرم المكي بمنطوق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٣]، ويمكن أن يلحق بالحرم المكي الحرم النبوي لأنه موضوع تشريف وتقديس المسلمين وهو يلي في التشريف والتقديس الحرم المكي، ثم لطغيان الكافرين وضعف المسلمين فلا

(١) فتح الباري: ٦/١٩٤.
(٢) شرح مسلم: ١٢/٩٠ - نيل الأوطار ٨/٦٥.
(٣) التوبة الآية:٥٨.

يؤمن جانبهم، وأما بقية المساجد فيمكن لهم دخولها عملا بمفهوم الآية نفسها ثم اقتداءً بالرسول ﷺ الذي سكت عن دخول أبي سفيان لما جاء إلى المدينة لمحاولة تجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش، وكذلك دخول وفد ثقيف إليه وربط ثمامة بن آثال في المسجد النبوي حينما أسر.

قال الحاكم تدل آية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١]، على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله: كما يجوز دخول الحجاز لغير المسلم بدون تحديد المدة بثلاثة أيام إذا قدر ولي الأمر أن مصلحة الأمة تقتضي ذلك على أن لا يمكنوا من الإقامة الدائمة أو شبه الدائمة[٢]، وهي المعبر عنها لدى الفقهاء بالاستيطان، وأن يكونوا تحت رقابة الدولة المستمرة حتى تأمن مكرهم وكيدهم، ومن أجل أن يظل الحجاز قاعدة إسلامية خالصة ففيها الحرمان الشريفان وسائر المناسك والأماكن المقدسة التي تهفو إليها أفئدة المسلمين في العالم كله، ومن حقهم ألا يزاحموا ففيها بمن قد يفسد عليهم جو العبادة، أما بقية أراضي الجزيرة العربية فلا حرج من إقامة غير المسلمين فيها بالشروط التي يراها ولاة الأمر محققة لمصلحة الأمة، إتباعا لفعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -،

(١) التوبة الآية: ٦.

(٢) تفسير القاسمي: محاسن التأويل ٨/٢٠٧٨.

وهما أدرى بمقصود الرسول ﷺ وأعرف بالإسلام وأغير عليه وأفضل الناس بعد رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشافعي "ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان"[١].

وجاء في نيل الأوطار: عن المهدي ناقلا عن الشفاء: "إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز، لأن النبي ﷺ لما قال "أخرجوهم من جزيرة العرب" ثم قال "أخرجوهم من الحجاز" عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم"[٢].

ما كان أولى بالشباب المتحمس

وبعد هذا البيان نقول إذا كان هذا هو رأي الإسلام كما قرره الفقهاء فهل يجوز بعد ذلك لمجموعات من الشباب أن يعطوا لأنفسهم حق تفسير النص على مزاجهم وحق تطبيق ذلك الفهم؟ ومن خولهم ذلك؟ أليس مما قرره العلماء أن المسائل الخلافية لا يجوز الإنكار فيها؟ أليست هذه المسألة من المسائل الخلافية - كما رأينا؟

---

(١) الأم: ١٢٥/٤.

(٢) نيل الأوطار. الشوكاني. ٦٦/٨.

وأيضا: أليس مما يجب البحث عنه والاجتهاد في حسن دراسته النتائج التي قد تترتب على الأفعال التي يريد الإنسان الإقدام عليها؟ وأليست أفعال قتل الأجانب في جزيرة العرب والعمل على إخراجهم بالقوة من الأمور العظيمة التي لها آثار كبيرة ومتعدية لعموم الأمة والمسلمين على الأقل في الجزيرة العربية؟ ألم يدخل الأجانب إلى الجزيرة بتأشيرات دخول، أي بعقد أمان؟ وبمعاهدات اتفاق مع الأنظمة القائمة؟ فإذا كان ثمة مشكل فهو مع الأنظمة التي تحكم دول منطقة الجزيرة العربية، فهي التي يجب الإنكار عليها إذا كان وجود الأجانب فيها وجود استغلال وجوسسة، ومن أجل نشر الفساد وإشاعة المنكر، وهذا أمر سبق بيانه عند بيان الحكم الشرعي في منهج القوة في الإنكار عليهم وعلى الأنظمة الأخرى القائمة في العالم الإسلامي لأنها جميعا تشترك مع بعضها في كونها أنظمة غير شرعية أو ناقصة الشرعية، وأنظمة معتدية على حقوق الأمة، وعميلة لقوى الاستكبار العالمي على تفاوت في درجة العدوان والعمالة، وقد تسببت بذلك في أن أصبحت دولنا ناقصة السيادة ومهددة في الاستقلال.

إن الواجب على الشباب المسلم المتحمس لتطبيق أمر رسول الله ﷺ في إخراج المشركين من الحجاز أو من جزيرة العرب هو أن يتحمسوا للعمل من أجل إحياء مجد دينهم في بلدانهم ورفع العدوان الواقع على حقوق أمتهم، وأن يسهروا على التعرف على

فقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقواعد التي تحكم القيام بهذا الواجب، وأن يجتهدوا في امتلاك موازين القوة التي تجعل منهم إضافة إيجابية لأمتهم، ويبتعدوا عن الأعمال التي تجعل منهم معاول هدم لوحدة الأمة وعناصر تشويش على العلماء والدعاة، وأسبابا في شيوع الفتن والفوضى والاضطرابات، وفي الواقع والتاريخ عبر وعظات.

*****

المستقبل فعل كسبي

إن العصمة من الانزلاقات المختلفة تكمن في أن يوقن العاملون للإسلام وأنصارهم أن التدافع بين البشر سنة من سنن الله الثابتة ﴿ولو يشاءُ اللهُ لانتصر منهُمْ ولكن ليبْلُو بعضكُم ببعضٍ﴾[1]. ﴿ولولا دفْعُ الله النَّاس بعْضهُم ببعْضٍ لفسدت الأرْضُ﴾[2]. حتى لا تموت الحياة ولا تتوقف وحتى تظل نابضة بالحركة والتبدل. فتعارض المصالح واختلاف الاتجاهات والتصورات والرغبة الكامنة في أعماق فطرة الإنسان في اكتشاف الجديد وتحقيق المزيد من الانتصارات، هي التي تكمن وراء التدافع البشري وتقود إلى العمل والإبداع وإلى التنمية والبناء.

وأن المستقبل فعل كسبي وهو يعطى لمن يملك شرطه فمن نجح في اكتشاف ما يوجد من ذخائر في الأرض، وأحسن توظيفها وتفهم طبيعة البشر وأتقن التعامل معها، ومن نجح في تحريك ما سخر الله للإنسان في ذاته وفي الكون من حوله ووفق في كسب ثقة الناس في رجاله ومنهجه وبرامجه وجعلهم يتفاعلون إيجابا مع كل ذلك وصل إلى مراده كائنا من كان، قال تعالى﴿كُلاًّ نُمدُّ هؤُلاء وهؤُلاء منْ عطاء ربِّك وما كان عطاءُ ربِّك محْظُوراً﴾[3] ﴿من كان

---

(١) محمد الآية:٤ .

(٢) البقرة الآية:٢٥١.

(٣) الإسراء الآية ٢٠.

يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ﴾(١). إلا أن المسلم العارف بدينه والعامل به أولى بالنجاح من غيره إذا كان تدينه صحيحا وعمله متقنا لأن عاقبة الأمر تكون بالضرورة لأهل الصلاح والتقى. فالعاملون في الحقل الإسلامي إذا كانوا خيرين مهتدين بهدى الله سبحانه متجردين من مطامعهم غير المشروعة، يعرفون الحق الذي بينه الله سبحانه ويعرفون الطريق إليه فيتخذون الأسباب التي تتطلبها أنظمة الكون المعتادة ويفرضها التدافع البشري المعهود- والمتعارف عليه اليوم باسم المعارضة السياسية الرسمية والعلنية - أو تقضي بها التكاليف الشرعية التكليفية والوضعية، وأيقنوا صدقا بأنه لا نجاة لهم من عذاب الله إلا أن ينهضوا بدورهم في الإصلاح والبناء ويتدافعوا مع غيرهم على مقاليد الحكم والتسيير، و يتحملوا في سبيل ذلك كل عنت وتعب ومحن وابتلاءات بنفوس راضية وصابرة ومحتسبة موقنين بالنصر في الدنيا والفلاح في الآخرة، فإنهم يصلون إلى أهدافهم بإذن الله؛ لأن الله كتب على نفسه أنه تعالى ينصر من ينصره ويجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا، فحصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الصالحة الخيرة: قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(٢). ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ (٣).

---

(١) هود الآية ١٥ . (٢) الحج الآية ٤٠.

(٣) غافر الآية ٥١.

﴿ولقدْ سبقتْ كلمتُنا لعبادنا الْمُرْسلين ﴿١٧١﴾ إنَّهُمْ لهُمُ الْمنصُورُون ﴿١٧٢﴾ وإنَّ جُندنا لهُمُ الْغالبُون﴾[1].

وبعبارة أشمل وأوضح أقول: إن الناس في موضوع التدافع والصراع على السلطة ثلاثة أقسام: قسم أحسن اتخاذ الأسباب التي دلت عليها سنن الله تعالى في الخلق والاجتماع: عرف طباع الناس وواقعهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وأحاط علما بقوانين الحكم وسياساته المختلفة وبحقيقة الكتل الموجودة داخل السلطة وخارجها، وأدرك طبيعة موازين القوى داخل البلد سواء كانت في الحكم أو في المعارضة وخارج البلد على المستويات الإقليمية والقارية والعالمية، وسهر على توفير الأسباب الداخلية والخارجية، وأحسن اختيار الوسائل اللازمة والمناسبة لتحقيق أهداف سيره في مختلف مراحل مسعاه نحو النصر والتمكين حقق الله له من النتائج ما تعطي تلك الأسباب في نظامها التكويني ولوكان عاصيا لله سبحانه في أحكامه الشرعية: تكليفية كانت أو وضعية، أو كان كافرا بالله سبحانه غير مؤمن برسالة محمد ﷺ، وهذه المسألة من الحقائق التي دلت عليها أحداث التاريخ وشهادات الواقع ولا ينكرها إلا جاهل أو جاحد وهي المرادة بمثل قوله تعالى ﴿ومن يُرِدْ ثواب الدُّنْيا نُؤْته منْها﴾[2].

(١) الصافات الآية ١٧١-١٧٢.

(١) آل عمران الآية ١٤٥ .

﴿ومن كان يُرِيدُ حرْث الدُّنْيا نُؤْته منْها وما لهُ في الآخرة من نَّصيب﴾[١].

وقسم فعل ما فعله القسم الأول فاتخذ جميع الأسباب الممكنة والمقدورة وأضاف إليها إيمانه بالله ورسوله والتزامه بالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية فهذا ينال من عطاء الله وتوفيقه أكثر مما ينال الأول. والقسم الثالث فعل ما فعله القسم الثاني فإذا أضاف إلى ذلك حسن التوكل على الله سبحانه كان عطاء الله له أسمى وأجل وأعظم.﴿ومن يُرِدْ ثواب الآخرة نُؤْته منْها وسنجْزِي الشَّاكرين﴾[٢]. ﴿من كان يُرِيدُ حرْث الآخرة نزدْ لهُ في حرْثه﴾[٣] فاتخاذ الأسباب الصحيحة يؤدي بالضرورة إلى النتائج المقدرة لتلك الأسباب، واتخاذ الأسباب الصحيحة مع الالتزام بشرع الله سبحانه يؤدي بالضرورة إلى نتائج أفضل،واتخاذ الأسباب الصحيحة مع الالتزام بشرع الله وصدق التوكل عليه يؤدي حتما إلى النتائج الأفضل، وهذا الذي يجب أن يكون من العاملين في الحقل الإسلامي، قال تعالى: ﴿ولوْ أنَّ أهْل الْقُرى آمنُوا واتَّقوْا لفتحْنا عليْهم بركات مّن السَّماء والأرْض ولكن كذَّبُوا فأخذْناهُم بما كانُوا يكْسبُون ﴾[٤].

---

(١) الشورى الآية ٢٠ . (٢) ال عمران الآية ١٤٥ .

(٣) الشورى الآية ٢٠ . (٤) الأعراف الآية ٩٦.

إن معادلة النصر في الإسلام واضحة كل الوضوح: فالله سبحانه قد أقام الحياة على سنن تكوينية واجتماعية ثابتة، وما يقع فيها من تغييرات إنما يتم وفق الأنظمة والأسباب المبثوثة في الكون والحياة ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾﴿ولا تجدُ لسُنَّتنا تحْويلاً ﴾[1].

والمؤمن بالله حق الإيمان يكون حيوي الفطرة صادق الإدراك مرهف الإحساس لحقائق الوجود يتمتع بقوة معنوية متدفقة تدفعه لطاعة الله وحسن التوكل عليه، يتجه بكل ما يملك من قدرات فكرية وإمكانات مادية نحو الإصلاح والبناء بعيدا عن كل صور الفساد والفتن وعن جميع أشكال الفوضى والارتجال والتهور ولذلك يكون الأحق بنيل نصر الله وتأييده والفوز ببركات السماء والأرض.

ولعله من المفيد أن نضرب بعض الأمثلة لنجعل هذه المسألة أكثر وضوحا للقارئ.

١- قال تعالى: ﴿ولَقَدْ سبقَتْ كلمتُنا لعبادنا الْمُرْسلين ﴿١٧١﴾ إنَّهُمْ لهُمُ الْمنصُورُون ﴿١٧٢﴾ وإنَّ جُندنا لهُمُ الْغالبُون ﴿١٧٣﴾ فتولَّ عنْهُمْ حتَّىٰ حينٍ ﴿١٧٤﴾ وأبْصرْهُمْ فسوْف يُبْصرُون﴾[2]. فالآية دلت على وعد الله لعباده المرسلين بالنصر ووعده لجنده بالغلبة، ثم بينت بعض ما يجب أن يتخذوه من أسباب فأكدت الإعراض عن الكافرين والمكذبين، و عدم الغفلة ووجوب الحذر والمراقبة لهم

(١) الإسراء الآية ٧٧.

(٢) الصافات الآية ١٧١- ١٧٥.

ببصر لا يفارق تحركاتهم مما يوحي بصرامة إلى وجوب جمع جميع ما يستطاع من معلومات حول العدو، وبديهي أن هذا من أهم الأسباب المفيدة في ترشيد التخطيط والتنفيذ فالمثل العربي يقول " قتلت أرض جاهلها وقتل أرضا عالمها ".

٢- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]. فالآية أمرت بإعداد المستطاع من القوة القادرة على تحقيق جملة من الأهداف أهمها أن تكون قادرة على تأمين الصف الإسلامي من كل أنواع الصد والافتتان، وعلى إرهاب أعداء الدين فلا يفكروا في العدوان عليه أو الوقوف في وجهه ووجه الحاملين له العاملين من أجله، وأن تكون قادرة على تحقيق أهداف الإسلام المختلفة في التحرير والإصلاح والبناء، وفي كل هذا دلالة على وجوب اتخاذ كل أنواع القوة المستطاعة التي منها توفير المال اللازم وإيجاد الرجال الأكفاء بالقدر المناسب للنجاح في إدارة الصراع واتخاذ المخططات الفكرية والإدارية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية وغيرها من المخططات التي تحتاج إليها حركة التنفيذ، وتتطلبها عمليات التدافع والصراع بين القوى المختلفة، كما تشمل أيضا ذكر الله تعالى والالتجاء إليه والتضرع له والتزام ما أمر به وترك ما نهى عنه.

(١) الأنفال الآية ٦٠.

٣- قال تعالى ﴿يا أيُّها الَّذين آمَنُوا لا تَتَّخذُوا بطانةً مِّن دُونكُمْ لا يألُونكُمْ خبالاً ودُّوا ما عنتُّمْ قدْ بدت الْبغْضاءُ منْ أفْواههمْ وما تُخْفي صُدُورُهُمْ أكْبرُ قدْ بيَّنَّا لكُمُ الآيات إن كُنتُمْ تعْقلُون﴾(١).

فالآية أمرت بعدم تقريب المنافقين والخونة ومن ليس صادقا في إيمانه وولائه من مصادر القرار، وعدم اطلاعهم على الأسرار بأن لا تلجؤوا إليهم للاستشارة ولا تتخذوهم خبراء ولا تكشفوا أسراركم إليهم لأنهم ليسوا صادقين معكم، وسيفسدون عليكم أمركم ويحبطون مخططاتكم ويهدمون أعمالكم، وسيستغلون قربهم منكم ومواقعهم بينكم للكيد لكم وتنفيذ مخططات أعدائكم، ولا شك أن حسن تنفيذ هذا التكليف والتوجيه الرباني يحتاج إلى اتخاذ الأسباب التي تكشف المنافقين وتميزهم عن غيرهم والتي منها المراقبة والاختبار ورصد جميع التحركات والأفعال خاصة في أوقات الغفلة وخارج أماكن العمل، حتى لا يبقى في دوائر صناعة القرار إلا أهل الثقة والنصرة من المؤمنين الأكفاء.

٤- ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا لقيتُمْ فئةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللَّه كثيرًا لَّعلَّكُمْ تُفْلحُون ﴿٤٥﴾ وأطيعُوا اللَّه ورسُولهُ ولا تنازعُوا فتفْشلُوا وتذْهب ريحُكُمْ واصْبرُوا إنَّ اللَّه مع الصَّابرين ﴿٤٦﴾ ولا

(١) آل عمران الآية ١١٨ .

تكُونُوا كالَّذين خرجُوا من ديارِهم بطراً ورئاء النَّاسِ ويصُدُّون عن سبِيلِ اللَّهِ واللَّهُ بِما يعْملُون مُحيطٌ﴾(١).

فالآية أجمعت عوامل النصر فأمرت بالثبات عند لقاء العدو والإكثار من ذكر الله تعالى والطاعة لله والرسول، وتجنب الشقاق والنزاع، والصبر على تكاليف الصراع والمعركة، والحذر من البطر والبغي والرياء.

وتوفير مثل هذه العوامل يتطلب إعدادا سابقا على مستوى التعليم والتدريب وعلى مستوى التخطيط والتنظيم وكل هذا من الأسباب التي يجب أن تتخذ ليتحقق النصر بإذن الله.

إن القرآن حافل بمثل هذه الأمثلة التي تجعل المؤمن لو تدبرها وأحسن الالتزام بها أكثر الناس واقعية وأحرص الناس على توفير الأسباب التي يحقق الله له بها أهدافه المختلفة، فكم من جهد بذل في الدعوة إلى الله دون جدوى وكم من هزيمة لحقت العاملين في الحقل الإسلامي وكم من معارك خسرها المسلمون بسبب ضعف إعداد القوة التي يتطلبها الصراع وتحتاجها المعركة، أو بسبب العجلة في لقاء العدو والاستعجال في الوصول إلى الهدف والغفلة عن حقيقة ما يملك الطرف الآخر من وسائل وإمكانيات ومن برامج ومخططات، أو بسبب الثقة في أهل النفاق والغفلة عن

---

(١) الأنفال الآية ٤٥-٤٧.

البحث عن صدق الإيمان وولاء المقربين للسياسات المتبناة والمواقف المتخذة والقيادات القائمة، أو بسبب البخل على الدعوة بالمال والتقليل من ذكر الله والدخول في صراعات ونزاعات داخلية لأتفه الأسباب، أو بسبب ضعف الصبر على الشدائد وعدم الحذر من البطر والرياء والبغي.

إن الراصد لمسيرة الحركات الإسلامية لا يلبث كثيرا ليدرك أن ما لحقهم من هزائم ومصائب كانت دائما بسبب المعاصي التي تكون أحيانا في شكل تقصير في اتخاذ الأسباب الكونية والاجتماعية وأحيانا أخرى في شكل تقصير في الالتزام بالأحكام الشرعية.

يقول الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني " لله في كونه سنن ذات أحكام صارمة تنفد بقضاء الله وقدره وهي لا ترحم أحدا لا صغيرا لا يجد حيلة ولا كبيرا عاجزا ولا جاهلا ولا غافلا ولا مجتهدا مخطئا.

ولله في شريعته أحكام تكليفية لابتلاء إرادات المكلفين فهم يفعلونها أو يتركونها باختيارهم الحر، فمن أطاعها أصاب خيرا، ونال من الله أجرا عظيما، ومن عصاها أصاب شرا واستحق من الله عقابه جزاء وفاقا"(١).

والمسلم المؤمن العاقل يتقيد بسنن الله في كونه فلا يعدوها، ويطيع أحكام الله في شريعته فلا يعصيها، ويتوكل مع ذلك على

---

(١) بصائر للمسلم المعاصر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص١٤٩-١٨٤.

الله في تحقيق ما يرجو من نتائج يحبها في الحياة الدنيا، ويكون على يقين تام بأن الله سيضاعف له ثواب الآخرة أضعافا كثيرة وبأنه سيصيب حتما هذا الثواب العظيم لأن الله عز وجل لا يخلف الميعاد.

وعلينا أن نلاحظ بأن التقيد بسنن الله عز وجل في كونه وعدم معاندتها إنما هو طاعة لله في أحكامه التكوينية التي لا تعاند، وتعليق للرجاء فيما جعل الله فيه رجاء، واتباع للأمور من طرقها الطبيعية التي جعلها الله لها، وتوسل إلى مطالب الحياة بوسائلها الطبيعية وأسبابها ودخول إلى البيوت من أبوابها.

أما التقيد بشريعة الله وعدم تعدي حدودها فهو طاعة لله في أحكامه التشريعية التكليفية التي جعل الله فعلها أو تركها داخلا ضمن دائرة مسؤولية الاختيار الحر للمكلف.

ثم يأتي التوكل على الله تعبيرا عن صحة الإيمان بأن سنن الله التكوينية هي من خلقه وخاضعة لحكمه وسلطانه وهو سبحانه إن شاء خرقها لحكمة هو يقدرها ويقضيها، ولكن الأصل ثباتها وعدم خرقها، ويأتي التوكل على الله تعبيرا أيضا عن صحة الإيمان بأن أحكامه التكليفية التشريعية فريضة لا يعفي منها إلا العجز عنها.

يقول شيخ الإسلام: "ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وأنفسنا وبما شهد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المعاصي والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب

النعمة، فإحسان العمل سبب لإحسان الله: قال تعالى: ﴿ وما أصابكُم مِّن مُّصيبةٍ فبما كسبتْ أيْديكُمْ ويعْفُو عن كثيرٍ ﴾(١) وقال تعالى ﴿ما أصابك منْ حسنةٍ فمن اللّه وما أصابك من سيِّئةٍ فمن نَّفْسك﴾(٢). وقال تعالى ﴿إنَّ الَّذين تولَّوْا منكُمْ يوْم الْتقى الْجمْعان إنَّما اسْتزلَّهُمُ الشَّيْطانُ ببعْض ما كسبُوا ولقدْ عفا اللَّهُ عنْهُمْ إنَّ اللَّه غفُورٌ حليمٌ﴾(٣). وقال ﴿أو لمَّا أصابتْكُم مُّصيبةٌ قدْ أصبْتُم مِّثْليْها قُلْتُمْ أنَّىٰ هذا قُلْ هُو منْ عند أنفُسكُمْ إنَّ اللَّه علىٰ كُلِّ شيْءٍ قديرٌ﴾(٤). وقال ﴿أوْ يُوبقْهُنَّ بما كسبُوا ويعْفُ عن كثيرٍ ﴾(٥). وقال ﴿وإن تُصبْهُمْ سيِّئةٌ بما قدَّمتْ أيْديهمْ فإنَّ الإنسان كفُورٌ﴾(٦) وقال تعالى ﴿وما كان اللَّهُ ليُعذِّبهُمْ وأنت فيهمْ وما كان اللَّهُ مُعذِّبهُمْ وهُمْ يسْتغْفرُون﴾(٧).

وما عقاب الله سبحانه للأمم السابقة كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون إلا بسبب سيئاتهم ومعاصيهم ولهذا قال مؤمن آل فرعون ﴿وقال الَّذي آمن يا قوْم إنِّي أخافُ عليْكُم مِّثْل يوْم الأحْزاب ﴿٣٠﴾ مثْل دأْب قوْم نُوحٍ وعادٍ وثمُود والَّذين من بعْدهمْ وما اللَّهُ يُريدُ ظُلْمًا لِّلْعباد﴾(٨).

(١) الشورى الآية ٣٠ .
(٢) النساء الآية ٧٩.
(٣) آل عمران الآية ١٥٥ .
(٤) آل عمران الآية ١٦٥.
(٥) الشورى الآية٣٤ .
(٦) الشورى الآية ٤٨.
(٧) الأنفال الآية ٣٣ .
(٨) غافر الآية ٣٠-٣١.

إن الإنسان في نظر الإسلام هو المسؤول عن أفعاله كلها سواء كانت هذه الأفعال متعلقة بسنن الله في الخلق والاجتماع أو في الكون والحياة أو كانت متعلقة بالتكاليف الشرعية، وسواء كانت متعلقة بالواجبات الفردية تجاه نفسه أو غيره من الناس أو كانت متعلقة بالواجبات الجماعية. ففي كل هذه الحالات يكون مسؤولا أمام الله سبحانه في الآخرة ثم أمام ضميره وأمام الناس في الدنيا، قال تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[1]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[2]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3]، ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾[4]، ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5]، ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾[6].

وقال الرسول ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده

(١) الزلزلة الآية ٧-٨ .
(٢) المدثر الآية ٣٨.
(٣) الأنفال الآية: ٢٧ .
(٤) الجاثية الآية: ٢٢.
(٥) التوبة الآية: ١٠٥ .
(٦) آل عمران الآية: ٣٠.

وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١).

إن هذه المسألة بالغة الأهمية وإدراكها يعصم المؤمنين من الوقوع في أخطاء التقصير وعدم المبالاة والتهور فما أصابنا من ويلات ومحن، وما لحقنا من هزائم وخسائر وما حل بنا من فتن واضطرابات إنما كان بسبب المعاصي والأخطاء، فيجب أن ندرك ذلك ونتداركه، فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، أما أن يصر الكثير على عدم الاعتراف بذلك أو التخفيف والتهوين منه، وإلقاء المسؤولية على عاتق مكر النظام وبطشه أو على كيد الخصوم وبغيهم، أو اعتبار ذلك قدرا محتوما لم يكن للبشر دخل فيه فإن ذلك هروب من المسؤولية لا يبرئ ذمة ولا يسقط واجبا ولا يفيد في تصحيح الواقع وكسب رهان المستقبل.

لا شك أن النظام يمكر ويكيد ويبطش ويغدر، وأن الخصوم يخدعون وينافقون ويخونون وأنهم جميعا مسؤولون عن أفعالهم تلك أمام الله في الآخرة وأمام الأمة في الدنيا، ولكن كل ذلك لا يضر لو أن الحركات الإسلامية عرفت كيف تحصن نفسها وبناءها، وكيف تتعامل مع الواقع وتوظفه لصالحها وكيف تعد الإمكانيات والخطط والبرامج وتحدد الوسائل المتكافئة مع المراحل والأهداف، أي عموما عرفت كيف تتدرج بنفسها إعدادا وتنظيما

(١) رواه البخاري.

وبعملها تخطيطا وتنفيذا ثم ثباتا على المبادئ واعتصاما بحبل الله سبحانه: قال تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾(١).

إن التاريخ يشهد أنه ما تماسك المسلمون واستمسكوا بحبل الله سبحانه وضحوا بأموالهم وأنفسهم وثبتوا على مبادئهم وأتقنوا الأخذ بالأسباب وطبقوا شرع الله عليهم في حياتهم وسائر علاقاتهم إلا عزوا وانتصروا ووقاهم الله شر أعدائهم، وما شك المسلمون في بعضهم بعضا وبخلوا على دعوته بالمال والنفس والجهد، وسعوا فيما بينهم بالغيبة والنميمة والشقاق، ووثقوا بأعدائهم أو خصومهم الفكريين، وتنازلوا عن مبادئهم كسبا لود أعدائهم أو خصومهم، أو اتقاء شرهم إلا كتب الله عليهم الهزيمة ومكن لأعدائهم فيهم.

*****

(١) آل عمران الآية: ١٢٠.

الخاتمة

هذه جملة من آراء أهل الفقه والمعرفة والاختصاص حول هذا الموضوع الجلل، وفقه المسائل المتعلقة به واجب حتى لا يقع المؤمن في فتنة التكفير والتفيق والتفسيق، والحكم على الناس بالردة دون أن تتوافر شروط ذلك، وحتى لا يقع الانحراف بالدعوة من البناء إلى الهدم، وبالأمة من التأييد والدعم إلى الاستنكار والرفض، وحتى لا يستنزف وقت الدعاة في التعليق على التهارج والتنديد بالعنف ومحاولة التقليل من أذى السلطات، وترك الاهتمام بالتعليم والتوجيه والتربية، وتأليف القلوب وجمع الصفوف وإعداد الأمة لتحمل رسالة البلاغ ومسؤولية التمكين للدين وحفظ أحكامه وقواعده وتقوية وطنه وإعزاز أحوال أتباعه، وخاصة في مثل هذا الزمن الذي عطل فيه العمل بشرع الله سبحانه وأعطي حق التشريع إنشاءً وابتداءً، وحق التحريم والتحليل والأمر والنهي لجهات ومؤسسات تمارسه دون قيد ولا شرط إلا ما توهمته هي مصلحة، وأصبح العمل لأجل الوطنية والقومية والحزبية والعشائرية والفئوية مقدما على العمل لوجه الله سبحانه ثم مصلحة المسلمين، وكثر الجحود لنعم الله سبحانه وعدم الاعتراف بفضله على خلقه وأخذ الاعتماد والتوكل على غير الله طابع الاعتقاد، وظهرت كراهية الإسلام والاستهزاء به أو ببعض

أجـزائه وأحكامـه وبمن يلتـزمون بذلك ويدعـون إليـه، وكـثـر تحليل وتحـريم بعض مـا أحل أو حرم بنصوص قطعيـة في الدلالة، وطغت نزعـة حب الدنيـا وجعلها الهدف الأول والأسـاس وأحيـانا الوحـيـد عند أكثرية النـاس، وكثر الفرح بـرؤى الكفار في التـشـريع والتنظيم والتسيير وتقليدهم في ذلك.

لقـد صـارت كل هذه المظاهر سـيـاسـة قـائمـة تحـمـيـهـا أحكام وقوانيـن، وتتبناها مـؤسـسـات وأحـزاب وحكومات، ويسـهر الإعـلام على نشرها ومؤسسات الدولة على حماية من يفعل ذلك ويدعو إليه.

ولا شك أن كل هذا من مظاهـر البـعـد عن الله ورسـوله ﷺ ومن نواقض الشـهـادتين، ومما يـفـرض ترتيب البطلان عن كل تلك الأفعال والاعتقادات، وأن العمل على تغيير هذا الوضع وتصحيحه من أقدس الـواجبـات الملقـاة على عـاتق الأمـة اليوم، إلا أن تغـيـيـره بالقـوة وإن توافـر شـرط الكفـر البـواح الـذي هو شـرط وجـوب على حـد تعبيـر السادة المالكية في تقسيم الشـروط: إلى شروط وجـوب وشـروط صـحـة، كـدخـول وقـت الصـلاة الـذي هو شـرط لـوجـوب الصـلاة، والوضـوء الـذي هو شـرط صـحـتـهـا، فلو صلى إنسـان بعـد دخول الوقت دون استيفاء شرط صـحته يكون عمله باطلا، وعبادته ردًا عليـه وهو آثم في ذلك، كذلك الحـال بالنـسـبـة للقـول بالتـغـيـيـر بالقوة، اعتمادا على توافـر الكفر البواح وهو العدوان على شرع الله سـبـحـانـه بالتـعطيل أو التـحـريف أو المصـادرة، دون توافـر شـروط

صحة استعمال القوة. ولذلك فإن العمل على تغيير الوضع القائم بالقوة منهج لا يصح، ووسيلة في الدعوة لا تتبنى، وعمل ليس وراءه فائدة. فقد دلت كل التجارب على فشل التغيير بهذه الوسيلة. وكان السبب في ذلك هو عدم توافر عوامل صحة استعمال القوة من استنفاد الوسائل السلمية، واحترام درجات الإنكار وشروطه، وتوافر القدرة بأنواعها المختلفة. وشيوع العلم بشرعيته لدى الأمة وتفاعلها الإيجابي معه، ووضوح أهدافه عند الجميع، وصدور القرار به من أهل الحل والعقد. فالعبرة ليست في توافر شروط وجوب الجهاد فحسب، ولكن في توافر شروط صحته كذلك: فقد يكون الفعل واجبا ولكنه لا يصح، ولعل في تجربة الإخوان في سوريا في بداية الثمانينيات، وتجربة فصائل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر منذ ١٩٩٢م إلى اليوم التي خلفت كما هو معلوم أكثر من ١٠٠ ألف قتيل وعشرات الآلاف بين سجين وشريد ومفصول عن العمل. ومئات المؤسسات والمساجد مدمرة. وقادت إلى سيطرة أهل الفساد من العلمانيين على أهم مرافق الدولة، وظهور الشماتة بالمسلمين، وصدود كثير من الناس عن دين الله، ما فتن البعض الآخر فجعلته يرفض العمل الإسلامي بوسائل العمل السياسي وغيره من الوسائل التي ظهرت في مسيرة الحركة الإسلامية، ويجتهد في معارضته وتبديع أهله وتنفير الناس من حولهم، وجعلت البعض الآخر يقف ضد العمل الإسلامي ويتصوره نوعا من الإرهاب أو من مقدماته، واستنزفت جهود الدعاة إلى الله

سبحانه في استنكار ما يحدث والتنديد بالعنف، ومحاولة التخفيف من المضار والمحافظة على وجود الإطار الرسمي للعمل الإسلامي بغض النظر عن طبيعة التنازلات المقدمة إلى نظام الحكم، وورثت الكثير من صور وأشكال الخلاف بين العاملين في الحقل الإسلامي: فهذا يتهم بالعمالة للسلطة، وذاك بالتشدد (والراديكالية)، وذلك بالانزواء على الذات وترك واجب الدعوة والتعليم والتربية، ونمت العصبيات القبلية: فهذا شاوي وذاك قبائلي وذلك عربي ورابع تارقي وخامس مزابي، وهؤلاء مجموعة الشرق وأولئك مجموعة الغرب... إلخ.

وفتحت الباب أمام السلطة لتقنن سياسة الاستئصال والإقصاء، وترسم الديمقراطية المظهرية وترتمي في أحضان صندوق النقد الدولي، وتدعو لإدراج العنف في الجزائر في إطار الإرهاب العالمي ومعاملة أصحابه ومؤيديه والذين يوفرون له الغطاء السياسي على ذلك الأساس، وتجتهد في تحضير الجزائر - إيديولوجيا واقتصاديا وسياسيا وعسكريا- للدخول إلى حظيرة العولمة، وتعمل على تحضير الشعب للقبول بالتطبيع مع دولة الكيان الصهيوني إلى غير ذلك من الآثار البالغة السوء على كافة المستويات.....

لعل في كل ذلك ما يزهد في هذه الوسيلة ويدعو إلى البحث عن منهج آخر يتوافر فيه نوع من الهدوء والاستقرار، ويجد فيه

الدعاة إلى الله نوعا من الحرية والأمن، وتستطيع به الأمة أن تقوم بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإشاعة الحسنات وتشجيعها وإماتة السيئات والتقليل منها، ويمكنها في النهاية أن تصل إلى أداء واجبها في الرقابة على السلطة ومحاسبتها وعزلها عند الاقتضاء.

أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني لكل ما يكون قد ند به القلم من خطأ في التعليل والاستدلال والتحليل، ويبقى هذا الموضوع في حاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث والتحليل، لأن الحاجة إلى فقه المسائل المتعلقة بموضوع منهج القوة في التغيير تظل قائمة ما دام يوجد في هذه الدنيا عدوان على الدين بالتعطيل والتحريف والمصادرة، وعدوان على حقوق الأمة بالاستبداد والاستغلال والاحتكار.

وأضع قلمي لأتجه إلى الله سبحانه بالدعاء الضارع أن يتقبل مني الجهد المتواضع مخلصا ابتغاء مرضاته ورجاء رحمته وغفرانه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

الشيخ

عبدالله جاب الله

قائمة المصادر والمراجع

- تفسير الجصاص
- تفسير المنار- محمد رشيد رضا
- أحكام القرآن لابن عربي
- تفسير القاسمي: محاسن التأويل
- في ظلال القرآن لسيد قطب.
- العلوم والحكم للقرطبي.
- المنتقى
- سيرة ابن هشام
- البداية و النهاية
- فتح القدير ابن عبد البر
- شرح البخاري العيني
- شرح مسلم
- الصحيح الجامع الصغير
- رد المختار على الدر المختار ابن عابدين
- تحفة الأحوذي على الترمذي
- الأشباه والنظائر للسيوطي.
- الحلية لسفيان الثوري.
- الآداب الشرعية لابن مفلح.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
- شرح الكبير

- مغني المحتاج
- المقدمة ابن خلدون
- مقدمة ابن رشد مع المدونة
- نيل الأوطار الشوكاني
- الأموال
- حاشية العدوى:الخرشي.
- المهذب
- الأم -الشافعي
- الروضة
- المحلى ابن حزم
- أحكام أهل الذمة: ابن القيم
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - ابن القيم.
- مدارج السالكين - ابن القيم.
- المدونة
- اختلاف الفقهاء: الطبري
- الخراج يحي بن آدم.
- تاريخ الطبري.
- فتوح البلدان
- سبل السلام
- المبسوط للسرخسي
- الخراج لأبي يوسف
- كنز العمال من مسند الإمام أحمد
- نصب الراية للزيلعي

- الموافقات للشاطبي.
- نهج البلاغة لابن أبي الحديد
- زاد المعاد لابن القيم
- الطرق الحكمية - ابن القيم
- الفروق: القرافي. طبعة الحلبي
- رسائل ابن عابدين
- الأحكام السلطانية: أبو يعلى.
- فتح القدير، حاشية ابن عابدين.
- الشفاء للقاضي عياض
- الحطاب.
- القوانين الفقهية.
- شرح النيل.
- العين شرح البخاري.
- الروض النضير.
- شرح الموطأ الزرقاني.
- البحر الزخار
- شرح السير/ الكبير
- مخطوط الحاوي الكبير للماوردي
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي
- إعلام الموقعين - ابن القيم الجوزية
- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي
- إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي
- المستصفى- أبو حامد الغزالي الطبعة اليمنية.
- المعتمد -أبو يعلى.

- الاعتصام- الشاطبي.
- الأحكام السلطانية للماوردي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام
- الفقه الإسلامي- وهبة الزحيلي.
- أصول الفقه وهبة الزحيلي.
- السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف
- شرعية العمل السياسي - عبد الله جاب الله.
- مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله.
- بصائر للمسلم المعاصر: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني
- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي فؤاد النادي
- المشروعية الإسلامية العليا علي جريشة.
- التشريع الجنائي - عبد القادر عودة.
- أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي صالح حسن سميع- .
- موسوعة سماحة الإسلام - محمد الصادق عرجون.
- منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد .
- الدعوة إلى الإسلام- أرنولد .
- أثار الحرب -وهبة الزحيلي.
- الجهاد في الإسلام -محمد سعيد رمضان البوطي
- المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية- طارق البشري
- المسلمون والأقباط يوسف القرضاوي.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم- فتحي الدريني
- القانون الدولي العام د/ حامد سلطان
- القاموس السياسي: أحمد عطية الله
- دستور ١٩٩٧-الجزائري.



الموضوع	الصفحة

